المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التَّعليم
جامعة حائِل
كليَّة التَّربية
قسم الثَّقافة الإِسلامية

جامعة حائل
University of Ha'il

مختلف الحديث عند الحافظ سراج الدِّين ابن الملقِّن رحمه الله في كتاب «الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام»
كتاب الطَّهارة
دراسةٌ تحليليَّةٌ

بحثٌ تكميليٌّ مقدَّمٌ لاستكمال متطلَّبات الحصول على درجة الماجستيرفي الآداب مسار الكتاب والسُّنَّة

إِعداد الطَّالب

سعد بن مُحَمَّد بن نهار الشمري

الرقم الجامعي (**٢٠١٦٠٠٣٥**)

إِشراف

د. أَحمد بن عبدالله الحمدان

أُستاذ الحديث المشارك بكليَّة التَّربيةجامعة حائِل

الفصل الدراسي الثاني

١٤٣٩/١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدِّمة

الحمد لله الربِّ القويِّ المتين،هو الميسِّر سبحانه وهو وحده المعين، والصَّلاة والسَّلام على أَشرف الأَنبياءِ وخاتم المرسلين، نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وأَصحابه، ومن اتَّبعهم بإِحسانٍ إِلى يوم الدِّين.

أمّا بعد؛

فإِنَّ الله تبارك وتعالى أَنقذ الخلق من ثائِرة الجهل، وخلَّص الورى من زخارف الضَّلالة، بالكتاب النَّاطق، والوحي الصَّادق، المنزَّلين على سيِّد الورى، نبيِّنا محمَّدٍ المصطفى، ثمَّ أَوجب النَّجاة من النَّار، والبعد عن منزل الذُّلِّ والخسار، لمن أَطاعه في امتثال ما أَمر، والكفِّ عمَّا عنه نهى وزجر، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢﴾[1].وطاعة الله في طاعة رسوله، وطاعة رسوله في اتِّباع سنَّته، إِذ هي النُّور البهيُّ، والأَمر الجليُّ، والحجَّة الواضحة، والمحجَّة اللائِحة، من تمسَّك بها اهتدى، ومن عدل عنها ضلَّ وغوى.

ولمَّا كان ثابت السُّنن والآثار، وصحاح الأَحاديث المنقولة والأَخبار، ملجأَ المسلمين في الأَحوال، ومركز المُؤْمنين في الأَعمال، إِذ لا قوام للإِسلام إِلَّا باستعمالها، ولا ثبات لأَمر الدِّين إِلَّا بانتحالها، وجب الاجتهاد في حفظ أُصولها، ولزم الحثُّ على ما عاد بعمارة سبيلها[2].

ولن يتحقَّق فهم السُّنَّة، ولا استنباط الأَحكام الشَّرعيَّة منها، استنباطًا صحيحًا، إِلَّا بمعرفة مختلف الحديث، ومن حكمة الله تعالى أَن جعل في بعض نصوص الشَّريعة نوعًا من الاشتباه في الدَّلالة، أَو نوعًا من التَّعارض في الظَّاهر مع نصوصٍ أُخرى، وإِذا كان

---

(١) النور: ٥٢.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرِّواية (ص: ٢-٣) فقد ضمَّنت المقدمة شيئًا من كلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه.

من المتيقَّن أَنَّه لا يمكن وجود تعارض بين النُّصوص الثَّابتة من كلِّ وجهٍ؛ لكون الكلِّ من وحي الله تعالى، فقد بذل العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جهودًاكبيرةً في التَّوفيق بين النُّصوص الَّتي ظاهرها الاختلاف والتَّعارض، وكان من جملة العلماء الَّذين بذلوا جهودًا في هذا الباب؛ الإمام الحافظ سراج الدِّين عمر بن عليٍّ، الشَّافعيُّ، المعروفُ بابن الملقِّن ﵀، ومن مؤَلَّفاته الَّتي برز فيها هذا الجانب لديه كتابه "الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام"، وهو كتابٌ في شرح عمدة الأَحكام في الأَحاديث النَّبويَّة الَّتي جمعها الحافظ عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسيُّ (ت٦٠٠هـ)، وقد بدأتُ من أَوَّل الكتاب، وكان نصيبي كتاب الطَّهارة كاملًا.

❖ مشكلة البحث:

اشتباه الدَّلالة وظاهر التَّعارض في أَحاديثَ كتاب الطَّهارة في كتاب "الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام" للحافظ سراج الدِّين عمر بن عليٍّ، الشَّافعيِّ، المعروف بابن الملقِّن ﵀.

❖ أَهميَّة الموضوع وأَسباب اختياره:

تكمن أَهميَّة هذا الموضوع وأَسباب اختياره في نقاطٍ كثيرةٍ، من أَهمِّها ما يلي:

١. البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الردِّ على الطَّاعنين في السُّنَّة وزعمهم أَنَّ فيها تعارضًا وتناقضًا، قال الإمام النَّوويُّ ﵀: هذا من أَهمِّ الأَنواع، ويضطرُّ إِلى معرفته جميع العلماءِ من الطَّوائِف.
٢. كون هذا الموضوع يجمع بين فرعي علم الحديث (الرِّواية والدِّراية) ممَّا يعظم نفعه وفائِدته.
٣. توضيح منهج الحافظ ابن الملقِّن ﵀ في الجواب عن الأَحاديث الَّتي يوهم ظاهرها التَّعارض، ومحاولة توضيح الوسائِل والمسالك الَّتي استخدمها الحافظ في ذلك.

❖ أَهداف الموضوع:

١. ردُّ الشُّبهات عن سنَّة النَّبيّ ﷺ، وردُّ أَقوال من زعم وجود التَّناقض في السُّنَّة، والدِّفاع عن السُّنَّة النَّبويَّة، وبيان مكانتها.
٢. جمع الأَحاديث الَّتي ذكر الحافظ ابن الملقِّن فيها تعارضًا في كتاب "الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام".
٣. بيان منهج الحافظ ابن الملقِّن رحمه الله في مختلف الحديث.

❖ حدود البحث:

أَحاديث كتاب الطَّهارة في كتاب "الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام" للحافظ سراج الدِّين عمر بن عليٍّ، الشَّافعيِّ، المعروف بابن الملقِّن رحمه الله، لدرءِ اشتباه الدَّلالة وتوجيه ظاهر التَّعارض فيها.

❖ الدِّراسات السَّابقة:

لقد قمت بالبحث، والاطِّلاع، ومراسلة مراكز البحث، مثل: مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات، وسؤَال المختصِّين في هذا الشَّأْن،ولم أَقف على بحثٍ خاصٍّ في هذا الموضوع، ما عدا دراسةٍ واحدةٍ بعنوان: "منهج الإِمام ابن الملقِّن رحمه الله في دفع التَّعارض بين النُّصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح"، من إِعداد الباحث: إِبراهيم بن فتحي أَبو جامع، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لكليَّة أُصول الدِّين بالجامعة الإِسلامية في غزَّة؛ لنيل درجة الماجستير، والدِّراسة مختلفةٌ عن دراستي من جانبين:

الأَوَّل: أَنَّ الكتاب الَّذي يبحث فيه الدَّارس كتابٌ آخر للمؤَلِّف؛ وبالتَّالي فإِنَّ أَحاديثه ومسائِله تختلف.

والثَّاني: أَنَّ منهج الدِّراسة مختلفٌ تمامًا عن منهج دراستي؛ من حيث أَنَّه يستعرض أَمثلةً من خلال شرح الحافظ ابن الملقِّن لصحيح البخاريِّ؛ لتكون نماذجَ تطبيقيَّةً لقواعد

دفع التَّعارض المتعارف عليها عند العلماءِ.

أَمَّا دراستي فهي استقراءٌ تامٌّ لمواضع مسائِل مختلف الحديث الَّتي يتعرَّض لها الحافظ في شرحه،وتحديد المنهج الَّذي سار عليه الحافظ في كلِّ مسألَةٍ على حدةٍ.

وقد أَشار عليَّ بعض أَساتذتي ومشايخي الفضلاءِ-حفظهم الله- بالكتابة في هذا المشروع البحثي وأَسأَل الله التَّوفيق.

❖ منهجي في البحث:

أَتَّبع في هذا البحث المنهج الاستقرائِيَّ التَّحليليَّ.

❖ إِجراءَات البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإِجراءَات التَّالية:

١. جمع الأَحاديث الَّتي ظاهرها التَّعارض من كتاب "الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام" للحافظ سراج الدِّين ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢. تقسيم البحث إِلى مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومباحثَ تحتها مطالب،وعنونت لكلٍّ بما يناسبه.
٣. ترتيب الأَحاديث حسب ورودها في عمدة الأَحكام وشرحها.
٤. ذكر كلام الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في دفعه للتَّعارض موضِّحًا المسلك الَّذي سلكه في دفعه لهذا التَّعارض.
٥. ذكر من وافق الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ على مسلكه في دفع التَّعارض من الأَئِمَّة الأَعلام من شرَّاح الحديث أَو غيرهم، وكذا أَذكر من خالفه ومَأْخذه في ذلك بصورةٍ مختصرةٍ.
٦. ذكر أَقوال أَهل العلم والمذاهب الفقهيَّة المعتمدة في المسأَلة المختلف فيها.
٧. تخريج الأَحاديث تخريجًا علميًّا؛ فما كان في الصَّحيحين أَو أَحدهما أَكتفي به،

وإذا لم يكن في الصَّحيحين فأَخرجه من مظانِّه في كتب السُّنَّة دون توسُّعٍ، مع ذكر الحكم على الحديث.

٨. شرح الأَلفاظ الغريبة الواردة في الحديث.

❖ مصطلحات البحث:

أَهمُّ المفردات الَّتي وردت في عنوان الخطَّة ما يلي:

○ مُخْتَلِفُ الحَدِيث:

المراد به إذا تعارض حديثان مقبولان، وأَمكن الجمع بينهما بلا تعسُّفٍ، قال الإمام ابن حجرٍ: "ثمَّ المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أَمكن الجمع [بغير تعسُّفٍ] فمختلف الحديث"(١)، وموضوع بحثي بإذن الله تعالى هو مختلف الحديث.

○ عمدة الأَحكام:

هو كتاب الحافظ تقيِّ الدِّين، أَبي محمدٍ، عبد الغنيِّ بن عبد الواحد بن عليِّ بن سرورٍ المقدسيِّ (ت٦٠٠هـ)، وهو متنٌ حديثيٌّ في أَحاديث الأَحكام،وشرطه فيه أَن تكون الأَحاديث ممَّا اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ ﷺ.

يقول ﷺ:"أَمَّا بعدُ، فإنَّ بعض إخواني سأَلني اختصار جملةٍ في أَحاديثَ الأَحكام، ممَّا اتَّفق عليه الإمامان: أَبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ البخاريُّ، ومسلم بن الحجَّاج، فأَجبته إلى سؤَاله؛ رجاءَ المنفعة به"(٢).

وصنَّفه الحافظ ﷺ على أَبواب الفقه، حيث رتَّبه كما رتَّب الفقهاءُ كتبهم؛

---

(١) نخبة الفكر (٤/٧٢٢)، وانظر أَيضًا: شرح نخبة الفكر للملَّا علي القاري (ص: ٣٦٢).
(٢) عمدة الأَحكام (ص: ٢٥).

فبدأَبكتاب الطَّهارة،ثمَّ كتاب الصَّلاة، ثمَّ كتاب الجنائِز، ثمَّ كتاب الزَّكاة، ثمَّ كتاب الصِّيام، ثمَّ كتاب الحجِّ، ثمَّ كتاب البيوع، ثمَّ كتاب النِّكاح، ثمَّ كتاب الطَّلاق، ثمَّ كتاب اللِّعان، ثمَّ كتاب الرَّضاع، ثمَّ كتاب القصاص، ثمَّ كتاب الحدود، ثمَّ كتاب الأَيمان والنُّذور، ثمَّ كتاب الأَطعمة، ثمَّ كتاب الأَشربة، ثمَّ كتاب اللِّباس،ثمَّ كتاب الجهاد، ثمَّ ختمه بكتاب العتق، وقد حوى الكتاب (٤٣٦)حديثًا، وقد يزيد العدد أَو ينقص قليلًا على اختلافٍ في التَّرقيم بين النُّسخ.

- **كتاب "الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام":**

هو شرحٌ للحافظ سراج الدِّين، عمر بن عليٍّ، الشَّافعيِّ، المعروف بابن الملقِّن رحمه الله لكتاب عمدة الأَحكام.

ويذكر عن سبب تأليفه لهذا الكتاب قال: "علقتها حال قراءتها عليّ -أي الطلاب- وتردد قاريها إليّ، وخصصت الكلام عليها لإكباب جميع المذاهب عليها"[1] .

ومنهجه في الشرح:يقول: حصرت الكلام في خمسة أقسام:

الأَوَّل: التَّعريف بمن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار.

ثانيًا: التَّنبيه على أَحاديث وقعت في الكتاب من أَفراد الصَّحيحين وهو مخالفٌ لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها.

ثالثًا: التَّنبيه على الأَسماء المبهمة.

رابعًا: ضبط لفظه وبيان إِعراب ما يُشكل إِعرابه وغريبه.

خامسًا: -وهو المهمُّ- الإِشارة إِلى بعض ما يُستنبط من الحديث من الأُصول

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧١).

والفروع الآداب وغيرها حسبما تيسَّر، والجمع بين مختلف الحديث والنَّاسخ والمنسوخ والعامِّ والخاصِّ والمجمل والمبيَّن وتبيين المذاهب الواقعة فيه مع ذكر وجهها ... إلخ[١] .

(١) انظر: المصدر السابق (١/٧٢).

❖ خطَّة البحث:

اشتمل البحث على مقدَّمة، وتمهيدٍ،وثمانيةمباحث، وخاتمةٍ، وفهارسَ:

المقدمة: وفيها ذكر أَهميَّة الموضوع، وأَسباب اختياره، وأَهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطَّته.

التمهيد: واشتمل على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الحافظ ابن الملقِّن رحمه الله، **وفيها أَربعة مطالبَ:**

المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأَته العلميَّة، وثناءُ العلماءِ عليه.

المطلب الثَّالث: آثاره العلميَّة.

المطلب الرَّابع: وفاته.

المبحث الثَّاني: علم مختلف الحديث، وفيه أَربعة مطالبَ:

المطلب الأَوَّل: تعريفه.

المطلب الثَّاني: مكانته وأَهميَّته.

المطلب الثَّالث: مسالك الخروج من الاختلاف.

المطلب الرَّابع: منهج الحافظ ابن الملقِّن في مختلف الحديث.

المبحث الأَوَّل: مختلف الحديث في باب الطَّهارة، ويشتمل على أَحد عشر مطلبًا:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في النِّيَّة للوضوءِ والغسل.

المطلب الثَّاني:مختلف الحديث في وقوع الطَّلاق بالنِّيَّة المجرَّدة.

المطلب الثَّالث:مختلف الحديث في الإيتار في الاستجمار.

المطلب الرَّابع:مختلف الحديث في غسل اليدين للقائِم من النَّوم.

المطلب الخامس: مختلف الحديث في الأَمر بالاستنشاق.

المطلب السَّادس: مختلف الحديث في نجاسة الإِناءِ من ولوغ الكلب،وفيه مقصدان:

المقصد الأَوَّل: مختلف الحديث في عدد غسلاتِ الإِناءِ من أَثر الولوغ.

المقصد الثَّاني: مختلف الحديث في موضع التَّتْريب من الغسلات.

المطلب السَّابع: مختلف الحديث في تحقُّق وقوع المثليَّة لوضوءِ النَّبيّ ﷺ.

المطلب الثَّامن: مختلف الحديث في تكفير الأَعمال الصَّالحة للذنوب.

المطلب التَّاسع: مختلف الحديث في صفة مسح الرَّأْس.

المطلب العاشر: مختلف الحديث في كون الوضوءِ من خصائِص هذه الأُمَّة.

المطلب الحادي عشر:مختلف الحديث في سبب تميُّز المُؤْمنين بالغُرَّة يوم القيامة.

المبحث الثَّاني: مختلف الحديث في باب الاستطابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاءِ الحاجة.

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في التَّنفُّس في الإِناء أَثناءَ الشُّرب.

المبحث الثَّالث: مختلف الحديث في مسألة كيفيَّة الاستياك وصفته في باب السواك.

المبحث الرَّابع: مختلف الحديث في مسألة البول قائِمًا أَو قاعدًا في باب المسح على الخفين.

المبحث الخامس: مختلف في باب المذي وغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في بيان الصَّحابي السَّائِل للنَّبيّ ﷺ في حديث المذي.

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في عدد سنن الفطرة.

المبحث السَّادس: مختلف الحديث في باب الجنابة، وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في تطهُّر الرَّجل بفضل المرأَة.

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في نوم الجنب من غير وضوءٍ.

المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في الغسل من الإيلاج بلا إنزال.

المبحث السَّابع:مختلف الحديث في باب التَّيمُّم،وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في التَّيمُّم بغير التُّراب.

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في كيفية التَّيمُّم.

المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في عدد خصائِص النَّبيِّ ﷺ.

المبحث الثَّامن: مختلف الحديث في مسألة الاغتسال لكل صلاةٍ للمستحاضة في باب الحيض.

الخاتمة: وفيها أَهمُّ النَّتائِج والتَّوصيات.

الفهارس:وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنيَّة.

٢- فهرس الأَحاديث النَّبويَّة.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وبعد هذا فإني أحمد الله تعالى ظاهرا وباطنا وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[1]، وهو سبحانه الجواد الكريم الذي منَّ عليَّ بكلِّ نعمةٍ وخيرٍ، وهو سبحانه الذي يسَّر لي إتمام هذه الدراسة، ويسَّر لي هذا البحث، ويسَّر لي من يعينني ممَّن لا يسعني إلا شكرهم، فأشكر جميع مشايخنا الذين أخذوا بأيدينا وأرشدونا لطريق العلم وطلبه،وأخص بالشكر فضيلة مشرفي الشيخ الدكتور أحمد الحمدان الذي أعانني وجلس معي وعلمني وأرشدني مع مشاغله الكثيرة ومسؤولياته.ثم أتقدم بالشكر لفضيلة المناقشين فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان السيف وفضيلة الشيخ الدكتور حمدي عبدالعظيم فشكر الله لهما تفضلهما بمناقشة بحثي، كما أشطر هذه الجامعة المباركة وأخص بالشكر قسم الثقافة الإسلامية فيها والذين أتاحوا لنا الدراسة في هذا المسار المبارك (مسار الكتاب والسنة) فاستفدنا بحمد الله من ذلك.. وأشكر جميع من أعانني من الأهل والأخوة والفضلاء والزملاء، **وأسأل الله أن يطيل بعمر والدتي وأن يجزيها خير الجزاء في الدارين ؛فقد كان لدعائها بعد توفيق الله أعظم الأثر على نفسي وجهدي وعملي.**

هذا والله العظيم أَسأَل الهداية والتَّوفيق والسَّداد في القول والعمل.وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

---

(١) النحل: ٥٣.

التمهيد

واشتمل على مبحثين:

- المبحث الأَوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الحافظ ابن الملقِّنرحمه الله.
- المبحث الثَّاني: علم مختلف الحديث.

المبحث الأَوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الحافظ ابن الملقِّن ﷺ

وفيها أَربعة مطالبَ

- المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه.
- المطلب الثَّاني: مولده، ونشأَته العلميَّة، وثناءُ العلماءِ عليه.
- المطلب الثَّالث: آثاره العلميَّة.
- المطلب الرَّابع: وفاته.

التمهيد:واشتمل على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الحافظ ابن الملقِّن رحمه الله، وفيها أَربعة مطالبَ[١]:

المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه:

❖ **اسمه:**

هو عمر بن عليّ بن أَحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، سراج الدِّين، أَبو حفصٍ، الأَنصاريُّ، الوادي آشيُّ، الأَندلسيُّ، التَّكروريُّ، المصريُّ، الشَّافعيُّ، ويعرف بابن النَّحويّ؛ لأَنَّ أَباه عليًّا كان نحويًا كما سيَأْتي.

أَصله من «وادي آش» بالأَندلس[٢] ، وبعدها انتقل أَبوه منها إِلى بلاد «التَّكرور»[٣] ، ثمَّ قدم «القاهرة» ومات بعد أَن ولد له صاحب التَّرجمة بسنةٍ[٤].

❖ **لقبه:**

«ابن النَّحويّ»، وقد اشتهر بهذا في بعض البلاد؛ كاليمن، أَمَّا «ابن الملقِّن» فليست له، وإِنَّما تزوَّجت أُمُّه بشيخٍ كان يلقِّن القرآن، فنشأَ في بيته، فعُرِفَ بابن الملقِّن

---

(١) انظر في ترجمته: إِنباءُ الغمر بأَبناءِ العمر (٢/ ٢١٦)، المجمع المؤَسّس للمعجم المفهرس (٢/ ٣١١)، طبقات الحفَّاظ للسُّيوطي (ص: ٥٤٢)، لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٢٩)، الضَّوءُ اللَّامع لأَهل القرن التَّاسع (٦/ ١٠٠)، مقدِّمة محقِّق كتاب الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٢٥).

(٢) نسبةً إلى مدينة "وادي آش"، قال عنها ياقوت الحموي:" مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة وتعرف بوادي أش،بينها وبين غرناطة أربعون ميلا، وهي بين غرناطة وبجّانة". انظر: معجم البلدان (١/ ١٩٨).

(٣) قال ياقوت:" تَكْرُورُ:براءين مهملتين: بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج" انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: المصادر السَّابقة.

نسبةً إليه، وإنَّما كان يغضب من ذلك، ولم يكتبها بخطِّه، وإنَّما كان يكتب "ابن النَّحوي" وبهذا اشتهر؛ لأَنَّ الأُولى نسبةً إلى غير أَبيه الحقيقيّ، واسمه: الشَّيخ عيسى المغربي، والأُخرى نسبةً إلى والده(١).

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأَته العلميَّة، وثناءُ العلماءِ عليه:

❖ مولده:

قال السَّخاويُّ:"وُلِدَ في ربيعٍ الأَوَّل سنة ثلاثٍ وعشرين [أَي: وسبعمِائَةٍ] في ثاني عشريّه، كما قرَأْته بخطِّه، وقيل: في يوم السَّبت، رابع عشريّه. والأَوَّل أَصحُّ، بالقاهرة"(٢).

❖ نشأَته الذَّاتيَّة:

تقدَّم أَنَّ والده توفِّي بعد ولادته بعامٍ، فنشأَ يتيمًا، وتربَّى في حجر والدته الَّتي ما لبثت أَن تزوَّجت برجلٍ صالحٍ كان صديقًا لوالده يُسمَّى الشَّيخ عيسى المغربي، والَّذي كان متفرِّغًا لتلقين النَّاس القرآن بجامع ابن طولونَ، فعاش في رعايته حتَّى عُدَّ من أَبنائِه، وكان يدعو الشَّيخعيسى المغربي بوالده، ولقد أَحسن الشَّيخ المغربيُّ تربيته، وحرص عليه؛ بالقيام على تعليمه، وتَأْديبه، حتَّى نال هذه المنزلة الرَّفيعة في ميدان العلم،فحصل له من جهته خيرٌ كثيرٌ، وقد أَقرأَه القرآن، ثمَّ عمدة الأَحكام، وشغله في مذهب مالكٍ(٣).

❖ بدايته العلميَّة:

لمَّا كان من شَأْن الإمام أَبو عمر أَنَّه تربَّى في حجر هذا الرَّجل الصَّالح فكان لتوجيهه الأَثر الطَّيِّب في تحصيله، فقد ابتدأَه بتحفيظه للقرآن فحفظه، ثمَّ حفظ عليه

---

(١) انظر: إنباءُ الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢١٦)، الضَّوءُ اللَّامع (٦/ ١٠٠)، وانظر مقدمة كتاب الإعلام (٢٦/١).

(٢) الضَّوءُ اللَّامع (١٠٠/٦).

(٣) انظر: إنباءُ الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢١٧)، لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٢٩)، الضَّوءُ اللَّامع (٦/ ١٠٠)، وانظر مقدمة كتاب الإعلام (٢٧/١).

عمدة الأَحكام، وأَراد أَن يوجِّهه إِلى العناية بمذهب مالك بن أَنس رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنَّ ابن جماعةَ–صديق والده– أَشار عليه بأَن يُقرِئه في مذهب الشَّافعيِّ؛ فدرس "المنهاج" للنَّوويِّ حتَّى حفظه، ثمَّ أَسمعه من علماءِ زمانه ومحدِّثيهم؛ كابن سيِّد النَّاس، والقطب الحلبيِّ، وسمع بنفسه من الحسن بن سديد الدِّين، وأَحمد بن كشتفدني، ومُحَمَّد بن غالي وغيرهم، واتَّجه إِلى علم الحديث فحبَّبه الله إِليه منذ صغره، وسمع من عامَّة شيوخ عصره،حتَّى قال عن نفسه: "سمعت أَلف جزءٍ حديثيَّةٍ"، وقد رزقه الله الحرص والتَّحصيل والطَّلب الَّذي لا تفترُ له عزيمةٌ، ولا تنام له عينٌ، ولا يهدأُ له بالٌ[١].

❖ **شيوخه:**

في كل زمانٍ يوجد صفوةٌ متميِّزةٌ تكون على جانبٍ كبيرٍ من العلم والمعرفة، فيتتلمذون عليهم الطُّلَّاب، ويتخرَّج على أَيديهم نخبةٌ تبلغ مستوى مشايخهم في التَّبحُّر في العلم، فينال الطُّلَّاب شرف التَّعليم على هؤُلاءِ، كما يكون للشَّيخ ذكرًا حسنًا بسبب علوِّ منزلة تلميذه.

وفي هذه العجالة نذكر بعض مشائخ ابن الملقِّن، الَّذين تخرَّج وتتلمذ عليهم، واستفاد منهم[٢]:

١. خليل بن كيكلديُّ، العلائيُّ(ت ٧٦١هـ)، صاحب كتاب "جامع التَّحصيل في أَحكام المراسيل"، قرأَ عليه في بيت المقدس كتابه هذا.
٢. عبد الرَّحمن بن أَحمد بن عبد الهادي، زين الدِّين، الصَّالحيُّ(ت٧٨٩هـ).
٣. عبد الرَّحيم بن الحسن بن عليٍّ،الإِسنويُّ(ت٧٧٢هـ)، شيخ الشَّافعيَّة في وقته.

---

(١) انظر: المصادر السَّابقة.

(٢) انظر: إِنباءُ الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢١٧)، الضَّوءُ اللَّامع(٦/١٠٠)، لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ(ص: ١٢٩)،مقدمة كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٤١ ومابعدها).

٤. عبد الله بن يوسفَ بن عبد الله، جمال الدِّين، أَبو محمَّدٍ، النَّحويُّ، المشهور بابن هشامٍ(ت٧٦١هـ).

٥. عليُّ بن عبد الكافي بن عليِّ بن تمَّامٍ، السُّبكيُّ، الأَنصاريُّ(ت٧٥٦هـ).

٦. عمر بن حمزةَ بن يونسَ، العدويُّ،الإربليُّ(ت٧٨٢هـ)، أَجاز له ولولده.

٧. مُحَمَّد بن يوسفَ بن عليٍّ، الغرناطيُّ، أَثير الدِّين، أَبو حيَّانَ، الأَندلسيُّ(ت٧٤٥هـ)،صاحب "البحر المحيط" في التَّفسير، قرأَ عليه في العربيَّة.

٨. يوسف بن الزَّكيِّ بن عبد الرَّحمن بن يوسفَ، الحلبيُّ الأَصل، المزيُّ، أَبو الحجَّاج، جمال الدِّين(ت٧٤٢هـ).

٩. عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إِبراهيمَ، عزُّ الدِّين، أَبو عمرَ، الكِنانيُّ، المصريُّ، المعروف بابن جماعةَ(ت٧٦٧هـ)، من أَعلام الشَّافعيَّة فيعصره، أَخذ عنه الفقه.

١٠. إِبراهيمُ بن إِسحاقَ بن إِبراهيمَ، شرف الدِّين، المُناويُّ(٧٥٧).

وغيرهم خلق كثير.

❖ **تلاميذه**[(١)] :

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سببًا في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر:

١ – إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن مُحَمَّد الحسيني (ت ٨٦٧ هـ).

٢ – إبراهيم بن أحمدالخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين(ت٨٥١ هـ).

---

(١) انظر: المجمع المؤَسّس للمعجم المفهرس (٢/ ٣١١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(١/٥٥،٨١،٩،٢١،٢٤)و(٦/ ١٠٤)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١/٣١)،مقدمة كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح(١/٢٤٧)ومابعدها.

٣ – إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حيًّا سنة سبع وتسعين وثمانمائة.

٤ – إبراهيم بن صدقةبن إبراهيم المقدسي الصالحى القاهري الحنبلي(ت٨٥٢هـ)

٥– إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي (ت٨٤٦هـ).

٦ – إبراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي (ت ٨٦٤ هـ).

٧ – أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي(ت ٨٤٢ هـ).

٨ – أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦ هـ).

٩ – أحمد بن عثمان بن مُحَمَّد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي (ت ٨٥٢ هـ).

١٠ – أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين –الإمام المؤرخ المشهور(ت ٨٤٥ هـ).

١١ – أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ (ت ٨٥٢ هـ).

❖ ثناءُ العلماءِ عليه:

كان العلماءُ من معاصريه وتلاميذه يعظِّمونه، وقد ترجم له جماعةٌ من أَقرانه الَّذين ماتوا قبله، ومـمَّا ذُكِرَ فيه رحمه الله:

١. وصفه الحافظ العلائِيُّ(ت٧٦١هـ) بـ"الشَّيخ، الإمام، العالم، المحدِّث، الحافظ، المتقن، سراج الدِّين، شرف الفقهاءِ والمحدِّثين، فخر الفضلاءِ"[(١)].

٢. وقال عنه العثمانيُّ قاضي صفد (ت٨٠٠هـ)–وهو من أَقرانه–، في "طبقات

(١) انظر: الضَّوءُ اللَّامع (١٠١/٦).

الفقهاءِ" بأَنَّه "أَحد مشايخ الإِسلام، صاحب التَّصانيف الَّتي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأَوقات"(١).

٣. ووصفه الحافظ العراقيُّ(ت٨٠٦هـ) بـ"الشَّيخ، الإِمام، الحافظ"(٢).

٤. وقال البرهان الحلبيُّ (ت٨٤١هـ): "كان فريد وقته في كثرة التَّصانيف، وعباراته فيها جليَّةٌ، وغرائِبه كثيرةٌ"(٣).

٥. قال ابن حجرَ (ت٨٥٢هـ): "إِنَّ العراقيَّ والبُلقينيَّ وابنَ الملقِّن كانوا أُعجوبة ذلك العصر"(٤).وقال أَيضًا: "كان من أَعذب النَّاس أَلفاظًا، وأَحسنهم خلقًا، وأَعظمهم محاضرةً، صحبته سنين، وأَخذت عنه كثيرًا من مرويَّاته ومصنَّفاته"(٥).

٦. وصفه العلامة ابن فهد (ت٨٧١هـ)بـ"الإِمام، العلَّامة، الحافظ، شيخ الإِسلام، وعلم الأَئِمَّة الأَعلام، عمدة المحدِّثين، وقدوة المصنِّفين"(٦).

٧. وقال عنه السُّيوطيُّ (ت٩١١هـ): "الإِمام، الفقيه، ذو التَّصانيف الكثيرة، برع في الفقه والحديث"(٧).

---

(١) انظر: لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٣٠).

(٢) المصدر السَّابق (ص: ١٣٠).

(٣) المصدر السَّابق (ص: ١٣١).

(٤) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣١٨/٢).

(٥) المصدر السَّابق (٣١٨/٢). وانظر: الإِعلام بفوائد عمدة الأَحكام (١/ ٣٦).

(٦) انظر: لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٢٩).

(٧) انظر: طبقات الحفَّاظ للسُّيوطيِّ (ص: ٥٤٢).

المطلب الثَّالث: آثاره العلميَّة:

بدأَ ابن الملقِن التَّأْليف وهو في سنِّ الشَّباب، وانتشرت مصنَّفاته في حياته، وقرَّظ الكبار عليها؛ كابن السُّبكيِّ، والعماد ابن كثيرٍ رحمهما الله[(١)].

قال العلَّامة ابن فهدٍ في ترجمة ابن الملقِّن:"وقد صار بجملةٍ منها رواة الأَخبار، واشتهر ذكرها في الأَقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائِد جمَّة، ويستحضر غرائِب، وهو من أَعذب النَّاس لفظًا، وأَحسنهم خلقًا، وأَجملهم صورةً،وأَفكههم محاضرةً، كثير المروءَة، والإِحسان..."[(٢)].

وقال تلميذه البرهان الحلبيُّ: "كان فريد وقته في التَّصنيف،وعبارته فيها جليَّةٌ جيِّدةٌ"[(٣)].

وقال السَّخاويُّ:"واشتهرت في الآفاق تصانيفه، وكان يقول إِنَّها بلغت ثلاثمِائَة تصنيفٍ، وشغل النَّاس فيها وفي غيرها قديمًا"[(٤)].

---

(١) انظر: الضَّوءُ اللَّامع (١٠١/٦)، الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣٦).
(٢) انظر: لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٣٠).
(٣) انظر: الضَّوءُ اللَّامع (١٠٤/٦).
(٤) انظر: المصدر السَّابق (١٠٣/٦).

❖ **ومن مؤَلَّفاته ما يلي**[١]:

١. إرشاد النَّبيه إِلى تصحيح التَّنبيه.
٢. الإِشارات إِلى ما وقع في المنهاج من الأَسماءِ والمعاني واللُّغات(تحت الطبع)[٢] .
٣. الأَشباه والنَّظائِر (مطبوع).
٤. الإِشراف على الأَطراف.
٥. إِكمال تهذيب الكمال.
٦. أُمنية النَّبيه فيما يرد على التَّصحيح والتَّنبيه.
٧. البدر المنير في تخريج أَحاديث الشَّرح الكبير (مطبوع).
٨. البلغة في أَحاديث الأَحكام.
٩. التَّذكرة في الفقه الشَّافعيّ (مطبوع).
١٠. التَّذكرة في علوم الحديث(مطبوع).
١١. التوضيح في شرح الجامع الصحيح_أي صحيح البخاري_ (مطبوع).
١٢. خلاصة البدر المنير (مطبوع).
١٣. شرح مختصر التبريزي (مطبوع).
١٤. رجال الكتب العشرة.
١٥. رسالة في الكلام على تشبيك الأَصابع[٣].
١٦. رسالة في تتبع أَوهام ابن حزمٍ.

---

(١) انظر: إنباءُ الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢١٧)، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣١٣/٢ ومابعدها)، لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٣٠)، الضَّوءُ اللَّامع (١٠١/٦) وما بعدها، الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣٨)،مقدمة المحقق لكتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح(٢٩٥/١)ومابعدها.

(٢) انظر: مقدمة المحقق لكتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح(٢٩٥/١).

(٣)ذكرها ابن الملقِّن نفسه في الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٢٨٩/٣).

١٧. شرح الأَلفيَّة.

١٨. شرح المنتقى في الأَحكام.

١٩. طبقات الأَولياءِ(مطبوع).

٢٠. عجالة المحتاج في شرح المنهاج (مطبوع).

٢١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (مطبوع).

٢٢. غاية السول في خصائص الرسول – صلى الله عليه وسلم – (مطبوع).

٢٣. غريب كتاب الله العزيز (مطبوع).

٢٤. الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها (وهي رسالة صغيرة مطبوعة).

٢٥. المعين على تفهم الأربعين (مطبوع).

٢٦. المقنع في علوم الحديث (مطبوع).

٢٧. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم على الصحيحين (مطبوع).

٢٨. طبقات القُرَّاءِ.

٢٩. طبقات المحدِّثين.

٣٠. العدَّة في معرفة رجال العمدة[1].

٣١. عدد الفرق.

٣٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (مطبوع)

٣٣. الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (مطبوع). وهو كتابنا هذا.

(١)قال عنه مؤَلِّفه: "في مجلَّدٍ، غريبٌ في بابه". الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٧٢).

المطلب الرَّابع: وفاته:

تُوفِّيَ ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الجمعة، سادس عشر ربيعٍ الأَوَّل، سنة أَربعٍ وثمانمِائَةٍ، فيكون عمره واحدًا وثمانين سنةً، فرحمة الله عليه حيث قضى هذا العمر في التَّعلُّم والتَّعليم، والتَّصنيف والتَّحقيق، فجزاه الله عن أُمَّة محمَّدٍ ﷺ خير الجزاءِ، حيث أَدَّى ما تحمَّل من الأَمانة؛ نصحًا لأُمَّة مُحَمَّد ﷺ[1].

(١) انظر: إنباءُ الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢١٩)، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ٣١٨)، طبقات الحفَّاظ للسِّيوطيِّ (ص: ٥٤٢)، لحظ الأَلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ (ص: ١٣٢)، الضَّوءُ اللَّامع لأَهل القرن التَّاسع (٦/ ١٠٥).

المبحث الثَّاني: علم مختلف الحديث

وفيه أَربعة مطالبَ:

- المطلب الأَوَّل: تعريفه.
- المطلب الثَّاني: مكانته وأَهميَّته.
- المطلب الثَّالث: مسالك الخروج من الاختلاف.
- المطلب الرَّابع: منهج الحافظ ابن الملقِّن في مختلف الحديث.

المبحث الثَّاني: علم مختلف الحديث، وفيه أَربعة مطالبَ:

المطلب الأَوَّل: تعريفه:

مختلف الحديث: مصطلح مركَّبٌ إضافيٌّ، وهو من باب إضافة الصِّفة إلى الموصوف؛ لأَنَّ معناه وصف الحديث بأَنَّه مختلف(١).

والمختلف في اللُّغة: مَأْخوذ من الاختلاف، ومثله التَّخالف، وهو ضدُّ الاتِّفاق، فهو من المضادَّة، وقد خالفه مخالفةً وخلافًا إذا ضادّه وعارضه،ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كلُّ واحدٍ منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدُّ الاتِّفاق(٢).

وقال ابن منظورٍ: "تخالف الأَمران، واختلفا: إذا لم يتَّفقا، وكلُّ ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾(٥).

وفي لام كلمة "مختلف" وجهان:

أَوَّلهما: بكسر اللَّام "مختلِف" على أَنَّه اسم فاعلٍ، يُرَادُ به الحديثُ نفسه، وهذا قول الأَكثر، وهو الأَشهر في الاستعمال.

---

(١) انظر: مختلف الحديث عند الإمام أَحمد (٥٨/١).
(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٨٠٧)، تاج العروس (٢٧٥/٢٣)، لسان العرب (٩١/٩).
(٣) لسان العرب (٩١/٩).
(٤) الذاريات: ٨. وانظر: مختلف الحديث عند الإمام أَحمد (٥٨/١).
(٥) مريم:٣٧. وانظر: مختلف الحديث عند الإمام أَحمد (٥٨/١).

والثَّاني: بفتحها"مختلَف"على أَنَّه مصدرٌ ميميٌّ، ويُرَادُ به نفس الاختلاف[١].

أَمَّا تعريفه اصطلاحًا: فقد عرَّفه علماءُ المصطلح بتعريفاتٍ متقاربةٍ، وأَوَّل من تعرَّض لتعريفه اصطلاحًا هو الإِمام الشَّافعيُّ[٢]، حيث قال: "المختلف ما لم يمض إلَّا بسقوط غيره، مثل أَن يكون الحديثان في الشَّيءِ الواحد، هذا يحلُّه، وهذا يحرِّمه"[٣].

وقال النَّوويُّ:"وهو أَن يَأْتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفِّق بينهما، أَو يرجِّح أَحدهما"[٤].

وهو –عند التَّأَمُّل– مضمون تعريف الشَّافعيِّ، وعليه استقرَّ اصطلاحهم، ويمكن استخلاص شروطه من خلال هذا التَّعريف، وهي ما يلي[٥]:

الأَوَّل: معارضة أَحدهما للآخر في دلالته ظاهرًا.

الثَّاني: أَن يكون الحديثان المتعارضان ظاهرًا مقبولين إِسنادًا، فأَمَّا المردود فلا مدخل له في هذا الباب، إِلَّا أَنَّ الأَئِمَّة الَّذين أَلَّفوا فيه لم يلتزموا ذلك.

الثَّالث: أَن يمكن الجمع أَو التَّرجيح بين الحديثين المتضادَّين في الظَّاهر[٦].

---

(١) انظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري (ص:٣٦٣)، مختلف الحديث للدكتور أسامة خياط(ص:٢٥).

(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث (٦٧/٤).

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٣٤١).

(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ص: ٩٠)، وانظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد (ص:١٣).

(٥) انظر: مختلف الحديث للدكتور أسامة خياط(ص:٢٦)، مختلف الحديث عند الإمام أَحمد (٥٩/١).

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٣٩١)، نزهة النظر (ص:٧٩)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص:٢٦ – ٢٨).

الرَّابع: وهو مما يضاف على ما سبق من كلام الأَئِمة، وهو اعتبار النَّاسخ والمنسوخ عند النَّظر في مختلف الحديث،كما نبَّه على ذلك السَّخاويُّ[١].

(١) انظر: فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث (٤/٧٠).

المطلب الثَّاني: مكانته وأَهميَّته:

تبرز أَهميَّة هذا الفنِّ من فنون علوم الحديث كونه دفاعًا عن سنَّة النَّبيِّ ﷺ ممَّا أَلصقه بها المغرضون؛من التَّناقض والاضطراب المتوهم بين أَحاديث السُّنَّة.

وتكمن أَهميَّته أَيضًا: بأَنَّ هذه المعالجة للأَحاديث، وإِزالة التَّعارض بينها، تثبت أَنَّ هذا الكمَّ الهائِل من الأَحاديث، قد نقلها لنا الأَئِمَّة بكلِّ صدقٍ وأَمانة وإِتقان، وأَنَّها سالمةٌ من الزِّيادة أَو النُّقصان،أَو التَّضادِّ والتَّعارض.

قال ابنُ الصَّلاح رحمه الله-في كلامه عن مختلف الحديث-:"وإِنَّما يكمل للقيام به الأَئِمَّة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدَّقيقة"(١).

وقال النَّوويُّ رحمه الله:"هذا من أَهمِّ الأَنواع، ويضطرُّ إِلى معرفته جميع العلماءِ من الطَّوائِف، وهو أَن يَأْتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفِّق بينهما أَو يرجِّح أَحدهما، وإِنَّما يكمل له الأَئِمَّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأُصوليُّون الغوَّاصون على المعاني"(٢).

وقال السَّخاويُّ رحمه الله: "وهو من أَهمِّ الأَنواع، تضطرُّ إِليه جميع الطَّوائِف من العلماءِ"(٣).

---

(١) معرفة أَنواع علوم الحديث (ص: ٣٩٠).
(٢) التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير (ص: ٩٠).
(٣) فتح المغيث بشرح أَلفية الحديث (٤/ ٦٦).

❖ **ومما يجلِّي أَهميَّة هذا النَّوع، ما يلي**[(١)]:

١. كونه أَحد الأَساليب الَّتي دافع بها أَهل العلم عمَّا توهَّمه المغرضون والطَّاعنون – من الملاحدة وغيرهم– في السُّنَّة النَّبويَّة، من دعوى التَّناقض والاضطراب بين أَحاديثها.

٢. كما أَنَّ فيه تجليةً لبعض ما قد يقع للمسلم من توهُّم الاختلاف الواقع بين الأَحاديث، سواءً كان في أَحاديث العقائِد، أَو الأَحكام الفقهيَّة، ولذا لم يتصدَّ لهذا الفنِّ إلَّا أَفرادٌ قلائِلٌ من أَئِمَّة الإِسلام.

٣. تعلُّق هذا العلم بأَكثر العلوم الإِسلاميَّة،فيحتاجه دارس التَّفسير والعقيدة والحديث والفقه وغيرها.

٤. يمكِّن المجتهد من التَّرجيح بين الأَقوال،ومعرفة أَسباب الخلاف فيها، وتحصيل الملكة في ذلك.

٥. تزكية منهج أَهل السُّنَّة في فهم النُّصوص، والتَّعامل معها.

(١) انظر: مقدِّمة ابن قتيبة المطوَّلة لكتابه (ص: ٤٧) وما بعدها، مختلف الحديث بين الفقهاءِ والمحدِّثين لنافذ حسين (ص:٨٣)، بحثٌ بعنوان جهود العلَّامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التَّعارض للدكتور مُحَمَّد الغامدي (ص:٢٤)، بحثٌ بعنوان منهج ابن عثيمين في مختلف الحديث للدُّكتور عمر المقبل (ص:١١).

المطلب الثَّالث: مسالك الخروج من الاختلاف:

القول الَّذي عليه جماهيرُ أَهل العلم في دفع التَّعارض الظَّاهريّ بين مختلف الحديث، هو أَن يسلك المجتهد الطُّرق التَّالية[١]:

- **الجمع بين الحديثين:**

وذلكلاحتمال أَن يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ، أَو إِطلاقٌ وتقييدٌ، أَو مجملٌ ومبيَّنٌ؛ لأَنَّ القاعدة المقرَّرة عند أَهل العلم: أَنَّ إِعمال الكلام أَولى من إِهماله، قال الخطَّابيُّ رحمه الله: "وسبيل الحديثين إِذا اختلفا في الظَّاهر، وأَمكن التَّوفيق بينهما، وترتيب أَحدهما على الآخر، أَن لا يُحمَلا على المنافاة، ولا يُضرَب بعضها ببعضٍ، لكن يُستعمَل كلُّ واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرت قضيَّة العلماءِ في كثيرٍ من الحديث"[٢].

- **النَّسخ:**

إِن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نظر في التَّاريخ؛ لمعرفة المتأَخِّر من المتقدِّم، فيكون المتأَخِّر ناسخًا للمتقدِّم، قال الشَّافعيُّ رحمه الله: "فإِذا لم يحتمل الحديثان إِلَّا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحوَ بيت المقدس والبيت الحرام، كان أَحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا"[٣].

---

(١) انظر: الرِّسالة (٣٤١/١)، فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث (٤/ ٦٦)، تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي (٢/ ٦٥١)، مقدِّمات في علم مختلف الحديث (ص: ١٣)، بحثٌ بعنوان منهج ابن عثيمين في مختلف الحديث للدُّكتور عمر المقبل (ص:١٨).

(٢) معالم السُّنن (٦٨/٣).

(٣) اختلاف الحديث(ص: ٤٨٧).

- **التَّرجيح**: إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليلٌ على النَّسخ، وجب المصير إلى التَّرجيح الَّذي هو تقوية أَحد الحديثين على الآخر بدليلٍ لا بمجرَّد الهوى[١]. قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومنها ما لا يخلو من أَن يكون أَحد الحديثين أَشبه بمعنى كتاب الله، أَو أَشبه بمعنى سنن النَّبيّ ﷺ -ممَّا سوى الحديثين المختلفين-، أَو أَشبه بالقياس، فأَيّ الأَحاديث المختلفة كان هذا فهو أَولاهما عندنا أَن يصار إليه"[٢]، وقال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مبحث وجوه التَّرجيح بين المتعارضين: "إنَّه متَّفقٌ عليه، ولم يخالف في ذلك إلَّا من لا يعتدُّ به، ومن نظر في أَحوال الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متَّفقين على العمل بالرَّاجح وترك المرجوح"[٣].
- **التَّوقُّف**:

إذا تعذَّر كلُّ ما تقدَّم من الجمع والنَّسخ والتَّرجيح فإنَّه يجب التَّوقُّف حينئذٍ عن العمل بأَحد الحديثين حتَّى يتبيَّن وجه التَّرجيح، قال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "...التَّوقُّف عن القول بمقتضى أَحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيحٌ..."[٤]، قال السَّخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثمَّ التَّوقُّف عن العمل بأَحد الحديثين، والتَّعبير بالتَّوقُّف أَولى من التَّعبير بالتَّساقط؛ لأَنَّخفاءَ ترجيح أَحدهما على الآخر إنَّما هو بالنِّسبة للمعتبر في الحالة الرَّاهنة، مع احتمال أَن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كلِّ ذي علمٍ عليمٌ"[٥].

---

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١٢٢)، ١٢٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٣٧٦)، مقدمات في علم مختلف الحديث (ص: ١٥).

(٢) اختلاف الحديث (٤٨٧).

(٣) إرشاد الفحول (ص:٤٦٠).

(٤) الموافقات (٤/١٥٤).

(٥) فتح المغيث بشرح أَلفيَّة الحديث (٣/٤٧٥).

المطلب الرَّابع: منهج الحافظ ابن الملقِّن في مختلف الحديث:

سار ابن الملقِّن رحمه الله على منهج العلماءِ وسلك مسالكهم في دفع التَّعارض بين الأَحاديث الَّتي تعرَّض لها، فمن أَصل (٢٥) مسأَلةٍ تعرَّض لها في كتاب الطَّهارة؛ سلك مسلك الجمع في (١٧)مسأَلةٍ،ومسلك النَّسخ في(مسأَلةٍ واحدةٍ)،ومسلك التَّرجيح في(٦) مسائِلَ، والتَّوقُّف في(مسأَلةٍ واحدةٍ) فيما ظهر لي، والله أَعلم.

وقد تبين لي منهجه في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض من خلال النقاط التالية:

١- أن الحافظ سلك جادة أهل التحقيق في الجواب عن ظاهر التعارض بالمسالك المقررة، وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح، فإن لم يمكن واحد منهم توقف.

٢- أنه يقدِّم الجمع ما أمكن على غيره من المسالك.

٣- أنَّ وجوه الجمع عنده متعددة وكثيرة:

فمنها: حمل كل حديث على حال تخصه أو توقيت، ولا يختلف بها مع الآخر، كما في مسألة صفة مسح الرأس ،فحمل حديث الربيّع على الجواز أو على حالة أو توقيت.

ومنها: القول بجواز جميع ما ورد في الأحاديث، كما في مسألة صفة مسح الرأس السابق ذكرها ،ومسألة البول قائماً.

ومنها: الجمع بتخصيص أحد الدليلين للآخر، كما في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة،فقد قال:"يؤخذ منه أيضاً جواز استقبال القبلة في البنيان ،وأنه مخصص لعموم النهي"..

ومنها: الجمع بحمل المطلق على المقيّد ، وقد جمع على هذا الوجه عدّة مسائل منها مسألة تكفير الأعمال الصالحة للذنوب، فرأى أن حديث عثمان مطلق ويقيده ما

ورد في الأحاديث الأخرى كحديث أبي هريرة.

ومنها: الجمع بصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كما في مسألة غسل اليدين للقائم من النوم، فإنه صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بالحديث الآخر.

ومنها:حمل أحد الحديثين أن الفعل فيه للحاجة إليه،كما في مسألة البول قائماً.

ومنها: حمل أحد الحديثين على المجاز لا على الحقيقة، كما في مسألة عدد سنن الفطرة في أحد الجوابين.

ومنها:رأيه في أن العدد لا يدل على الحصر، كما في مسألة عدد خصائص النبي ﷺ.

٤- أنه رحمه الله يستعمل مسلك الترجيح من خلال عدة أوجه:

فمنها: تضعيف أحد الحديثين وتصحيح الآخر، كما في مسألة غسل المستحاضة لكل صلاة.

ومنها: ترجيح زيادة الثقة وقبولها، كما في مسألة عدد الغسلات من ولوغ الكلب؛ فإنه أخذ بحديث ابن المغفل وقال :"أن الزيادة من الثقة مقبولة".

ومنها: الترجيح من حيث الأحفظ والأكثر من الرواة، كما في مسألة موضع التتريب من الغسلات.

٥- قد يجيب رحمه الله في مسألة واحدة بجوابين كل جواب في مسلك من مسالك دفع التعارض، كما في مسألة كيفية الاستياك وصفته؛فإنه أجاب بالترجيح فضعّف أحاديث الاستياك عرضاً، وأجاب بالجمع نقلاً عن غيره من العلماء.

٦- قد يجيب رحمه الله بجوابين في مسألة واحدة والجوابين في مسلك واحد من مسالك دفع التعارض، كما في مسألة عدد خصائص النبي ﷺ فقد أجاب بجوابين كليهما في مسلك الجمع.

وفي مسألة موضع التتريب من غسلات الولوغ أجاب بجوابين كليهما في مسلك الترجيح.

وكل ما سبق استنتاجه واستظهاره من المنهج يظهر جلالة قدر الإمام ابن الملقِّن رحمه الله، وعلوَّ مكانته، ورفعة رتبته، وسعة اطِّلاعه، والله تعالى أعلم.

ꕥ ꕥ ꕥ ꕥ ꕥ

المبحث الأَوَّل: مختلف الحديث في باب الطَّهارة

ويشتمل على أَحد عشر مطلبًا

- المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في النِّيَّة للوضوءِ والغسل.
- المطلب الثَّاني:مختلف الحديث في وقوع الطَّلاق بالنية المجردة.
- المطلب الثَّالث:مختلف الحديث في الإِيتار في الاستجمار.
- المطلب الرَّابع:مختلف الحديث في غسل اليدين للقائِم من النَّوم.
- المطلب الخامس: مختلف الحديث في الأَمر بالاستنشاق.
- المطلب السَّادس: مختلف الحديث في نجاسة الإِناءِ من ولوغ الكلب.
- المطلب السَّابع: مختلف الحديث في تحقُّق وقوع المثليَّة لوضوءِ النَّبيِّ ﷺ.
- المطلب الثَّامن: مختلف الحديث في تكفير الأَعمال الصَّالحة للذنوب.
- المطلب التَّاسع: مختلف الحديث في صفة مسح الرَّأْس.
- المطلب العاشر: مختلف الحديث في كون الوضوءِ من خصائِص هذه الأُمَّة.
- المطلب الحادي عشر:مختلف الحديث في سبب تميُّز المُؤْمنين بالغُرَّة يوم القيامة.

المبحث الأَوَّل: مختلف الحديث في باب الطَّهارة، ويشتمل على أَحد عشر مطلبًا:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في النِّيَّة للوضوءِ والغسل:

عن عمرَ بن الخطَّاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّما الأَعمال بالنِّيَّة -وفي روايةٍ: (بالنِّيات)-، وإِنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إِلى الله ورسوله فهجرته إِلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إِلى دنيا يصيبها، أَو امرأَةٍ يتزوَّجها، فهجرته إِلى ما هاجر إِليه" رواه البخاريُّ(١) ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه:

حديث أُمِّ سلمةَ ﷺ أَنَّه ﷺ قال لها: "إِنَّما يكفيك أَن تحثي على رَأْسك ثلاث حَثَيَاتٍ(٣) من ماءٍ، ثمَّ تفيضي عليك الماءَ، فإِذا أَنت قد طَهُرْتِ" رواه مسلمٌ(٤).

وجه الدلالة: قوله :"إنما يكفيك" يعني أن الاغتسال يكفي في رفع الجنابة أو الحيض ولو لم يكن هناك نيّة.

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في عدَّة مواضع من "صحيحه" منها: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إِلى رسول الله، (٦/١)، برقم: (١)، بلفظ: "النيّات"، وأَخرجه: في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، برقم: (٥٤)، بلفظ "النية " بالإِفراد.

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّما الأَعمال بالنِّية، (٤٨/٦)، برقم: (١٩٠٧)، بلفظ"النية" بالإفراد.

(٣) حَثَيَات: وَاحدتها حَثَيَةٌ، والحَثَيَةُ: الغَرْفَةُ، والمعنى أَي: ثلاث غرف. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص: ١٨٧)، لسان العرب (١٤/ ١٦٤).

(٤) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (١٧٨/١)، برقم: (٣٣٠).

○ **قال ابن الملقِّن عن حديث أُمِّ سلمةَ ﵂؛ والجواب عنه:**

"إِنَّ السُّؤَال كان عن نقض الضَّفائِر[١]فقط"[٢].

قال:"وجوابٌ ثانٍ: وهو أَنَّها-أَي حديث أُمِّ سلمةَ ﵂ وغيره من أَدلَّة عدم المشترطين للنِّيَّة- مطلقةٌ، مصرِّحةٌ ببيان ما يجب غسله، غير معترضةٍ للنِّيَّة، وقد ثبت وجوبها بالآية الأُخرى[٣]، وبالحديث الَّذي نحن فيه-أَي: حديث إِنَّما الأَعمال بالنِّيَّات-"[٤].

وقال ﵀في موضع آخر في سياق جمعه بين الحديثين:"فإِن قلت: الحديث المذكور عامٌّ مخصوصٌ؛ فإِنَّ أَداءَ الدَّين، وردَّ الودائِع، والأَذان، والتِّلاوة، والأَذكار، وهداية الطَّريق، وإِماطة الأَذى: عباداتٌ، فتصحُّ بلا نيَّةٍ، فتضعف دلالته حينئذٍ، وتخصُّ عدم اعتبارها في الوضوءِ أَيضًا.

فالجواب: أَنَّ ما عُدَّ وادُّعِيَ فيه الصِّحَّة بلا نيَّةٍ إجماعًا ممنوعٌ حتَّى يثبت الإِجماع، ولن يقدر عليه، ثمَّ نقول: النِّيَّة تلازم هذه الأَعمال؛ فإِنَّ مُؤَدِّي الدَّين قصد براءَة الذِّمَّة، وذلك عبادةٌ، وكذا الوديعة، والأَذكار، والتِّلاوة، والأَذان، بصورهنَّ عبادةٌ، ولا ينفكُّ تعاطيهنَّ عن القصد وذلك نيَّةٌ، ومتى خلون عن القصد لم يُعتَدَّ بهنَّ عبادةٌ، والهداية والإِماطة مترددةٌ بين القربة وغيرها، وتتميَّز بالقصد"[٥].

---

(١) الضَّفَائِرُ: مَأْخُوذَةٌ من الضَّفْرِ وهو النَّسج، ومنه ضفر الشَّعر وإِدخال بعضه في بعض، والضَّفائِر: هي الذَّوائِب المضفورة، وكلُّ خصلة من خصل شعر المرأَة تضفر على حدةٍ: ضفيرةٌ. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٥٤٦)، لسان العرب (٤/ ٤٩٠).

(٢) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/١٨٧).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

(٤) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/١٨٦).

(٥) المصدر السَّابق (١/١٨٨).

○ **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في حكم النِّيَّة في الوضوءِ على قولين:

القول الأَوَّل: إنَّ النِّيَّة شرطٌ في صحَّة الوضوءِ، فلا يصحُّ إِلَّا بالنِّيَّة،وهو قول المالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣]، قال ابن عبد البرّ: "الصَّحيح في هذا الباب قول من قال: لا تجزئُ طهارةٌ للصَّلاة إِلَّا بنيَّةٍ لها وقصدٍ إليها"[٤].

● **واستدلُّوا بمايلي:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٥].

٢. وقول النَّبيّ ﷺ: "إنّما الأَعمال بالنِّيَّات.."[٦].

٣. وقالوا:لأَنَّ الوضوءَ عبادةٌ ذات أَركانٍ، فوجبت فيها النِّيَّة؛ كالصَّلاة[٧] .

القول الثَّاني: أَنَّ النِّيَّة سنَّةٌ في الوضوءِ، وهذا قول الحنفيَّة[٨].

واستدلُّوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٩]؛ قالوا:أَمر

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٣٧)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ٦٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢/١).

(٢) انظر:الحاوي الكبير (١/ ٨٧)، المجموع شرح المهذَّب (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٢)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٣٠٦).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ٦٩).

(٥) البينة: ٥.

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ٣٩).

(٧) انظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٤)

(٨) انظر:بدائع الصَّنائع (١/ ١٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٣٥).

(٩) المائدة: ٦.

بالغسل والمسح مطلقًا عن شرط النِّيَّة، ولا يجوز تقييد المطلق إِلَّا بدليلٍ[١] .

٢. حديث أُمِّ سلمةَ وفيه: " إِنَّما يكفيك أَن تحثي على رَأْسك ثلاث حَثَيَاتٍ من ماءٍ، ثمَّ تفيضي عليك الماءَ، فإِذا أَنت قد طَهُرْتِ"[٢]؛قالوا:فلو كانت النِّيَّة شرطًا لبيَّنها.

٣. وعلَّلوا بتعليلاتٍ؛فقالوا:لأَنَّ الوضوءَ المَأْمور به غير مقصودٍ، وإِنَّما المقصود الطَّهارة، وهي تحصل بالمَأْمور به وغيره؛ لأَنَّ الماءَ مطهِّرٌ بالطَّبع[٣] .

○ **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

دفع ﵀ التَّعارض بين الأَحاديث الواردة، وسلك مسلك الجمع، فحمل المطلق على المقيَّد؛ فحديث أُمِّ سلمةَ ﵂ لا يدلُّ على عدم اشتراط النِّيَّة، بل هو مطلقٌ، ويُؤْخَذ التَّقييد من أَدلَّةٍ أُخرى؛ كحديث "إِنَّما الأَعمال بالنِّيَّات"، وهذا الَّذي جمع به النَّوويُّ فقد قال ﵀-في معرض أَجوبته عن أَدلَّة من لم يشترطوا النِّيَّة في الوضوءِ-: "الثَّالث عن حديث أُمِّ سلمةَ: أَنَّ السُّؤَال عن نقض الضَّفائِر فقط، هل هو واجبٌ أَم لا؟ وليس فيه تعرُّضٌ للنِّيَّة، وقد عُرِفَ وجوب النِّيَّة من قواعد الكتاب والسُّنَّة كما ذكرنا"[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩)

(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٣٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٣٥)

(٤) المجموع شرح المهذَّب (١/٣١٥).

المطلب الثَّاني:مختلف الحديث في وقوع الطَّلاق بالنِّيَّة المجرَّدة:

عن عمرَ بن الخطَّاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّما الأَعمال بالنِّيَّة -وفي رواية: (بالنِّيَّات) - وإِنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى... "الحديث[١].

❁ ويعارضه:

حديث أَبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: "إِنَّ الله تجاوز لأُمَّتي عمَّا حدَّثت به نفسها ما لم تعمل به" رواه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣].

- **قال ابن الملقِّن:**

"ذهب بعض العلماءِ إِلى وقوع الطَّلاق بالنِّيَّة المجرَّدة، ولزوم النَّذر بها؛ اعتمادًا على هذا الحديث-حديث "إنما الأعمال بالنيات"-، ولا يرد على هذا الحديث "إِنَّ الله تجاوز لأُمَّتي عمَّا حدَّثت به نفسها ما لم تعمل به"؛ لأَنَّ المعفوَّ عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهمم الضَّعيفة، بخلاف ما عقدت عليه العزائِم، وهم إِنَّما يوقعون الطَّلاق ونحوه بالنِّيَّة إِذا قويت وصارت عزيمةً أَكيدةً"[٤].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف العلماءُ في وقوع الطَّلاق بالنِّيَّة المجرَّدة من غير تلفُّظٍ على قولين:

القول الأَوَّل:أَنَّ الطَّلاق لا يقع إِلَّا بالتَّلفُّظ به، ولا يقع بالنِّيَّة وحدها،وهو قول جماهير

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٣٩).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه" (١٤٥/٣)، كتاب العتق، باب الخطإِ والنِّسيان في العتاقة والطَّلاق، برقم: (٢٥٢٨).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، (٨١/١)، برقم: (١٢٧).

(٤) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٩١/١).

أَهل العلم، وهو القول المعتمد في المذاهب الأَربعة[١].

- **ودليلهم:**

حديث: "إِنَّ الله تجاوز لأُمَّتي عمَّا حدَّثت به نفسها ما لم تعمل به" [٢].

القول الثَّاني: أَنَّ الطَّلاق يقع بالنِّيَّة من غير لفظٍ إذا عزم على ذلك،وهو مذهب الزُّهريِّ وابنِ سيرينَ[٣]، وهي روايةٌ عن الإِمام مالكٍ، نقلها بعض أَصحابه عنه، وهي غير المشهور من مذهبه[٤].

- **ودليلهم:**

حديث الباب: "إِنَّما الأَعمال بالنِّيَّات....".

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

ذهب ﷺ إِلى عدم وقوع التَّعارض بين الحديثين في استدلال من قال بوقوع الطَّلاق بالنِّيَّة دون التَّلفُّظ؛ وجمع بين الحديثين في أَنَّ المقصود بالحديث الأَوَّل هو النِّيَّة الجازمة، والحديث الثَّاني يقصد به الخطرات والهمم من غير جزمٍ، ولم يبيِّن المصنِّف رَأْيه في وقوع الطَّلاق بمجرَّد النِّيَّة.

---

(١) انظر: البحر الرائِق (٣/ ٢٥٥)، الذَّخيرة للقرافي (٤/ ٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٣)، المجموع شرح المهذَّب (١٧/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٦)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٩٣)، معالم السُّنن (٣/ ٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٣).

(٣) انظر: معالم السُّنن (٣/ ٢٤٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٥)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٩٣)، سبل السَّلام (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: الذَّخيرة للقرافي (٤/ ٥٨)، المنتقى شرح الموطَّأ (٤/ ١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٦)، معالم السُّنن (٣/ ٢٤٨)، سبل السَّلام (٢/ ٢٥٨).

المطلب الثَّالث:مختلف الحديث في الإيتار في الاستجمار:

قوله ﷺ في حديث أَبي هريرةَ ﷺ: ""إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه، ثم لينتثر[١] ، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" والشاهد قوله:"ومن استجمر[٢]فليوتر[٣]...". رواه البخاريُّ[٤]،ومسلمٌ[٥].

❁ ويعارضه:

حديث أَبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أَحسن، ومن لا فلا حرج" رواه أَبوداود[٦]،وابن ماجه[٧]،وأَحمد[٨]،وابن حبَّانَ[٩]،.....

---

(١) الانتثار والاستنثار بمعنى: وهو نثر ما في الأنف بالنفس،انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥)، لسان العرب (٥/ ١٩١)

(٢) الاِسْتِجْمَارُ: التَّمسُّح بالجمار، وهي الأَحجار الصِّغار، ومنه سمِّيت جمار الحجِّ للحصى الَّتي يُرمَى بها. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:١٦٣)، لسان العرب (٤/ ١٤٧).

(٣) الوِتْرُ: الفرد، وتُكسَر واوُه وتُفتَح، والمعنى: أَي اجعل الحجارة الَّتي تستنجي بها فردًا، إِمَّا واحدةً، أَو ثلاثًا... انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٩٥٧)، لسان العرب (٥/ ٢٧٣).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"،كتاب الوضوءِ، باب الاستنثار في الوضوءِ، (٤٣/١)، برقم: (١٦١).

(٥) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"،كتاب الطَّهارة، باب الإيتار فِي الاستنثار والاستجمار، (١٤٦/١)، برقم: (٢٣٧).

(٦) أَخرجه أَبو داودَ في "سننه"،كتاب الطَّهارة، باب الاستتار في الخلاءِ، (١٣/١)، برقم: (٣٥).

(٧) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب الارتياد للغائِط والبول، (٢٢٢/١)، برقم: (٣٣٧).

(٨) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (١٨٥٧/٢)، برقم: (٨٩٦٠).

(٩) أَخرجه ابن حبَّانَ في "صحيحه"،كتاب الطَّهارة، ذكر الأَمر بالاستتار لمن أَراد البراز عنده، (٤ /٢٥٧)، برقم:(١٤١٠).

والبيهقيُّ[١]، كلُّهم من طريق حُصَين الحبرانيّ عن أَبي سعيدٍ الخير به[٢].

- **قال ابن الملقِّن–بعد أَن ذكر أَنَّ الحديث الثَّاني حجَّةٌ للمالكيَّة والحنفيَّة في عدم إيجابهم للإيتار في الاستجمار–:**

قال: "حملًا له على ما زاد على الثَّلاث؛ جمعًا بينه وبين حديث نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن أَن يستنجي[٣] بأَقلَّ من ثلاثة أَحجارٍ"[٤].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في حكم الإيتار في الاستجمار على قولين:

القول الأَوَّل: أَنَّه لا يجوز الاستجمار بأَقلَّ من ثلاثة أَحجارٍ،فأَقلُّ ما يستجمر به عندهم

---

(١) أَخرجه البيهقيُّ في "السنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب الإيتار في الاستجمار، (١/١٠٤)، برقم: (٥١١).

(٢) الحديث صحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير(٢/٣٠٢)، وحسنه النَّوويُّ في المجموع(٢/٩٥)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١/٢٥٧)، وفي ذلك نظرٌ؛ فإنَّ مداره على حصين الحبرانيّ؛ قال عنه الذَّهبيُّ وابن حجرٍ: "مجهولٌ". انظر ديوان الضعفاءِ (ص: ٩٣)، وتقريب التَّهذيب (ص: ١٧١)،ولذلك قال ابن عبد البرّ في التَّمهيد (١١/١٢):"حديثٌ ليس بالقويّ؛ لأَنَّ إسناده ليس بالقائِم، فيه مجهولون"، وضعَّفه الأَلبانيُّ كما في السِّلسلة الضَّعيفة (٣/٩٨)، برقم: (١٠٢٨)، وتعقب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحسين النَّوويّ وابن حجرٍ، كما ضعَّفه محققو المسند (١٤/٤٣٢)،والكلام على زيادة:"من فعل فقد أحسن،ومن لا فلا حرج" وإلا أوّل الحديث ثابت في الصحيح كما سبق، والذي يظهر ضعف هذه الزيادة لتفرّد حصين الحبراني بها وهو مجهول كما سبق ولا يُحتمل تفرّده ،والله أعلم. .

(٣) الاستنجاءُ: من النَّجْوِ، وهو: العَذْرَة نفسه، يقال: أَنْجَى يُنْجِى، إِذَا أَلقَى نَجْوَهُ، ونَجَا وأَنْجَى، إِذَا قَضَى حاجَتَه مِنْهُ. والِاسْتِنْجَاءُ: اسْتِخْرَاجُ النَّجْوِ مِنَ البَطن. وَقِيلَ: هُوَ إِزالَتُه عَنْ بَدَنِهِ بالغَسل وَالْمَسْحِ. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٩٠٤)، لسان العرب (١٥/ ٣٠٦).

(٤) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/٢٤٩).

ثلاثة أَحجارٍ، وهذا قول الشَّافعيِّ[١]والإمام أَحمدَ في المشهور من مذهبه[٢].

- **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. حديث أَبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: "ومن استجمر فليوتر" متَّفقٌ عليه[٣].

٢. حديث جابرٍ ﷺ:أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:"من استجمر فليوتر" رواه مسلمٌ[٤]، وفي روايةٍ لأَحمدَ والبيهقيِّ:"إِذا استجمر أَحدكم فليستجمر ثلاثًا"[٥].

قال البيهقيُّ: "وفي هذا كالدَّلالة على أَنَّ أَمره بالاستجمار وترًا هو الوتر الَّذي يزيد على الواحد"[٦].

٣. حديث سلمانَ الفارسيِّ"لقد نهانا -يعني النَّبيَّ ﷺ- أَن نستنجي بأَقلَّ من ثلاثة أَحجارٍ" رواه مسلمٌ[٧].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٠٤)، مغني المحتاج إِلى معرفة معاني أَلفاظ المنهاج (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١٣)، الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٤٥).

(٤) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب الإيتار فِي الاستنثار والاستجمار، (١٤٧/١)، برقم: (٢٣٩)، وفي كتاب الحجِّ، باب بيان أَنَّ حصى الجمار سبعٌ، (٨٠/٤)، برقم: (١٣٠٠).

(٥) أخرج هذه الرواية أَحمد في "مسنده" (٣٢٢٥/٦)، برقم: (١٥٥٢٩)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب الإِيتار في الاستجمار، (١٠٣/١)، برقم: (٥١٠)؛ من طريق الأَعمش عن أَبي سفيان به. وقد صحَّح الحديث الألبانيُّ فقال: "وهذا إِسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ". انظر: السِّلسلة الصَّحيحة (٣٩٧/٥)، برقم(٢٣١٢)، وصحَّحه محققو المسند انظر: مسند أَحمد (٢٣/ ٤٣١).

(٦) السُّنن الكبرى (١٠٣/١).

(٧) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة، (١٥٤/١)، برقم: (٢٦٢).

القول الثَّاني: أَنَّ الواجب هو الإِنقاءُ، فلو حصل بواحدةٍ أَجزأَه، وما فوقه مستحبٌّ، وليس بواجبٍ، وهذا قول الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة[٣].

- **واستدلوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. حديث أَبي هريرةَ ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أَحسن، ومن لا فلا حرج" [٤]،قالوا: ولأَنَّ المقصود الإِنقاءُ، ولأَنَّه لو استنجى بالماءِ لم يشترط عددٌ فكذا الحجر.

٢. حديث ابن مسعودٍ ﷺ أَنّ النَّبيَّ ﷺ سأَله أَحجار الاستنجاءِ، فأَتاه بحجرين ورَوْثَةٍ[٥] فرمى الرَّوثة"[٦]، قالوا:ولم يسأَله حجرًا ثالثًا، ولو كان العدد فيه شرطًا لسأَله، إِذ لا يُظَنُّ به ترك الواجب.

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار ﷺ مسلك الجمع بين الأَحاديث وإِعمالها؛فحمل الحديث الأَوَّل على الاستجمار ثلاثًا، والثَّاني على وترٍ فوق الثَّلاث، وهذا هو الَّذي استظهره البيهقيُّ، فإِنَّه قال بعد تخريجه للحديث الثَّاني: "وهذا إِن صحَّ فإِنّما أَراد -والله أَعلم- وترًا يكون بعد

---

(١) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائِع (١/ ١٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٠٤)، مغني المحتاج إِلى معرفة معاني أَلفاظ المنهاج (١/ ١٦١).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٤٥).

(٥) الرَّوْثَةُ: واحدة الرَّوْثِ والأَرواث، والرَّوثُ: رجيعُ ذوات الحافر، والرَّوْثَةُ أَخصُّ منه. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٣٨٠)، لسان العرب (٢/ ١٥٦).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، (١/٤٣)، برقم: (١٥٦).

الثّلاث"[١]، وهو اختيار النَّوويّ رحمه الله[٢]، واحتمله الطَّحاويُّ بقوله: "ويحتمل أَن يكون أَراد به التَّوقيت الَّذي لا يطهِّر ما هو أَقلُّ منه"[٣].

(١) السُّنن الكبرى (١/١٠٣).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٩٦).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٢١).

المطلب الرَّابع:مختلف الحديث في غسل اليدين للقائِم من النَّوم:

قوله ﷺ في حديث أَبي هريرةَ ﷺ: "وإِذا استيقظ أَحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أَن يدخلهما في الإِناءِ ثلاثًا، فإِنَّ أَحدكم لا يدري أَين باتت يده". متَّفقٌ عليه[١].

❁ ويعارضه:

حديث رفاعة بن رافعٍ ﷺ وفيه قوله ﷺ للأَعرابيّ: "توضَّأْ كما أَمر الله". رواه أَبوداود[٢]،والتِّرمذيُّ[٣]،وابن ماجه[٤]؛كلُّهم من طريق عليِّ بن يحيى بن خلَّاد الزُّرقيِّ عن أَبيه عن رفاعة[٥].

- **قال ابن الملقِّن:**

"وليس فيه-أَي حديث رفاعة- غسل اليدين في ابتداءِ الوضوءِ، ولأَنَّ الأَمر يُصرَف عن الوجوب عند الإِطلاق؛ لقرينةٍ ودليلٍ، وهي هنا تعليله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما يقتضي الشكَّ في نجاسة اليد".

قال: "وقواعد الشَّرع: تقتضي أَنَّ الشَّكَّ لا يقتضي وجوبًا في الحكم إِذا كان

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٤٥).

(٢) أَخرجه أَبو داود في "سننه"،كتاب الصَّلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود، (٣٢٠/١)، برقم:(٨٥٨).

(٣) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاءَ في وصف الصَّلاة (٣٣٢/١)، برقم: (٣٠٢).

(٤) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب ما جاءَ في الوضوءِ على ما أَمر الله تعالى، (٢٩١/١)، برقم: (٤٦٠).

(٥) الحديث قال عنه التِّرمذيُّ بعد تخريجه: "حديث رفاعة حديثٌ حسنٌ". وصحَّحه الحاكم (٣٦٨/١)، ووافقه الذهبيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أَبي داود (٢٤٢/١)، برقم: (٨٥٨)، و(٨٦١).

الأَصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأَصل الطَّهارة في اليد والماءِ، فلتستصحب،ودليلهم على ندبيَّته في ابتداءِ الوضوءِ مطلقًا: وروده في صفة وضوئِه عليه أَفضل الصَّلاة والسَّلام،من غير تعرُّضٍ لسبق نومٍ، والمعنى المعلَّل به في الحديث: هو جولان اليد حال اليقظة، فيعمُّ الحكم لعموم علَّته"[١].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلفوا في حكم الغسل عند القيام من النَّوم وذلك بعدما اتَّفقوا على أَنَّ غسلهما من سنن الوضوءِ لغير القائِم من النَّوم[٢]، فالأَقوال في المسأَلة ثلاثةٌ:

القول الأَوَّل: أَنَّ غسلهما سُنَّةٌ يستوي فيه القائِم من النَّوم وغير القائِم، وهذا قول الجمهور من الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]،وروايةٌ عن الإِمام أَحمدَ[٦].

- **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٧]الآية.قال زيد بن أَسلمَ

---

(١) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/٢٥١-٢٥٢).

(٢) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائِع (١/ ٢٠)، المجموع شرح المهذَّب (١/ ٣٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج إِلى معرفة معاني أَلفاظ المنهاج (١/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٣).

(٣) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذَّب (١/ ٣٤٨)، مغني المحتاج إِلى معرفة معاني أَلفاظ المنهاج (١/ ١٨٦).

(٦) انظر: الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٣٠).

(٧) المائدة: ٦.

في تفسيرها: "إذا قمتم من نومٍ"[١].

٢. قالوا:ولأَنَّ القيام من النَّوم داخلٌ في عموم الآية، وقد أَمره بالوضوءِ من غير غسل الكفَّين في أَوَّله، والأَمر بالشَّيءِ يقتضي حصول الإِجزاءِ به؛ ولأَنَّه قائِمٌ من نومٍ، فأَشبه القائِم من نوم النَّهار، والحديث محمولٌ على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: "فإِنَّه لا يدري أَين باتت يده" وطريان الشَّكِّ على يقين الطَّهارة لا يؤَثِّر فيها، كما لو تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث، فيدلُّ ذلك على أَنَّه أَراد النَّدب[٢] .

القول الثَّاني: أَنَّ غسل اليدين واجبٌ على من قام من نوم اللَّيل دون نوم النَّهار، وهذا قولٌ للإِمام أَحمد، وهو المشهور من مذهبه[٣].

- **ودليلهم:**

حديث أَبي هريرةَ المتقدِّم وفيه: "فإِنَّ أَحدكم لا يدري أَين باتت يده"[٤].

قالوا:والمبيت يكون باللَّيل خاصَّةً، ولا يصحُّ قياس غيره عليه؛ لوجهين:

أَحدهما: أَنّ الحكم ثبت تعبُّدًا، فلا يصحُّ تعديته.

والآخر: أَنَّ اللَّيل مظنَّة النَّوم، والاستغراق فيه، وطول مدَّته، فاحتمال إِصابة يده لنجاسةٍ لا يشعر بها أَكثر من احتمال ذلك في نوم النَّهار، قال أَحمدُ-في رواية الأَثرم-: "الحديث في المبيت باللَّيل، فأَمَّا النَّهار فلا

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ١٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٣)

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٣)، كشَّاف القناع عن متن الإِقناع (١/ ٣٣)، الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٦).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٤٥).

بَأْس به"[١].

القول الثَّالث: أَنَّ غسل اليدين واجبٌ للقائِم من النَّوم، سواءً كان ذلك النَّوم في اللَّيل أَو النَّهار، وهذا قال به الحسن البصريُّ[٢]،وهو قول داودَ[٣]،وابن حزمٍ[٤].

- **ودليلهم:**حديث أَبي هريرةَ المتقدِّم[٥]، قال ابن حزمٍ: "وادَّعى قومٌ أَنَّ هذا في نوم اللَّيل خاصَّةً؛ لقوله «أَين باتت يده»، وادَّعوا أَنَّ المبيت لا يكون إِلَّا باللَّيل. قال أَبو محمَّدٍ: وهذا خطأٌ، بل يُقال: بات القوم يدبِّرون أَمر كذا. وإِن كان نهارًا"[٦].
- **المسلك الذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار ﷺمسلك الجمع بين الأَحاديث، فمال إِلى قول الجمهور القائِلين بالاستحباب، فصرف الأَمر من الوجوب في حديث أَبي هريرةَ إِلى الاستحباب بما ورد في حديث رفاعةَ. وقد اختار هذا الجمع ابن دقيق العيد فقال ﷺ: "والأَمر محمولٌ على النَّدب، واستدلَّ على ذلك بوجهين: أَحدهما: ما ذكرناه من حديث الأَعرابيّ..."[٧]، واختاره النَّوويُّ[٨]وابن حجرٍ[٩].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٤).
(٢) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٧٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦)، المجموع شرح المهذَّب (٣٤٩/١).
(٤)انظر: المحلى بالآثار (١/ ٢٠١).
(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ٤٥).
(٦) المصدر السَّابق.
(٧) انظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٦٨-٦٩).
(٨) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٨١).
(٩)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٤).

المطلب الخامس: مختلف الحديث في الأَمر بالاستنشاق:

قوله ﷺ في حديث أَبي هريرةَ: "فَلْيَسْتَنْشِقْ[(١)] بِمَنْخَرَيْهِ[(٢)] مِنَ المَاءِ.."[(٣)].

❁ ويعارضه:

قوله ﷺ للأَعرابيِّ في حديث رفاعة: "توضَّأْ كما أَمر الله"[(٤)].

○ **قال ابن الملقِّن:**

"قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ من المَاءِ»، تمسَّك به من قال بوجوب الاستنشاق وهو روايةٌ عن أَحمدَ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وغيرهما بعدم الوجوب، وحملوا الأَمر على الاستحباب؛ بدليل حديث الأَعرابيِّ السَّالف؛ فإِنَّه أَحاله على الآية، وليس مذكورًا فيها، ولأَنَّ المَأْمور به حقيقة إِنَّما هو الانتثار، وليس بواجبٍ اتفاقًا"[(٥)].

○ **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في حكم الاستنشاق في الوضوءِ والغُسْلِ على ثلاثة أَقوالٍ:

---

(١) يَسْتَنْشِقُ: أَي يَبلُغ الماءُ خياشيمه، وهو من استنشاق الرِّيح، إِذا شممتها مع قوَّةٍ، واستنشقت الماءَ وغيره إِذا أَدخلته في الأَنف. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٩١٧)، لسان العرب (١٠/ ٣٥٣).

(٢)الْمَنْخِرُ والْمَنْخِرَانِ: ثَقْبا الأَنف. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٩٠٦)، لسان العرب (٥/ ١٩٨).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٤٥).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٥٠).

(٥) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٢٦٢/١).

القول الأَوَّل: أَنَّ الاستنشاق سنَّةٌ في الوضوءِ والغُسْل، وهذا قول المالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]،ورواية عن الإمام أَحمدَ[٣].

- **واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:**

١. قول الله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٤]، وفي نفس الآية قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٥]؛ قالوا: والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة[٦].

٢. قوله ﷺ لأَبي ذرٍّ وقد سأَله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماءَ: "الصَّعيد الطَّيِّب وَضوءُ المسلم، وإِن لم يجد الماءَ عشر حججٍ، فإِذا وجد الماءَ فليمسَّه بشرته"[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ١١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذَّب (١/ ٣٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٥٣).

(٤) المائدة: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣٤)، لسان العرب (١١/ ٥٤٠)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٨)، فتح القدير للشَّوكاني (٢/ ٢١).

(٧) أَخرجه أَبو داودَ في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب الجنب يتيمَّم، (١/١٢٩)، برقم: (٣٣٢)، والنَّسائيُّ في "المجتبى"، كتاب الطَّهارة، باب الصَّلوات بتيمُّمٍ واحدٍ، (١/٨٦)، برقم: (١/٣٢١)، والتِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/١٦٥)، برقم: (١٢٦)، وأَحمد في "مسنده" (٩/٤٩٦٨)، برقم: (٢١٦٩٩)، والحديث قال عنه التِّرمذيّ بعد تخريجه: "وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، ونقل ابن حجرٍ في التَّلخيص الحبير (١/٢٧٠) تصحيح أَبي حاتمٍ الرَّازيّ للحديث، وصحَّحه الحاكم في مستدركه (١/١٧٦) فقد قال بعد تخريجه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه". وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٢/٦٥٦).

قالوا: وأَهل اللُّغة يقولون: البشرة ظاهر الجلد، وأَمَّا باطنه فأَدَمَةٌ -بفتح الهمزة والدَّال-[١].

٣. قوله ﷺ للأَعرابيّ: "توضَّأْ كما أَمر الله"[٢].

قال ابن عبد البرِّ: "وحجَّة من لم يوجبهما أَنَّ الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أَوجبهما رسوله، ولا اتَّفق الجميع على إِيجابهما، والفرائِض لا تثبت إِلَّا من هذه الوجوه"[٣].

القول الثَّاني: أَنَّالاستنشاق واجبٌ في الغُسْل، وسنَّةٌ في الوضوءِ، وهذا قول الحنفيَّة[٤]، وروايةٌ عن الإِمام أَحمد[٥].

- **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. حديثِ أَبي هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قال: "تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشَّعر وأَنقوا البشرة"[٦]، قالوا: وفي الأَنف شعرٌ وفي الفم بشرةٌ[٧] .

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٤٥)، مختار الصحاح (ص: ٣٥)، تاج العروس (١٠/ ١٨٣).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٥٠).
(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ١١).
(٤) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٥٦).
(٥) انظر: الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٥٣).
(٦) أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب في الغسل من الجنابة، (١٠٢/١)، برقم: (٢٤٨)، والتِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٥٠/١)، برقم: (١٠٦)، وابن ماجه في "سننه"، أَبواب التيمم، باب تحت كل شعرة جنابة (٣٧٦/١)، برقم: (٥٩٧)، والحديث مداره على الحارث بن وجيه وقد نقل البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (١/ ٢٧٦) تضعيف يحي بن معين والبخاريّ له، وقال عنه أَبوداودَ بعد تخريجه للحديث: "حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"، والحديث ضعَّفه الشَّافعيُّ كما في السُّنن الكبرى للبيهقيِّ (١/ ٢٧٦)، وضعّفه ابن الملقِّن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٣).

٢. قالوا: ولأَنَّ الواجب في الجنابة تطهير البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[١]؛ أَي طهِّروا أَبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله، من غير حرجٍ، ظاهرًا كان أَو باطنًا، ومواظبة النَّبيِّ ﷺ عليهما في الوضوءِ دليل السُّنِّيَّة دون الفرضيَّة، فإِنَّه كان يواظب على سنن العبادات.

القول الثَّالث: أَنَّ الاستنشاق واجبٌ في الوضوءِ والغُسْل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

- **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

أَحاديث الباب، وفيها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ". وفي روايةٍ قال: "إِذا توضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثمَّ لِيَسْتَنْثِرْ".ولمسلمٍ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ"[٣]. قالوا: وهذا أَمرٌ يقتضي الوجوب[٤] .

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

يظهر أَنَّه رحمه الله اختار مسلك الجمع، فصرف الأَمر في حديث أَبي هريرةَ رضي الله عنه إِلى الاستحباب؛ استدلالاً بحديث رفاعةَ رضي الله عنه، وأَدلَّةٍ وتعليلاتٍ أُخرى، كما هو قول الجمهور، ووافقه في هذا الجمع الإِمام النَّوويُّ[٥]، والحافظ العراقيُّ حيث قال: "وحمله الجمهور؛ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأَهل الكوفة، على النَّدب؛ لقوله ﷺ للأَعرابيِّ: «توضَّأْ كما أَمرك الله».."، ثمَّ قال: "فدلَّ على أَنّ أَصل الأَمر للنَّدب"[٦].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٥٣).

(٣) تقدم تخريج الحديث برواياته (ص: ٤٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)

(٥) انظر: المجموع شرح المهذَّب (١/٣٦٤-٣٦٥).

(٦) انظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٥٣).

المطلب السَّادس: مختلف الحديث في نجاسة الإِناءِ من ولوغ الكلب،وفيه مقصدان:

المقصد الأَوَّل: مختلف الحديث في عدد غسلاتِ الإِناءِ من أَثر الولوغ:

حديث أَبي هريرةَ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا". رواه البخاريُّ(١)، ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه حديث أَبي هريرةَ –في بعض رواياته–:

وفيها: "في الكلب يَلَغُ(٣)في الإِناء أَنَّه يُغسَل ثلاثًا أَو خمسًا أَو سبعًا" رواه الدَّارقطنيُّ(٤)،والبيهقيُّ(٥)،كلاهما من طريق عبدالوهَّاب بن الضَّحَّاك عن إِسماعيلَ بن عيَّاشٍ عن هشام بن عروةَ(٦).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"،كتاب الوضوءِ، باب الماء الَّذي يُغسَل به شعرُ الإِنسان، (٤٥/١)، برقم: (١٧٢).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"،كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١٦١/١)، برقم: (٢٧٩).

(٣) وَلَغَ وَلِغَ يَلَغُ ويَلِغُ وَلْغًا ووُلُوغًا: أَي شرب الكلب بلسانه، وأَكثر ما يكون الوُلوغ في السِّباع.انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٩١٧)، لسان العرب (٨/ ٤٦٠).

(٤) أَخرجه الدَّارقطنيُّ في سننه (١٠٨/١)، برقم: (١٩٤).

(٥) أَخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٢٤٠/١)، برقم: (١١٦١).

(٦) وهذه الطَّريق ضعيفةٌ؛ فقد قال الدَّارقطنيُّ بعد إِخراجه لها: "تفرَّد به عبد الوهَّاب، عن إِسماعيلَ، وهو متروك الحديث"وانظر تقريب التهذيب(ص:٣٦٨). وقال البيهقيُّ: "وهذا ضعيفٌ بمرَّةٍ؛ عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك متروكٌ، وإِسماعيل بن عيَّاشٍ لا يحتجُّ به، خاصَّةً إِذا روى عن أَهل الحجاز" وقال ابن حجر في التقريب(ص: ١٠٩) عن إِسماعيل:" صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم" ،قلت: وهو هنا روى عن هشام بن عروة وهشام حجازي مدني انظر:سير أعلام النبلاء(٦/ ٣٤) . والحديث ضعَّفه ابن الملقِّن في الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٣٠٢/١)، وفي البدر المنير (٥٤٧/١)، وقال النَّوويُّ في المجموع (٥٨١/٢): "حَدِيثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحفَّاظ".

❁ ويعارضه أَيضًا:

حديث عبد الله بن المغفَّلٍ ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِذا ولغ الكلب في الإِناءِفاغسلوه سبع مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ[١] الثَّامنة بالتُّراب". رواه مسلمٌ[٢].

- **قال ابن الملقِّن:**

"فإِن استدلَّ -أَي أَبو حنيفةَ- بحديث الدَّارقطنيّ وغيره عن أَبي هريرةَ مرفوعًا "في الكلب يَلَغُ في الإِناءِ أَنَّه يُغسَل ثلاثًا أَو خمسًا أَو سبعًا"؛ فهي ضعيفةٌ باتِّفاق الحفَّاظ، وقد بيَّن البيهقيُّ ضعفها واضحًا في سننه وخلافياته، وعلى تقدير الصِّحَّة فـ (أَو) تحتمل الشَّكَّ والتَّخيير، ولعلَّها من الرَّاوي، فيجب التَّوقُّف عن العمل به"[٣].

وقال ﷺ في كلامه عن حديث عبدالله بن المغفَّل ﷺ والجمع بينه وبين حديث الباب: "وأَمَّا البيهقيُّ فإِنَّه أَجاب عن هذه الرِّواية بأَن قال: «أَبو هريرةَ أَحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أَولى».قلتُ -أَي ابن الملقِّن-: وقد يُقال: بل رواية ابن مغفَّلٍ أَولى؛ لأَنَّه زاد الغسلة الثَّامنة، والزِّيادة مقبولةٌ خصوصًا من مثله"[٤].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في عدد غسلات الإِناءِ من أَثر الولوغ على ثلاثة أَقوالٍ هي الأَشهر:

---

(١) عَفَّرَهُ في التُّراب: يُعَفِّرُهُ عَفْرًا، وعفَّره تعفيرًا فانعفر وتعفَّر: أَي مرَّغه فيه أَو دسَّه، والعَفْرُ: التُّراب. انظر:النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٦٢٦)، لسان العرب (٤/ ٥٨٣).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/١٦٢)، برقم: (٢٨٠).

(٣) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام(١/٣٠٢).

(٤) المصدر السَّابق(١/٣١٤-٣١٥).

القول الأَوَّل: أَنَّه يُغسَل سبع غسلاتٍ، وهذا هو قول المالكيَّة[١]،والشَّافعيَّة[٢]،والمشهور من مذهب الحنابلة[٣]، لكنَّ المالكيَّة عندهم أَنَّ الغسل سبعًا إِنَّما هو على سبيل النَّدب؛ لأَنَّ سُؤْرَ الكلب عند الإِمام مالكٍ طاهرٌ، وإِنَّما يُغسَل عندهم سبعًا على سبيل التَّعبُّد[٤]، وأَمَّا الشَّافعيَّة، والحنابلة، فيرون أَنَّ ذلك واجبٌ مع التَّتْرِيب.

- **واستدلُّوا:**

بالأَحاديث الَّتي أَمرت بغسل الإِناءِ سبعًا؛ كحديث الباب -حديث أَبي هريرةَ- أَنَّ رسول الله ﷺ قال:"طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ فيه الكلب أَن يُغسَل سبعًا أُولاهنَّ بالتُّراب". رواه مسلمٌ[٥].

القول الثَّاني:أَنَّه يُغسَل ثلاث غسلاتٍ، وهذا قول الحنفيَّة في الصَّحيح من مذهبهم[٦]، قال بدر الدِّين العينيُّ: "بل مذهبه-أَي أَبي حنيفةَ- أَن يُغسَل ثلاث مرَّاتٍ، كما أَفتى به أَبو هريرةَ"[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ٢٠٨)، بلغة السَّالك لأَقرب المسالك (١/ ٨٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦)، المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٨٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، كشَّاف القناع عن متن الإِقناع (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ٢٠٨)، الشرح الكبير للشَّيخ الدِّردير وحاشية الدّسوقي (١/ ٨٤)، بلغة السَّالك لأَقرب المسالك (١/ ٨٥).

(٥) هذا اللفظ أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/١٦١)، برقم: (٢٧٩)، والحديث أَصله متَّفقٌ عليه كما تقدَّم (ص: ٥٨).

(٦) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٠٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤)، تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق(١/ ٣٢).

(٧) البناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

- **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. فتوى أَبي هريرةَ ﷺ: "أَنَّه يُغسَل من ولوغ الكلب ثلاث مرّاتٍ"[(١)]،قالوا: وأَبوهريرةَ هو الرّاوي لاشتراط السَّبع، وعندنا إِذا عمل الرَّاوي بخلاف ما روى أَو أَفتى لا تبقى روايته حجَّةً؛ لأَنَّه لا يحلُّ له أَن يسمع من النَّبيّ ﷺ شيئًا فيعمل أَو يفتي بخلافه، إِذ تسقط به عدالته، فدلَّ على نسخه، وهو الظَّاهر؛ لأَنَّ هذا كان في الابتداءِ حين كان يُشدِّد في أَمر الكلاب، ويأْمر بقتلها؛ قلعًا لهم عن مخالطتها، ثمَّ ترك[(٢)].

٢. حديث أَبي هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ: "في الكلب يَلَغ في الإِناءِ أَنَّه يُغسَل ثلاثًا أَو خمسًا أَو سبعًا" [(٣)]،قالوا: فخيَّره، ولو كان السَّبع واجبًا لما خيَّره.

القول الثَّالث: أَنَّه يُغسَل ثمان غسلاتٍ إِحداهنَّ بالتُّراب، وهذا القول روايةٌ عن الإِمام

---

(١) أَخرجه الطَّحاويُّ في "شرح معاني الآثار"، كتاب في الطَّهارة، باب سُؤْر الكلب، (٢٣/١)، برقم: (٧٤)، وأَخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب ولوغ الكلب فِي الإناءِ، (١٠٩/١)، برقم: (١٩٧)،وقال: "هذا موقوفٌ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاءٍ، وَالله أَعلم ". وقال البيهقي في "معرفة السُّنن والآثار" (٢/ ٥٩): "فَإِنَّه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثِّقات"،قلت:وعبدالملك هو ابن أبي سليمان قال عنه ابن حجر في التقريب(ص:٣٦٣):"صدوق له أوهام".وعطاء هو ابن أبي رباح الإمام الثقة الفقيه،انظر:التقريب(ص:٣٩١).وقد حكم الأَلبانيُّ ببطلان الحديث فقال: "وخلاصة القول: أَنَّ الَّذي رُويَ عن أَبي هريرةَ مرفوعًا وموقوفًا من التَّثليث مع ترك ذكر التَّتريب لا يصحُّ من قبل إِسناده، بل هو باطلٌ لمخالفته ما ثبت عنه يقينًا مرفوعًا من التَّسبيع والتَّتريب". انظر: سلسلة الأَحاديث الضَّعيفة والموضوعة(١٢٧/٣-١٣٣)، برقم: (١٠٣٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٣/١) حديث رقم: (٧٤)، تبيين الحقائِق شرح كنز الدقائِق وحاشية الشِّلبي (١/ ٣٢).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٥٨).

أَحمد[١]، وروي ذلك عن الحسن[٢].

- **واستدلُّوا:**

بحديث عبد الله بن المغفَّل أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في الإِناءِ فاغسلوه سبع مرَّاتٍ، وعفِّروه الثَّامنة بالتُّراب" [٣].

- **المسلك الذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار مسلك التَّرجيح؛ فضعَّف الرِّواية الثَّانية لحديث أَبي هريرةَ ﷺ ورجَّح الرِّواية الأُولى،ثمَّ إنَّه مال إلى ترجيح حديث ابن مغفَّلٍ، وأَنَّ عدد الغسلات ثمان غسلاتٍ؛ لأَنَّ الزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ، واستحسن هذا المسلك ابن دقيق العيد فقال: "والحديث قويٌّ فيه، ومن لم يقل به احتاج إلى تَأْويله بوجهٍ فيه استكراهٌ"[٤]، ومال إلى هذا المسلك ابن حجرٍ أَيضًا حيث قال: "والأَخذ بحديث ابن مغفَّلٍ يستلزم الأَخذ بحديث أَبي هريرةَ دون العكس، والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ"[٥]، واختاره السُّيوطيُّ[٦]، والصَّنعانيُّ[٧]، والشَّوكانيُّ[٨].

---

(١) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٣١٠).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩).
(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٥٩).
(٤) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٧٧).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٧).
(٦) انظر: حاشية السُّيوطيِّ على سنن النَّسائيِّ (١/ ٥٤).
(٧) انظر: سبل السَّلام (١/ ٣٢).
(٨) انظر: نيل الأَوطار (١/ ٥٥).

المقصد الثَّاني: مختلف الحديث في موضع التَّتْريب من الغسلات:

حديث أَبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: "طَهُورُ إِناءِ أَحدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرابِ".رواه مسلمٌ، وأَصله في الصَّحيحين(١).

❁ ويعارضه عدَّة رواياتٍ:

قال الحافظ ابن الملقِّن:"وفي أَبي داودَ بإسنادٍ كلُّ رجاله ثقاتٌ: «السَّابعة بالتُّراب»(٢)، وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: «أُولاهُنَّ أَو أُخراهُنَّ»(٣).....

(١) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/١٦٢)، برقم: (٢٧٩).

(٢) سنن أَبي داودَ (١/٢٧)، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، برقم: (٧٣)، والحديث أَشار إِلى تعليله أَبو داودَ، وأَنَّ ابن سيرينَ خالف باقي الرُّواة عن أَبي هريرةَ فيه، وكذا أَشار إِلى تعليله البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (١/٣٦٦)، انظر: التَّلخيص الحبير (١/٣٠-٣١)، وحكم الأَلبانيُّ على لفظة "السَّابعة" بالشُّذوذ في صحيح أَبي داودَ (١/٣١)، برقم: (٧٣)، وانظر: إِرواءُ الغليل (١/٦٢)، أَمَّا ابن الملقِّن فاكتفى بحكمه على الرُّواة بأَنَّهم "ثقاتٌ" كما هنا، وكذا في البدر المنير (١/٥٤٦).

(٣) مسند الشَّافعيِّ (١/١٥٠)، برقم: (١٠)، والحديث أَخرجه التِّرمذيُّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سؤر الكلب، (١/١٣٤)، برقم: (٩٣)، وأَخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب إِدخال التُّراب في إِحدى غسلاته، (١/٢٤١)، برقم: (١١٦٥)، وقال التِّرمذيُّ بعد تخريجه للحديث: "هذا حديثٌ صحيحٌ"، وصحَّح الحديث ابن الملقِّن كما في البدر المنير (١/٥٤٦)، والعراقيُّ في طرح التَّثريب (٢/١٣٠)، وابن حجرٍ في التَّلخيص الحبير (١/٦٥)، وصحَّحه الأَلبانيُّ كما في صحيح سنن التِّرمذيِّ (١/٦٨) رقم: (٩١).

.....وفي الدَّارقطنيّ وغيره: «إحداهُنَّ»[(١)(٢)].

○ **قال ابن الملقِّن:**

"قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين[(٣)]: والمقصود عند الشَّافعيّ وأَصحابه حصول التَّتريب في مرَّةٍ من المرَّات، وقد يرجَّح كونه في الأُولى؛ فإنَّه إذا ترَّب أَوَّلًا فعلى تقدير أَن يلحق بعض المواضع الطَّاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه، وإذ أُخِّرت غسلة التَّتريب احتيج إليه، فالأُولى أَرفق بالمكلَّف فكانت أَولى، وكذا قال النَّوويُّ[(٤)]:«إنَّ في هذه الرِّوايات دلالةٌ على أَنَّ التَّقييد بالأُولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد: إحداهُنَّ».

وقال القرافيُّ: «سمعت قاضي القضاة صدر الدِّين الحنفيَّ يقول: إنَّ الشَّافعيَّة تركوا أَصلهم لغير موجبٍ؛ لأَنَّ رواية "إحداهُنَّ" مطلقةٌ، ولم يحملوها على المقيّد وهي "أُولاهُنَّ وأُخراهُنَّ".فقلت له-القائِل القرافي-: هذا لا يلزم؛ لقاعدةٍ أُصوليَّةٍ، وهي أَنَّ المطلق إذا دار بين مقيّدين متضادَّين، وتعذَّر الجمع، فإن اقتضى القياس تقييده بأَحدهما قيَّده، وإلَّا

---

(١) سنن الدَّارقطنيّ، كتاب الطَّهارة، باب ولوغ الكلب، (١/١٠٧)، برقم: (١٩٢)، بلفظ: "إحداهُنَّ بالبطحاءِ" من حديث عليّ بن أَبي طالبٍ ﷺ،وضعّف ابن حجر رواية الدارقطني كما في التلخيص الحبير(١/٦٦)،وأَخرجها النَّسائيُّ في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، أَبواب الفطرة، غسل الإناءِ من ولوغ الكلب سبعًا، (١/٩٨)، برقم: (٦٩)، من حديث أَبي هريرةَ، والبزَّار في "مسنده" (١٥/٣٣٢)، برقم: (٨٨٩١)، وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص الحبير (١/٦٦) عن رواية البزَّار: "إسنادها حسنٌ"، وصحَّح الحديث الأَلبانيُّ في صحيح سنن النَّسائيّ (١/١١٣)، برقم: (٣٣٦)،وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥١): "ثمَّ اعْلَم أَن مُقْتَضَى كَلَام النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمسَائِل المنثورة ثُبُوت هَذِه اللَّفْظَة - أَعنِي لَفْظَة: «إِحْدَاهُنَّ»".

(٢) انظر: الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/٣١١).

(٣) هو ابن دقيق العيد. انظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٧٦).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٨٥)، وانظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٨٢).

سقط اعتبارهما معًا، وبقي المطلق على إطلاقه، فكذا هنا، دار الأَمر المطلق بين مقيّدين، ولم يقتض القياس تقييده بأَحدهما، فبقيت الرّواية المطلقة على إطلاقها، فبقي على إطلاقه، وهو أَن يُنزَّل اللَّفظُ على واحدةٍ منهنَّ بترابٍ مع الماءِ»[(١)].

قلت-ابن الملقِّن-: لكن نصَّ الشَّافعيُّ-في البويطيّ- على أَنَّه يتعيَّن الأُولى أَو الأُخرى، فقال: وإِذا ولغ الكلب في الإِناء غُسِلَ سبعًا أُولاهُنَّ أَو أُخراهُنَّ بالتُّراب، ولا يطهّره غير ذلك، وكذلك روي عن النَّبيّ ﷺ. وفي الأُمّ نحوه، وجزم به المرعشيُّ في ترتيب الأَقسام، ونحوه في الرَّونق.

وهذا نصٌّ غريبٌ، لم ينقله أَحدٌ من الأَصحاب فيما علمت، وعن نصِّه -في حرملةَ- أَنَّ الأُولى أَولى، ونقل ابن الرِّفعة عن بعضهم أَنَّ الأَولى أَن تكون في الثَّانية"[(٢)].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف العلماءُ القائِلين بمشروعية التَّتريب في موضع التُّراب من الغسلات لتطهير ولوغ الكلب على ثلاثة أَقوالٍ:

القول الأَوَّل:الأَولى أَن يكون التَّتريب في الغسلة الأُولى،وهو إِحدى الرِّوايات عند الشَّافعيَّة[(٣)]،والقول المشهور في مذهب الحنابلة[(٤)].

- **واستدلُّوا:**

بحديث الباب -حديث أَبي هريرةَ- أَنَّ رسول الله ﷺ قال:"طَهُورُ إِناءِ أَحدِكُمْ إِذَا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٩)، الفروق للقرافيّ (١/ ١٩٢).

(٢)الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣١١-٣١٣).

(٣) انظر: روضة الطَّالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣)، المجموع شرح المهذَّب(٢/ ٥٨٢)، الإِقناع في حلِّ أَلفاظ أَبي شجاع (٩٣/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٢)، دقائِق أُولي النُّهى لشرح المنتهى (١/ ١٠٣).

وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرابِ"[١].

القول الثَّاني: يندب أَن يكون في إِحدى الغسلات، لا في غسلةٍ معيَّنةٍ،وهو قولٌ عند الحنفيَّة،قال الطَّحطاويُّ: "ويندب عندنا التَّسبيع، وكون إِحداهِنَّ بالتُّراب"[٢]، ويمكن حمل قول الحسن والإِمام أَحمد –في الرِّواية الثَّانية عنه– على هذا القول؛فقد قال ابن قدامةَ: "وعن أَحمدَ: أَنَّه يجب غسلها ثمانيًا، إِحداهنَّ بالتُّراب، ورُوِيَ ذلك عن الحسن"[٣]، وهذا أَحد الأَقوال عند الشَّافعيَّة[٤].

- **ومن أَدلَّتهم:**

١. اختلاف الرِّوايات الواردة في الأَحاديث؛ فدلَّ على أَنَّ المقصود هو التَّتريب في إِحدى الغسلات من غير تعيينٍ.

٢. الرِّواية الواردة عند الدَّارقطنيِّ وغيره بلفظ: "إِحداهُنَّ"[٥].

القول الثَّالث: أَنَّ التَّتريب يكون على التَّخيير بين الأُولى والأَخيرة، وهذه إِحدى الرِّوايات عن الشَّافعيِّ، وأَنَّه يتعيَّن إِمَّا الأُولى أَو الأَخيرة لا فيما بين ذلك[٦].

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٦٣).

(٢)حاشية الطَّحطاويِّ على مراقي الفلاح شرح نور الإِيضاح (ص: ٣٠)، وانظر: مراقي الفلاح شرح نور الإِيضاح (ص: ٦٧).

(٣)المغني لابن قدامة (١/٣٩).

(٤)انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٨٥)، وانظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٨٢)، التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (١/ ١٠٥).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ٦٤).

(٦) انظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١٣٠)، الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣١٢–
=

○ **ومن أَدلَّتهم:**

الحديث الوارد بلفظ: "أُولاهُنَّ أَو أُخراهُنَّ"[(١)]،قالوا: فهو دالٌّ على التَّخيير بينهما، ويترجَّح حينئذٍ ما نصَّ عليه الشَّافعيُّ رحمه الله من التَّقييد بهما[(٢)] .

○ **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسألة:**

نقل رحمه الله كلام جمعٍ من أَهل العلم اختلف مسلكهم في دفع التَّعارض، إِلَّا أَنَّه قد يُقال أَنَّه يختار الرِّواية الثَّانية عن الشَّافعيِّ وهي ترجيح رواية "أُولاهُنَّ" على باقي روايات الحديث؛لاسيَّما وأَنَّ هذه الرِّواية معتبرةٌ في مذهب الشَّافعيَّة؛قال النَّوويُّ: "فالحاصل أَنَّه يُستحبُّ جعل التُّراب في الأُولى"[(٣)]، والمصنِّف رحمه الله شافعيُّ المذهب، وعليه فيكون مسلكه التَّرجيح.

واختار هذا المسلك ابن دقيق العيد[(٤)]، والعراقيُّ حيث قال: "فلا شكَّ أَنَّ رواية أُولاهُنَّ أَرجح من سائِر الرِّوايات"[(٥)]، واختاره ابن حجرٍ فقال: "ورواية أُولاهنَّ أَرجح من حيث الأَكثريَّة والأَحفظيَّة، ومن حيث المعنى أَيضًا؛ لأَنَّ تتريب الأَخيرة يقتضي الاحتياج إِلى غسلةٍ أُخرى لتنظيفه"[(٦)]، وكذا اختاره الصَّنعانيُّ[(٧)]،والشَّوكانيُّ[(٨)].

=

٣١٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥)، التَّلخيص الحبير (١/ ٣١ و٦٦)، المهمَّات في شرح الرَّوضة والرَّافعي (٢/ ٨٧).

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٦٣).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٣٠)

(٣) المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٤) انظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٧٦).

(٥) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١٣٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٧) انظر: سبل السَّلام (١/ ٣١).

(٨) انظر: نيل الأوطار (١/ ٥٥).

المطلب السَّابع: مختلف الحديث في تحقُّق وقوع المثليَّة لوضوءِ النَّبيّ ﷺ:

حديث عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ في صفة وضوءِ النَّبيّ ﷺ، ثمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضِوئِي هَذَا، ثمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه–الرِّواية الثَّانية–:

قول عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ: رَأَيت رسول الله ﷺ تَوضَّأَ مثل وُضوئِي هَذَا، ثمَّ قَال: "مَنْ تَوضَّأَ مثلَ وُضوئِي هذا، ثمَّ صلَّى رَكعَتَيْنِ...".رواه البخاريُّ(٣)،ومسلمٌ(٤).

- **قال ابن الملقِّن:**

"اعلم أَنَّ لفظ «نحو» لا يُطابق لفظة «مثل»، فإِنَّ المثل: تقتضي ظاهر المساواة من كلِّ وجهٍ إِلَّا من الوجه الَّذي يقع به الامتياز بين الحقيقتين، بحيث يخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك، وإِن اسْتُعملَت كذلك لغةً لا اصطلاحًا عرفيًا، فيكون استعمالها فيها مجازًا، ولهذا فرَّق المحدِّثون بين «نحو» و«مثل»، فقالوا: فيما كان مثل الإِسناد أَو المتن من كلِّ وجهٍ: «مثله»، كما استعمله مسلمٌ في صحيحه في غير موضع، وقالوا:«نحوه» فيما قارب الإِسناد أَو المتن، حتَّى استدلُّوا على الَّذين قالوا بالفرق

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (٤٣/١)، برقم: (١٥٩).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١٤١/١)، برقم: (٢٢٦).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾[فاطر: ٥]، (٩٢/٨)، برقم: (٦٤٣٣).

(٤) أَخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١٤١/١)، برقم: (٢٢٩)،ولفظه: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا...".

بينهما وألزموهم بمنعهم الرِّواية بالمعنى، ولعلَّ واصف وُضوءِ رسول الله ﷺ وروايته عنه لفظة:«نحو وُضوئي هذا» لحظ الفرق بينهما من حيث أَنَّ مثليَّة وُضوئِه ﷺ لا تتأَتَّى لأَحدٍ إِلَّا من حيث امتثال الأَمر وحصول الثَّواب المناسب للمتوضِّئِ على قدر تبعيَّته فيه؛ لأَنَّه قد يكون في وضوئِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَشياءَ لم يكلّف بها، فتكون ملغاةً بالنِّسبة إِلينا، فيكون ذلك بيانًا للفعل الَّذي يحصل الثَّواب الموعود به، وعليه فلا بُدَّ أَن يكون الوضوءُ المفعول موصوفًا لأَجل الغرض المطلوب؛ فلهذا استعمل «نحو» في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود لا بمعنى «مثل»، أَو يكون ترك ما علم قطعًا أَنَّه لا يخلُّ بالمقصود"[(١)].

وقال في موضعٍ آخر: "قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فقولوا مثل ما يقول» فيه دليلٌ على أَنَّ لفظة «مثل» لا تقتضي المساواة من كلِّ وجهٍ، فإِنَّه لا يُراد بقوله: «فقولوا مثل ما يقول» مماثلته في كلِّ أَوصافه، حتَّى رفع الصَّوت"[(٢)].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

لشرَّاح الحديث مسلكان في توجيه روايتي الحديث:

الأَوَّل: أَنَّ اللَّفظ هو «مثل» ولفظة «نحو» من تصرُّف الرُّواة؛ قال ابن حجرٍ: "فالتَّعبير بـ«نحو» من تصرُّف الرُّواة؛ لأَنَّها تُطلق على المثليَّة مجازًا، ولأَنَّ«مثل» وإِن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا لكنَّها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئِم الرِّوايتان"[(٣)].

الثَّاني: أَنَّ التَّعبير بلفظة «نحو» هو المقصود من المثليَّة الَّتي جاءَت في الرِّواية الأُخرى؛ لتعذُّر أَن يَأْتي أَحدٌ بمثل وُضوءِه ﷺ؛قال النَّوويُّ: "إِنَّما قال ﷺ:«نحو وضوئي»

---

(١) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣٤٦-٣٤٧) والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع ضمَّن في ثنايا كلامه كلام ابن دقيق العيد كما في إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٤-٨٥).

(٢)المصدر السَّابق (٢/ ٤٧٤).

(٣)فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٠). وانظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٤).

ولم يقل:«مثل» لأَنَّ حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره"[١].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار مسلك الجمع بين الرِّوايات، وأَنَّ لفظة «مثل» لا تقتضي المساواة من كلِّ وجهٍ، فهي حقيقةً بمعنى «نحو».

وقد اختار هذا المسلك النَّوويُّ كما تقدَّم في النَّقل عنه[٢]، وهو الَّذي يظهر من توجيه ابن دقيق العيد[٣].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٠٨)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٥٠)، وإحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٤).
(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٠٨).
(٣)انظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٤ -٨٥).

المطلب الثَّامن: مختلف الحديث في تكفير الأَعمال الصَّالحة للذنوب:

قوله ﷺ في حديث عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(١).

❁ الحديث الثَّاني:

قوله ﷺ في حديث أَبي هريرةَ ﷺ: "الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ، كَفَّارَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ". رواه مسلمٌ(٢).

○ **قال ابن الملقِّن:**

"والمعنى: أَنَّ الذُّنوب كُلَّها تُغفَر إِلَّا الكبائِر، فإِنَّها لا تُغفَر، وليس المراد أَنَّ الذُّنوب تُغفَر ما لم تكن كبيرةً، فإِن كانت فلا يُغفَر شيءٌ من الصَّغائِر، فإِنَّ هذا وإِن كان مجملًا فسياق الحديث يَأْباه، وهذا مذهب أَهل السُّنَّة: أَنَّ الذُّنوب تُغفَر ما لم تكن كبيرةً، وأَنَّ الكبائِر إِنَّما تُكفَّر بالتَّوبة، ثمَّ كلُّ واحدةٍ من المذكورات من الصَّلوات الخمس، والجمعة، ورمضانَ، صالحٌ للتَّكفير، فإِن لم يجد ما يكفِّر كُتِب به حسناتٌ ورُفِع به درجاتٌ، وإِن صادف كبيرةً أَو كبائِرَ ولم يصادف صغيرةً رجونا أَن تُخفَّف من الكبائِر"(٣).

○ **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف العلماءُ في تكفير الأَعمال الصَّالحة على قولين:

القول الأَوَّل: أَنَّ الأَعمال الصَّالحة إِنَّما تكفِّر الصَّغائر، وأَمَّا الكبائِر فلا يكفِّرها إِلَّا

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٦٨).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إِلى الجمعة ورمضان إِلى رمضان مكفرات، (١/١٤٤)، برقم: (٢٣٣).

(٣) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣٥٨-٣٥٩)، والمصنّف هنا نقل كلام النَّوويّ كما في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١١٣)، وانظر: المجموع شرح المهذَّب (٦/ ٣٨٢).

التَّوبة، وهذا قول أَكثر أَهل العلم[١]؛بل قال ابن عبد البرّ: "وعليه جماعة علماءِ المسلمين"[٢].

- **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. قوله ﷺ: "الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ، كَفَّارَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ"[٣].

٢. حديث عثمانَ بن عفَّانَ عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قال: "مَا مِنِ امرئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُوُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبيرةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[٤].

القول الثَّاني: أَنَّ الأَعمال الصَّالحة تكفِّر الذنوب جميعها، صغائِرها وكبائِرها،وهذا القول قال به ابن المنذر[٥]، وهو قول ابن حزمٍ[٦]، ورجَّحه شيخ الإِسلام ابن تيميَّة[٧].

---

(١) انظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأَسانيد (٤/ ٤٨)، المجموع شرح المهذَّب (٦/ ٣٨٢)، إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٧)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٢) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٤٨).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٧١).

(٤) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (١/١٤٢)، برقم: (٢٢٨).

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٠١)، قال رحمه الله: "لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ عظَّم من أَمرها، فقال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر»؛ قولًا عامًّا يرجى دخول جميع الذُّنوب صغيرها وكبيرها في ذلك".

(٦) انظر: رسائل ابن حزم (٣/ ١٥١)، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٥).

(٧) انظر: منهاج السُّنَّة النَّبويَّة (٥/ ٨٣)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٩).

○ **واستدلُّوا بأَدلَّةٍ، منها:**

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(١)].

٢. وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[(٢)]، وقوله: "مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[(٣)] وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[(٤)].

٣. وقالوا: إِنَّه قد جاءَ التَّصريح في كثيرٍ من الأَحاديث بأَنَّ المغفرة قد تكون مع الكبائِر، كما في حديث زيدٍ مولى رسول الله أَنَّه ﷺ قال: "من قال:أَستغفر الله الَّذي لا إِله إِلَّا هو الحيُّ القيُّوم وأَتوب إِليه. غُفِرَ له وإِن كان فرَّ من الزَّحف"[(٥)].

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، (١/١٧)، برقم: (٣٥)،ومسلمٌ في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرغيب فِي قيام رمضان وهو التَّراويح، (٢/١٧)، برقم: (٧٥٩).

(٣) الرَّفَثُ: الجِمَاعُ وَغَيْرُه مِمَّا يكون بين الرَّجُلِ وامْرَأَتِه، يعني التَّقبيل والمغازلة ونحوهما، ممَّا يكون في حالة الجماع، وأَصله قول الفحش. والرَّفَثُ أَيضًا: الفُحْشِ من القول.انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٣٦٦)، لسان العرب (٢/ ١٥٣).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (٢/١٣٣)، برقم: (١٥٢١)، ومسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحج، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (٤/١٠٧)، برقم: (١٣٥٠).

(٥) أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (١/٥٦٠)، برقم: (١٥١٧)، والتِّرمذيّ في "جامعه" أَبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ.، باب في دعاء الضيف، (٥/٥٣٦)، برقم: (٣٥٧٧)، والحديث قال عنه التِّرمذيّ بعد تخريجه له: "هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه". وصحَّح الحديث الحاكم فقال بعد تخريجه: "هذا حديثٌ صحيحٌ =

٤. وقالوا:إنَّ قوله ﷺ لأَهل بدرٍ ونحوهم: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"[١]إن حُمِلَ على الصَّغائِر، أَو على المغفرة مع التَّوبة، لم يكن فرقٌ بينهم وبين غيرهم[٢].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار ﷺمسلك الجمع بين الأَحاديث في هذه المسأَلة، وأَنَّ حديث عثمانَ مطلقٌ ويقيِّده حديث أَبي هريرةَ وأَمثاله من الأَدلَّة.

وقد اختار هذا المسلك أَكثر العلماءِ؛منهم: ابن عبد البرِّ[٣]، والنَّوويُّ حيث قال: "الجواب ما أَجابه العلماءُ: أَنَّ كلَّ واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتَّكفير، فإِن وجد ما يكفِّره من الصَّغائِر كفَّره، وإِن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتبَت به حسناتٌ ورُفعَت به درجاتٌ، وإِن صادفت كبيرةً أَو كبائِر ولم يصادف صغيرةً رجونا أَن يخفِّف من الكبائِر، والله أَعلم"[٤]. واختاره .....

=

على شرط الشَّيخين ولا أَعرف له علَّةً ولم يُخَرِّجاه"، وجوَّد إسناده الحافظ المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب(٣١٣/٢)، فقال: "إسناده جيِّد مُتَّصل". وصحَّح الحديث الأَلبانيُّ كما في صحيح سنن أَبي داود(٤١٥/١)، برقم: (١٥١٧)، وانظر: السِّلسلة الصَّحيحة(٥٠٦/٦-٥١٢)، برقم: (٢٧٢٧).

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٥٩/٤)، برقم: (٣٠٠٧)، ومسلمٌ في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، (١٦٧/٧)، برقم: (٢٤٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠)

(٣) انظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٤٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١١٣)، وانظر: المجموع شرح المهذَّب (٦/ ٣٨٢).

ابن دقيق العيد[١].وهو قول الحافظ العراقيِّ[٢]، والحافظ ابن رجبٍ[٣]، والحافظ ابن حجرٍ[٤].

(١) انظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٧).
(٢) انظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٢٦٦).
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٥) وما بعدها.
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٠).

المطلب التَّاسع: مختلف الحديث في صفة مسح الرَّأْس:

عن عبدالله بن زيدٍ ﷺ في صفة الوضوءِ وفيه: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه:

حديث الرُّبَيِّعِ -بضم الرَّاءِ وتشديد الياءِ المكسورة- بنت مُعَوِّذٍ ﷺ وفيه: "أَنَّه بدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ويمرُّ إلى جِهَةِ الوَجْهِ، ثمَّ رَجَعَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى المُؤَخَّر". رواه أَبوداودَ(٣)،والتِّرمذيُّ(٤)،وأَحمد(٥)؛كلُّهم من طريق عبدالله بن مُحَمَّد بن عَقيلٍ به(٦).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"،كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، (١/٤٨)، برقم: (١٨٦).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"،كتاب الطَّهارة، باب آخر في صفة الوضوء، (١/١٤٥)، برقم: (٢٣٥).

(٣) أَخرجه أَبو داود في "سننه"،كتاب الطَّهارة، باب صفة وضوء النَّبيّ ﷺ، (١/٤٨)، برقم: (١٢٦).

(٤) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، (١/٨٣)، برقم: (٣٣).

(٥) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (١٢/٦٥٣٤)، برقم: (٢٧٦٥٨).

(٦) الحديث مختلفٌ فيه للاختلاف في حال عبدالله بن مُحَمَّد بن عقيل فمدار الحديث عليه؛وقد قال التِّرمذيّ عن الحديث: "هذا حديثٌ حسنٌ، وحديث عبد الله بن زيدٍ أَصحُّ من هذا وأَجود إسنادًا". وقال عنه ابن حجرٍ في التَّلخيص الحبير(١/١٤٤): "مدارها على عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وفيه مقالٌ"،قلت: وعبدالله هو ابن مُحَمَّد بن عقيل بن أبي طالب قال عنه ابن حجر في التقريب(ص: ٣٢١):"صدوق في حديثه لين" ونقل الترمذي عن البخاري قوله:"كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه" انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٥).
والحديث حسَّنه ابن الملقِّن كما في الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام(١/٣٨٠)، وحسَّنه الأَلبانيُّ في صحيح سنن أَبي داودَ (١/٤٤)، حديث رقم: (١٢٦).

- **قال ابن الملقِّن:**

"وهي-رواية الرُّبَيِّعِ- محمولةٌ على الجواز، لا على الأَفضل، أَو على حالةٍ أَو وقتٍ، فلايعارض ذلك الرِّواية المفسَّرة عن عبد الله بن زيدٍ"(١).

- **أَقوال العلماءِ في المسألة:**

اتَّفق العلماءُ على أَنَّ من عمَّ رَأْسه بالمسح فقد أَدَّى ما عليه(٢)،لكن اختلفوا في الصِّفة الأَفضل لمسح الرَّأْس على ثلاثة أَقوالٍ:

القول الأَوَّل: أَنَّه يبدأُ بمقدَّم رَأْسه ويذهب بيديه إِلى قفاه، ثمَّ يردُّهما إِلى المكان الَّذي بدأَ منه، وهذا قول الجمهور من المالكيَّة(٣)،والشَّافعيَّة(٤)،والحنابلة(٥)،وقال به الصَّفَّار من الحنفيَّة(٦).

- **ودليلهم:**

حديث الباب -حديث عبد الله بن زيدٍ ﷺ- وفيه: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ

(١) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٣٨٠-٣٨٢).

(٢)نقل الإجماع ابن عبد البرّ كما في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ٢٧)، وانظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢)، المجموع شرح المهذَّب (١/ ٤٠١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٢٣)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٦٠)، سبل السَّلام (١/ ٦٢).

(٣) انظر: الذَّخيرة للقرافيّ (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أَبي زيد القيرواني (١/ ١٤٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٧)، المجموع شرح المهذَّب (١/ ٤٠١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٩).

(٦) نقله عنه أَبو المعالي برهان الدينبن مَازَةَ البخاريُّ الحنفيُّ في كتابه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧).

بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"(١).

القول الثَّاني: أَنَّه يبدأُ بمؤَخَّر رَأْسه، ويذهب بيديه إلى مقدَّم رَأْسه، ثمَّ يردُّهما إلى مُؤَخَّر رَأْسه، وهذا قال به الحسن بن حيّ(٢).

- **ودليلهم:**

١. حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ ﵂ المتقدِّم وفيه: "أَنَّه بدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ويمرُّ إلى جِهَةِ الوَجْهِ، ثمَّ رَجَعَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى المُؤَخَّر" (٣).

٢. الرواية الثَّانية لحديث عبدالله بن زيد ﵁ وفيها: "ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ مرّةً واحدةً.."(٤)؛قالوا: والإقبال يكون من مُؤَخَّر الرَّأْس إلى مُقدَّمِه(٥).

القول الثَّالث: أَنَّه يبدأُ بمقدَّم رَأْسه، ويذهب بيديه إلى قفاه، على وجهٍ يستوعب مسح جميع الرَّأْس، من غير رَدٍّ إلى مقدَّم الرَّأْس، وهذا قول الحنفيَّة في المشهور من مذهبهم(٦)، قال السَّرخسيُّ: "والَّذي عليه عامَّة العلماء﵏البداية

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٧٦).

(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ٢٧)، وانظر:إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٨٩)، نيل الأوطار (١/ ١٩٦).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٧٦).

(٤) أَخرجها البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، (١/٤٨)، برقم: (١٨٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب آخر فِي صفة الوضوء، (١/١٤٥)، برقم: (٢٣٥).

(٥) انظر: الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام(١/٣٨٠).

(٦) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢١)، البحر الرائِق شرح كنز الدقائِق ومنحة الخالق (١/ ٢٧).

من مقدَّم الرَّأْس، كما في المغسولات البداية من أَوَّل العضو"[١].

- **ودليلهم:**

١. قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢].

٢. واستدلوا بحديث عبدالله بن زيدٍ ﷺ، قال الكاسانيُّ: "ومنها-أَي سنن الوضوءِ-: الاستيعاب في مسح الرَّأْس، وهو أَن يمسح كلُّه؛ لما روى عبد الله بن زيدٍ «أَنَّ النَّبيّ ﷺ مسح رَأْسه بيديه كلتيهما، أَقبل بهما، وأَدبر»"[٣][٤].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسألة:**

اختار رحمه الله مسلك الجمع بين الحديثين وإعمالهما؛ فحمل حديث الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ ﷺ على الجواز، أَو على حالةٍ أَو وقتٍ.

وقد اختار هذا الجواب ابن دقيق العيد، فقال رحمه الله: "وإن كان يؤَيِّده ما ورد في حديث الرُّبَيِّعِ«أَنَّه ﷺ بدأَ بمؤَخَّر رَأْسه» فقد يحمل ذلك على حالةٍ، أَو وقتٍ، ولا يعارض ذلك الرِّواية الأُخرى، لما ذكرناه من التَّفسير"[٥]. واختاره الصَّنعانيُّ حيث قال: "يُحمَل الاختلاف في لفظ الأَحاديث على تعدُّد الحالات"[٦].

---

(١) المبسوط للسَّرخسي (١/ ٧).
(٢) المائدة: ٦.
(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٧٦).
(٤) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائِع (١/ ٢٢).
(٥) إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٩٠).
(٦) سبل السَّلام (١/ ٦٢).

المطلب العاشر: مختلف الحديث في كون الوضوءِ من خصائِص هذه الأُمَّة:

حديث أَبي هريرةَ وفيه قوله ﷺ: "لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ: تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا[١]مُحَجَّلِينَ[٢] منْ أَثَرِ الْوُضُوءِ". رواه مسلمٌ[٣].

❁ ويعارضه:

حديث ابن عمرَ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي". رواه ابن ماجه[٤]،وأَحمد[٥]،والدَّارقطنيُّ[٦]،والبيهقيُّ[٧]؛كلُّهم من طريق زيدٍ العَمّيّ عن معاويةَ بن قرَّة به[٨].

---

(١) الغُرَّةُ بالضَّمِّ: بياضٌ في الجبهة، وأَصْلُ الغُرَّة: البياض الَّذي يكون في وجه الفرس، ومعنى «الغُرُّ» في الحديث: جمع الأَغرّ، من الغُرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوُضوءِ يوم القيامة. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٦٦٥-٦٦٦)، لسان العرب (٥/ ١٤).

(٢) مُحَجَّلُونَ: أَيْ بيضُ مواضع الوُضوءِ، من الأَيدي والوجه والأَقدام، استعار أَثر الوضوءِ في الوجه واليدين والرِّجلين للإِنسان من البياض الَّذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. والحَجْل: البياض نفسه، والجمع أَحجالٌ. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:١٨٩)، لسان العرب (١١/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، (١/١٤٩)، برقم: (٢٤٧).

(٤) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، (١/٢٦٨)، برقم: (٤١٩)

(٥) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (٣/١٢٣٦)، برقم: (٥٨٣٩).

(٦) أَخرجه الدَّارقطنيُّ في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، (١/١٣٤)، برقم: (٢٥٨).

(٧) أَخرجه البيهقيُّ في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، (١/٨٠)، برقم: (٣٧٩).

(٨) الحديث ضعيفٌ؛ فزيدٌ العمّيُّ متروكٌ وقال عنه ابن حجر في التقريب(ص:٢٢٣):"ضعيف"، ومعاويةُ بن قرَّة لم يدرك ابن عمر انظر: التَّلخيص الحبير (١/١٤١)؛ والحديث أَشار إلى =

○ **قال ابن الملقِّن:**

"استدلَّ جماعةٌ من العلماءِ بهذا الحديث على أَنَّ الوُضوءَ من خصائِص هذه الأُمَّة -زادها الله شرفًا-، وبه جزم الحليميُّ في منهاجه[(١)]،وفي الصَّحيح أَيضًا: " لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ: تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ منْ أَثَرِ الْوُضُوءِ". وقال آخرون: ليس الوُضوءُ مختصًّا بها، وإِنَّما الَّذي اختصَّت به الغرَّة والتَّحجيل. قال ابن العطَّار -في شرحه في باب التَّيمُّم في الكلام على حديث جابرٍ-: وهو المشهور من قول العلماءِ، واحتجُّوا بالحديث الآخر: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي" [(٢)].

وأَجاب الأَوَّلون عن هذا-الحديث الثَّاني- بوجهين:

أَحدهما: أَنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

والثَّاني: أَنَّه لو صحَّ لاحتمل اختصاص الأَنبياءِ دون أُممهم، بخلاف هذه الأُمَّة[(٣)]، وفي هذا شرفٌ عظيمٌ لهذه الأُمَّة؛ حيث استووا مع الأَنبياءِ في هذه الخصوصيَّة، وامتازت بالغُرَّة والتَّحجيل"[(٤)].

=

ضعف رواته الدَّارقطنيُّ في سننه (١/١٣٤)، وكذا البيهقيُّ في "السُّنن الكبرى" (١/٨٠)، وقال عنه ابن الملقِّن في البدر المنير (٢/١٣٣): "وهو حديثٌ ضعيفٌ بِمرَّةٍ لا يصحُّ من جميع هذه الطُّرق"، ونقل ابن حجرٍ عن أَبي حاتمٍ وأَبي زرعةَ تضعيفه، كما في التَّلخيص الحبير (١/١٤١)، وضعَّفه الأَلبانيُّ في السِّلسة الضَّعيفة (١٠/٢٨٠) حديث رقم: (٤٧٣٥).

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٤).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٠).

(٣) هذا الجواب الَّذي نقله المؤَلِّف هو نصُّ جواب النَّوويِّ رحمه الله، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٣٥).

(٤) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٤١٣-٤١٤).

○ **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف العلماءُ في الوُضوءِ هل هو من خصائِص هذه الأُمَّة؟ أَم أَنَّ ما اختصَّت به الأُمَّة هما الغرَّة والتَّحجيل دون الوضوءِ؟ وذلك على قولين:

القول الأَوَّل: أَنَّ الوُضوءَ من خصائِص هذه الأُمَّة، وبهذا جزم الحليميُّ في منهاجهقال رحمه الله: "فثبت بهذه الأَخبار أَنَّ الوُضوءَ إِحدى شعب الإِيمان، وله من الفضل أَنَّ الله تعالى خصَّ هذه الأُمَّة به"(١).

○ **ودليله:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قول الرَّسول الله ﷺ لمَّا سأَلوه: كيف تعرف أُمَّتك؟- يعنون يوم القيامة- فقال: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ، محجَّلةٌ، بَيْنَ ظَهْرَانِيّ خَيْلٍ بُهْمٍ، أَمَا كَانَ يَعْرِفُهَا؟" قالوا: بلى. قال: "فَأَنْتُمْ تَأْتُونِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ(٢)عَلَى الحَوْضِ"(٣).

القول الثَّاني: أَنَّ الوُضوءَ ليس من خصائِص هذه الأُمَّة، وإِنَّما اختصَّت هذه الأُمَّة بالغُرَّة والتَّحجيل، وهذا قول أَكثر أَهل العلم(٤).

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٤).

(٢) فرطهم: أَيْ مُتَقَدِّمُهمْ إِلَيْهِ. يُقَالُ:فَرَطَ يَفْرِطُ، فَهُو فَارِطٌ وفَرَطٌ إِذَا تقدَّم وسَبَق الْقَوْمَ لِيَرْتادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَيُهَيِّئَ لَهُمُ الدِّلاءَ والأَرْشِيَة. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٧٠١)، لسان العرب (٧/ ٣٦٦).

(٣) أَخرجه ابن ماجه في "سننه" أَبواب الزهد، باب ذكر الحوض، (٥/٣٦٠)، برقم: (٤٣٠٦)، وأَحمد في "مسنده" (٢/١٦٨٠)، برقم: (٨١٠٨)، والحديث حسّنه ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٠/ ٢٣٩)،والحديث أصله في مسلم من حديث أبي هريرة تقدّم تخريجه في أول المطلب وهو حديث الباب (ص: ٨٠).

(٤) انظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٣٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ =

- **واستدلُّوا بما يلي:**

١. بقصَّة سارةَ مع الملك الَّذي أَعطاها هاجرَ، أَنَّ سارةَ لـمَّا همَّ الملك بالدُّنوِّ منها قامت تتوضَّأُ وتصلِّي[(١)].

٢. حديث أَبي هريرةَ ﷺ في قصَّة جُريجٍ العابد، وفيه: "..فتوضَّأَ وصلَّى، ثمَّ أَتى الغلامَ.."[(٢)].

٣. حديث ابن عمرَ ﷺ المتقدِّم، وفيه قوله ﷺ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي" [(٣)].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

لم يجزم ﷺبجوابٍ في هذه المسأَلة؛ لكن ربَّما نقول إِنَّه جمع بين الحديثين في كون الاختصاص لهذه الأُمَّة إِنَّما هو في الغرَّة والتَّحجيل، لا في الوضوءِ نفسه، وذلك هو قول عامَّة أَهل العلم كما تقدَّم، وقد صرَّح بهذا وأَجاب به في شرحه للبخاريِّ؛حيث قال: "لكن سيَأْتي في حديث جُريجٍ في موضعه:أَنَّه توضَّأَ وصلَّى. وفيه دلالةٌ على أَنَّ الوضوءَ كان مشروعًا لهم"[(٤)]، وقال في موضع آخر: "وقوله: «فتوضأ وصلى» فيه دلالةٌ أَنَّ

=

٢٣٦)، شرح الزرقاني على الموطَّأ (١/ ١١٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٢)، العرف الشَّذي شرح سنن التِّرمذيِّ (٢/ ٩٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٢).

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (٣/٨٠)، برقم: (٢٢١٧).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، (٣/١٣٧)، برقم: (٢٤٨٢).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٠).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٤).

الوضوءَ كان لغير هذه الأُمَّة، وأَنَّ هذه الأُمَّة خُصَّت بالغُرَّة والتَّحجيل، خلافًا لمن خصَّها بأَصل الوضوءِ، وقد جاءَ في حديث سارةَ حين أَخذها الكافر من إِبراهيمَ أَنَّها توضَّأَت وصلَّت حتى غَطَّ الكافر وركض برجله، كما سيَأْتي في الإِكراه.."[(١)].هذا مع ضعف حديث ابن عمرَ ﷺ وقد جزم بضعفه ابن الملقِّن كما في البدر المنير[(٢)].

وقد وافقه على هذا التَّوفيق والجمع أَكثر أَهل العلم[(٣)]، قال الصَّنعانيُّ: "المحقِّقون على أَنّه ليس من خصائِصها؛ إِنَّما الَّذي من خصائِصها الغُرَّة والتَّحجيل"[(٤)].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٤٣).
(٢) انظر: البدر المنير(٢/١٣٣).
(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/١٣٥)، فتح الباري لابن حجر(١/ ٢٣٦)، شرح الزُّرقاني على الموطَّأ (١/ ١١٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٢/ ٢٥٠)، إِرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٢)، العرف الشَّذي شرح سنن التِّرمذيّ (٢/ ٩٠)، سبل السَّلام (١/ ٥٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٢).
(٤) سبل السَّلام (١/ ٥٦).

المطلب الحادي عشر:مختلف الحديث في سبب تميُّز المُؤْمنين بالغُرَّة يوم القيامة:

قوله ﷺ في حديث أَبي هريرةَ رضي الله عنه:"إِنَّ أُمَّتي يُدعون يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ...". متَّفقٌ عليه(١).

❁ ويعارضه:

حديث عبدالله بن بُسْرٍ وفيه قوله ﷺ: "أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ،مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ". رواه التِّرمذيُّ(٢)،وأَحمدُ(٣)؛كلاهما من طريق يزيد بن خميرٍ الرَّحبيّ به(٤).

○ **قال ابن الملقِّن:**

"ولا تضادَّ بينه-أَي الحديث الثَّاني- وبين ما نحن فيه-الحديث الأَوَّل-؛ فنُوِّرت وجوهُهم بسببين، وأَرجلهم بسببٍ واحدٍ"(٥).

○ **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اتَّفق رَأْي من تكلَّم في الجمع بين الحديثين في سبب الغُرَّة الَّتي تحصل لهذه الأُمَّة يوم القيامة؛وأَنَّ ذلك يحصل بسببين هما: السُّجود، والوضوءِ.

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٠).

(٢) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب السفر، باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور، (٥٩٧/١)، برقم: (٦٠٧).

(٣) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (٣٩٦٨/٧)، برقم: (١٧٩٦٩).

(٤) الحديث قال عنه التِّرمذيّ في "جامعه" (٥٩٧/١): "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث عبد الله بنبسرٍ". وقال الأَلبانيُّ: "سنده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ". انظر:السِّلسلة الضَّعيفة (١٠٩/٣) تحت الحديث رقم: (١٠٣٠)، وأَيضًا في صحيح جامع التِّرمذيّ (٣٣٣/١)، برقم: (٦٠٧)، وقال عنه محققو المسند(٢٣٧/٢٩): "إسناده صحيحٌ على شرط مسلمٍ".

(٥) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٤١٤/١-٤١٥).

قال ابن علَّان الصِّدِّيقيُّ الشَّافعيُّ: "لا تعارض بينه وبين حديث التِّرمذيِّ "أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ،مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ" لأَنَّ نور الوجه له سببان: الوضوءُ، والسُّجود"(١).

وقال الصَّنعانيُّ: "ولا مانع من تعدُّد الأَسباب بمسبّبٍ واحدٍ"(٢).

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار ﵀ مسلك الجمع بين الحديثين وإعمالهما، وأَنَّ الحديث الثَّاني فيه زيادة سببٍ من أَسباب الغُرَّة، وهو السُّجود، إضافةً لما في حديث أَبي هريرةَ ﵁.

واختار هذا الجواب ابن علَّان الصِّدِّيقيُّ الشَّافعيُّ(٣)، والصَّنعانيُّ(٤)، وهو اختيار المباركفوريِّ فقد قال: "قلت: يمكن أَن يقال: إِنَّ للغرَّة علَّتين:السُّجود، والوضوءَ، وأَمَّا التَّحجيل فعلَّته هو الوضوءُ وحده، والله تعالى أَعلم"(٥).

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصَّالحين (٦/ ٥١١-٥١٢).
(٢) التَّنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٥٨٤).
(٣) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصَّالحين (٦/ ٥١١).
(٤) انظر: التَّنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٥٨٤).
(٥) تحفة الأَحوذي (٣/ ١٨٦).

المبحث الثَّاني: مختلف الحديث في باب الاستطابة

وفيه مطلبان

- المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاءِ الحاجة.
- المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في التَّنفُّس في الإِناء أَثناءَ الشُّرب.

المبحث الثَّاني: مختلف الحديث في باب الاستطابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاءِ الحاجة:

حديث أَبي أَيُّوبَ الأَنصاريّ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ[(١)] فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا". رواه البخاريُّ[(٢)]،ومسلمٌ[(٣)].

❁ ويعارضه حديثان:

حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أَو نَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ، ثمَّ رَأَيْتُه قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا". رواه أَبوداودَ[(٤)]،والتِّرمذيُّ[(٥)]،وابن ماجه[(٦)]،وأَحمدُ[(٧)]؛كلُّهم من طريق مُحَمَّد بن إِسحاقَ عن أَبان بن صالحٍ عن مجاهد به[(١)].

---

(١) الغَائِطُ: اسم العَذْرَةِ نَفْسِها؛ لأَنَّهم كانوا يلقونها بالغِيطَان، وقيل: لأَنَّهم كانوا إذا أَرادوا ذلك أَتوا الغائِط وقضوا الحاجة، فقيل لكلِّ من قضى حاجته: قد أَتى الغائِط، يُكنى به عن العذرة، والغَوْطُ: عمق الأَرض الأَبعد، ومنه قيل للمطمئِنِّ من الأَرض غائِطٌ، ولموضع قضاءِ الحاجة غائِطٌ؛ لأَنَّ العادة أَن يقضي في المنخفض من الأَرض، حيث هو أَستر له، ثمَّ اتَّسع فيه حتَّى صار يطلق على النَّجو نفسه.انظر:النِّهاية في غريب الحديث والأَثر(ص:٦٨٣)، لسان العرب(٧/ ٣٦٥).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"،كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، (٤١/١)، برقم: (١٤٤).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"،كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة، (١٥٤/١)، برقم: (٢٦٤).

(٤) أَخرجه أَبو داود في "سننه"كتاب الطَّهارة، باب الرخصة في ذلك، (٧/١)، برقم: (١٣).

(٥) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه" أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٥٩/١)، برقم: (٩).

(٦) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصَّحاري، (٢١٦/١)، برقم: (٣٢٥).

(٧) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (٣١٣٩/٦)، برقم: (١٥١٠١).

وحديث عبد الله بن عمرَ بن الخطَّاب ﵄ قال: "رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ". رواه البخاريُّ(٢)،ومسلمٌ(٣).

○ **قال ابن الملقِّن:**

في جوابه عن حديث جابرٍ ﵁: "واستدلالهم بالنَّسخ ضعيفٌ؛ لأَنَّه لا يُصارُ إِليه إِلَّا بعد تعذُّر الجمع، وهو ممكنٌ كما ستعلمه"(٤).

وقال في موضعٍ آخرَ: "المذهب الرَّابع: وهو قول الجمهور، وبه قال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وإِسحاقُ، وأَحمدُ-في إِحدى الرِّوايتين-، أَنَّه يحرم الاستقبال في الصَّحراءِ دون البنيان، وهو مرويٌّ عن العبَّاس، وابن عمرَ، ورأَى هؤُلاءِ الجمع بين الأَحاديث، وأَنَّه لا يُصار إِلى النَّسخ إِلَّا بالتَّصريح به، أَو بمعرفة تاريخه، وأَنَّ الجمع أَولى من إِلغاء بعض

=

(١) الحديث إسناده حسنٌ، من أَجل حال مُحَمَّد بن إِسحاق، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب(ص:٤٦٧): "صدوقٌ يدلِّس"، وقد صرَّح بالتَّحديث في رواية أَحمد، والحديث قال عنه التِّرمذيُّ بعد تخريجه: "حديث جابرٍ في هذا الباب حديثٌ حسنٌ غريبٌ". وقال ابن عبدالهادي في المحرر(ص: ١٣٠): "وصحَّحه البخاريُّ". والحديث حسَّنه الأَلبانيُّ في صحيح سنن أَبي داود(١/١٥) حديث رقم: (١٣)، وحسَّن إِسناده محققو المسند (٢٣/١٥٧)، وضعَّف الحديث ابن عبد البرّ حيث قال في الاستذكار(٢/٤٤٦): "وليس حديث جابرٍ ممَّا يحتجُّ به عند أَهل العلم بالنَّقل". وقال ابن حجرٍ في التلخيص الحبير(١/١٨٢): "وصحَّحه البخاريُّ فيما نقله عنه التِّرمذيُّ، وحسَّنه هو والبزَّار، وصحَّحه أَيضًا ابن السَّكن، وتوقَّف فيه النَّوويُّلعنعنة ابن إِسحاق، وقد صرَّح بالتَّحديث في رواية أَحمد وغيره، وضعَّفه ابن عبد البرّ، بأَبان بن صالحٍ، ووهم في ذلك، فإِنَّه ثقةٌ باتِّفاقٍ، وادَّعى ابن حزمٍ أَنَّه مجهولٌ فغلط".

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، (١/٤١)، برقم: (١٤٥).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة، (١/١٥٥)، برقم: (٢٦٦).

(٤) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٤٤٩).

الأَحاديث، واستدلُّوا بحديث ابن عمرَ الآتي، وبأَحاديثَ أُخر، ولما في المنع في البنيان من المشقَّة والتَّكلُّف لترك القبلة، بخلاف الصَّحراءِ"[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن مذاهب العلماءِ في توجيه الاختلاف بين الأَحاديث الواردة:"فمنهم من رآه -أَي حديث ابن عمرَ- ناسخًا لحديث أَبي أَيُّوبَ السَّالف، واعتقد الإِباحة مطلقًا، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وطرح حكم تخصيصه بالبنيان، ورأَى أَنَّه وصفٌ ملغيٌّ لا اعتبار فيه.

ومنهم من رأَى العمل بحديث أَبي أَيُّوبَ وما في معناه، واعتقد هذا خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ.

ومنهم من جمع بينهما وأَعملهما.

ومنهم من توقَّف في المسأَلة".

قال: "ولمن خصَّه بالنَّبيِّ ﷺ أَن يستدلَّ بأَنَّ نظر ابن عمرَ كان اتِّفاقًا كما مرَّ، وكذا جلوسه عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير قصدٍ لبيان حكم الأُمَّة؛ لأَنَّه لو كان ذلك حكمًا عامًا لبيَّنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقول كغيره من الأَحكام، فلمَّا لم يقع ذلك دلَّ على الخصوص".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قلت: وفي سنن ابن ماجه بإِسنادٍ صحيحٍ عن عراك عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ذُكِرَ عند النَّبيِّ ﷺ قومٌ يكرهون أَن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أَراهم قد فعلوهااسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»[(٢)]. قال الإِمام أَحمد: «هذا أَحسن ما رُوِيَ في الرُّخصة،

(١) المصدر السَّابق (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، (١/٢١٥)، برقم: (٣٢٤)،وأَحمد في "مسنده" (١١/٦٠٤٢)، برقم: (٢٥٧٠٣)،والحديث صحح إسناده ابن الملقّن كما هنا، وحسّنه النووي كما في شرح مسلم(٣/١٥٤).

وإن كان مرسلًا، فإنَّ مخرجه حسنٌ»[١]، وقد قدَّمنا حديث جابرٍ في الاستقبال أَيضًا في الحديث الَّذي قبله"[٢].

وقال في فوائِد حديث ابن عمر ﷺ: "يُؤْخذ منه أَيضًا جواز استقبال القبلة في البنيان، وأَنَّه مخصِّصٌ لعموم النَّهي"[٣].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في حكم استقبال الكعبة واستدبارها حال قضاءِ الحاجة على أَربعة أَقوالٍ:

القول الأَوَّل: أَنَّ الاستقبال والاستدبار محرَّمٌ في الصَّحراءِ والبنيان، وهذا رَأْي أَبي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ ﷺ[٤]، وهو قول الحنفيَّة في المشهور عنهم[٥]، وروايةٌ عن الإِمام أَحمدَ[٦].

- **واستدلُّوا بما يلي:**

١. حديث أَبي أَيّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:"إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا" قال أَبو أَيُّوبَ: فقدمنا الشَّام، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيَت قِبَلَ القبلة، فننحرف ونستغفر الله[٧].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٠)، الجامع لعلوم الإِمام أَحمد (١٤/ ١٠٠).
(٢) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٤٦٨-٤٧١).
(٣) المصدر السَّابق(١/ ٤٧١).
(٤) انظر:المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٨١)، الحاوي الكبير (١/ ١٥١).
(٥) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦)، الدرُّ المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).
(٦) انظر: الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٠١).
(٧) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٨).

٢. حديث أَبي هريرةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:"إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ القِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرهَا"(١).رواه مسلمٌ.

٣. قالوا:ولأَنَّه إِنَّما منع لحرمة القبلة، وهذا موجودٌ في البناءِ كالصَّحراءِ، ولأَنَّه لو كفى الحائِل لجاز في الصَّحراءِ؛ فإِنَّ بيننا وبين الكعبة أَوديةً وجبالًا وأَبنيةً(٢).

القول الثَّاني: جواز الاستقبال والاستدبار في الصَّحراءِ وفي البنيان، وهذا قولعروةَ بن الزُّبير، وربيعةَ بن أَبي عبد الرَّحمن، وداودَ الظَّاهريَّ(٣)،وروايةٌ عن الإِمام أَحمدَ(٤).

- **واستدلُّوا بما يلي:**

١. بحديث عائِشةَ ﷺ أَنَّ ناسًا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ:"أَوقد فعلوها حوِّلوا بِمَقْعَدَتِي إِلى الْقِبْلَةَ " (٥).

٢. وحديث جابرٍ ﷺ قال:"نهى نبيُّ الله ﷺ أَن نستقبل القبلة ببولٍ فرأَيته قبل أَن يُقبَض بعامٍ يستقبلها"(٦).قالوا:وهما ناسخان للنَّهي(٧) .

٣. قالوا: ولأَنَّ الأَحاديث تعارضت فرجعنا إِلى الأَصل(٨) .

---

(١) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة، (١/١٥٤)، برقم: (٢٦٥).
(٢) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦)، المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٨١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير(١/ ١٥١)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار(١٧٥/٧)، المجموع شرح المهذَّب(٨١/٢).
(٤) انظر: الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٠١).
(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ٩٠).
(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٨).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٢).
(٨) انظر: المصدر السابق.

القول الثَّالث: أَنَّهما يحرمان في الصَّحراءِ، ويجوزان في البنيان، وهذا قول الجمهور من المالكيَّة[١]،والشَّافعيَّة[٢]،والحنابلة[٣].

- **واستدلُّوا:**

١. بحديث ابن عمرَ وحديث جابرٍ المتقدِّمَين[٤].

٢. وحديث مروانَ الأَصفر قال: رأَيت ابن عمر أَناخ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبول إِليها، فقلنا: يا أَبا عبد الرَّحمن، أَليس قد نُهيَ عن هذا؟ قال:"بلى إِنَّما نُهيَ عن ذلك في الفضاءِ، فإِذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بَأْس"[٥].

القول الرَّابع: أَنَّ الاستدبار يجوز في البنيان، ويحرم في الصَّحراءِ، والاستقبال يحرم فيهما، وهذا القول روايةٌ عن الإِمام أَحمد[٦]، ومال إِليها ابن دقيق العيد واحتجَّ لها[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٧/ ١٧٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٨١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١٩)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٠٠).

(٤) تقدَّم تخريجهما (ص: ٨٨).

(٥) أَخرجه أَبو داود في "سننه" (١/٧)، كتاب الطَّهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم: (١١)، والحديث حسّنه الحازمي كما في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص: ٣٨)،وانظر:نصب الراية (٢/ ١٠٨)، وقال ابن حجرٍ عن إِسناده:"لا بَأْس به". فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٧)، وحسَّن الحديث الأَلبانيُّ في صحيح سنن أَبي داودَ (١/١٥)، برقم: (١١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١٩)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ١٠١).

(٧) انظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ١٠٠).

- **واستدلُّوا:**

١. بحديث ابن عمرَ المتقدِّم[(١)].

٢. قالوا:وحديث ابن عمرَ لم يدلَّ على جواز الاستقبال والاستدبار معًا في البنيان، وإنّما ورد في الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أَبي أَيُّوبَ إِنَّما هي في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا معارض له فيه.

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسألة:**

الجمع بين الأَحاديث الواردة في ذلك، وأَنَّ حديثا ابن عمر وجابر ﷺ مخصِّصةٌ لعموم النَّهي في حديث أَبي أَيُّوبَ؛ فيُحمَل حديثُ أَبي أَيُّوبَ على الفضاءِ، وابن عمر وجابرٍ على البنيان.

وقد اختار هذا المسلك النَّوويُّ رحمه الله حيث قال: "فهذه أَحاديثُ صحيحةٌ مصرِّحةٌ بالجواز في البنيان، وحديث أَبي أَيُّوبَ وسلمانَ وأَبي هريرةَ وغيرهم وردت بالنَّهي، فيُحمَل على الصَّحراءِ؛ ليُجمَع بين الأَحاديث"[(٢)]، وكذا اختاره الحافظ ابن حجرٍ فقد قال: "ولولا أَنَّ حديث ابن عمر دلَّ على تخصيص ذلك بالأَبنية لقلنا بالتَّعميم، لكنَّ العمل بالدَّليلين أَولى من إِلغاءِ أَحدهما"[(٣)].

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٥)، وانظر: المصدر نفسه (٢٤٦/١).

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في التَّنفُّس في الإناء أَثناءَ الشُّرب:

حديث أَبي قتادة ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه:

حديث أَنسٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا". رواه البخاريُّ(٣)،ومسلمٌ(٤).

○ قال ابن الملقِّن

"وأَمَّا ما ثبت في الصَّحيحين من حديث أَنسٍ ﷺ «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» فمعناه خارجَ الإِناءِ"(٥).

○ أَقوال العلماءِ في المسأَلة:

اختلف العلماءُ في حكم التَّنفُّس داخل الإِناءِ أَثناءَ الشُّرب على قولين:

القول الأَوَّل: جواز التَّنفُّس في الإِناءِ بلا كراهةٍ(٦).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (٤٢/١)برقم: (١٥٤).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب النهي عَنْ الاستنجاء باليمين، (١٥٥/١)، برقم: (٢٦٧).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الأَشربة، باب الشُّرب بنفسين أَو ثلاثةٍ، (١١٢/٧)، برقم: (٥٦٣١).

(٤) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الْأشربة، باب كراهة التنفس فِي نفس الإناء، (١١١/٦)، برقم: (٢٠٢٨).

(٥) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٥٠١-٥٠٢).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٩٥)، نيل الأَوطار (٨/ ٢٢٠)، ولم أَجد من نسب =

○ **واستدلُّوا:**

بحديث أَنسٍ المتقدِّم وفيه: "أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا" (١).

قال الشَّوكانيُّ: "حمل بعضهم هذه الرِّواية على ظاهرها، وأَنَّه يقع التَّنفُّس في الإِناءِ ثلاثًا وقال: فعل ذلك ليبيّن به جواز ذلك"(٢).

القول الثَّاني: أَنَّ التَّنفُّس في الإِناءِ مكروهٌ، وهذا قول أَكثر العلماءِ(٣)، بل حكى ابن عبد البرِّ الإِجماع على أَنَّه نهي كراهةٍ لا تحريمٍ؛ قال رحمه الله: "والنَّهي عن هذا نهي أَدبٍ لا نهي تحريمٍ؛ لأَنَّ العلماءَ قد أَجمعوا أَنَّ من تنفَّس في الإِناءِ أَو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنَّه مسيءٌ إِذا كان بالنَّهي عالمًا"(٤).

○ **واستدلُّوا:**

١. بقوله ﷺ في حديث أَبي قتادة المتقدِّم: "وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ"(٥).

٢. وقوله ﷺ في حديث أَنسٍ المتقدِّم في بعض أَلفاظه: "إِنَّه أَرْوَى(٦) وَأَبْرَأُ(٧)

=

هذا القول لأَحدٍ من العلماءِ بعينه، وإِنما يقال "بعض العلماءِ" أَو "قال بعضهم" ونحو ذلك والله أَعلم.

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٩٥).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٢٠).

(٣) انظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٩٧)، إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ١٠٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٥).

(٤) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٩٧).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ٩٥).

(٦) أَرْوَى:مِنَ الرِّيِّ أَيْ أَكْثَرُ رِيًّا. انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٩)

(٧) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٢) أبرأ: أَيْ يَبْرِيه مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ =

وأَمْرَأْ[١]"[٢].

٣. وقوله ﷺ في حديث أَبي سعيدٍ الخدريّ: "فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثمَّ تَنَفَّسْ"[٣].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

الجمع بين الحديثين وإعمالهما، وأَنَّ النَّهي في حديث أَبي قتادة ﷺ على ما كان داخل الإِناءِ؛وفعله ﷺ في حديث أَنسٍ ﷺ خارج الإِناءِ.

وقد اختار هذا المسلك الإِمام النَّوويُّ فقال ﷺ: "«وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» معناه: لا يتنفَّس في نفس الإِناءِ، وأَمَّا التَّنفُّس ثلاثًا خارج الإِناءِ فسنَّةٌ معروفةٌ"[٤]، واختاره الحافظ ابن حجرٍ حيث قال: "وأَمَّا ما رواه أَنسٌ أَنَّه ﷺ كان يتنفَّس في الإِناءِ ثلاثًا، فهو محمولٌ على خارج الإِناءِ"[٥]، وكذا اختاره بدر الدِّين العينيُّ[٦]، والصَّنعانيُّ[٧].

=

لَا يَكُونُ مِنْهُ مَرض.وانظر: لسان العرب (١/ ٣١)

(١) أَمْرَأْ: يُقال: مَرَأَني الطَّعامُ، وأَمْرَأَني، إِذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيّبا. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٨٦٣)، لسان العرب (١/ ١٥٥).

(٢) هذا اللفظ أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الْأشربة، باب كراهة التنفس فِي نفس الإناء، (١١١/٦)برقم:(٢٠٢٨).

(٣) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ.، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (٤٥٧/٣)، برقم: (١٨٨٧)، وأَحمد في "مسنده" (٢٣٣٧/٥)، برقم: (١١٣٧٣)، والحديث قال عنه التِّرمذيّ بعد تخريجه: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، وحسَّنه الأَلبانيُّ في صحيح سنن التِّرمذيّ(٣٣٣/٢-٣٣٤)، برقم: (١٨٨٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٦٠).

(٥) التَّلخيص الحبير (٣/ ٤٠٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٣).

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: سبل السَّلام (٢/ ٢٣٥).

المبحث الثَّالث: مختلف الحديث في مسألة كيفيَّة الاستياك وصفته في باب السواك

المبحث الثَّالث: مختلف الحديث في مسألة كيفيَّة الاستياك وصفته في باب السواك:

حديث أَبي موسى الأَشعريّ ﷺ قال: "أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قال: وَطَرَفُ السِّواكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّواكُ في فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّع[(١)]". رواه البخاريُّ[(٢)]،ومسلمٌ[(٣)].

وجاءَ بلفظٍ آخرَ: قال: "دخلت على النَّبيّ ﷺ وهو يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ[(٤)] إِلَى فَوْق". فوصف حمَّادٌ كأَنَّه يرفع سواكه. قال حمَّادٌ: ووصفه لنا غيلان، قال: كأَنَّه يَسْتَاكُ طُولاً[(٥)].

❁ ويعارضه عدَّة أَحاديثَ:

قال ابن الملقِّن: "وردت عدَّة أَحاديثَ بالاستياك عرضًا،منها: حديث بهز بن حكيمٍ "كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَاكُ عَرضًا"[(٦)].

---

(١) يَتَهَوَّعُ: أَي يَتَقَيَّأُ. والْهُوَاعُ: القَيءُ. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:١٠١٥)، لسان العرب (٨/ ٣٧٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوءِ، باب السِّواك، (٥٨/١)، برقم: (٢٤٤).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، (١٥٢/١)، برقم: (٢٥٤) من غير غير قوله" أع أع" فهي من أفراد البخاري.

(٤) يَسْتَنُّ: الِاسْتِنَانُ: استعمال السِّواك، وَهُوَ افْتِعال مِنَ الأَسنان: أَي يُمِرُّه عليها.انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٤٤٩)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٣).

(٥) أَخرجه أَحمد في المسند(٤٥٤٦/٨)، برقم:(٢٠٠٥١)، وقال محققو المسند(٥١٤/٣٢): "إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين".

(٦) أَخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضًا، (٤٠/١)، برقم: (١٧٤) وقال: "لا أَحتجُّ بمثله"، والطبرانيُّ في "الكبير" (٤٧/٢)، برقم: (١٢٤٢)، والحديث حكم عليه بالضَّعف ابن الملقِّن في البدر المنير (٧٢٣/١-٧٢٤)، وابن حجرٍ في التَّلخيص الحبير (١٠٩/١)، وضعَّفه الأَلبانيُّ في السِّلسة الضَّعيفة (٣٤٥/٢) حديث =

وحديث عائِشةَ ﵂: «كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَاكُ طُولًا»[١]"[٢].

- **قال ابن الملقِّن:**

"في الحديث الاستياك على اللِّسان؛ لقوله: وطرف السِّواك على لسانه يقول: «أُعْأُعْ». وذلك إِنَّما يتأَتَّى بالاستياك على اللِّسان، وقول الشَّيخ تقيِّ الدِّين: «إِنَّ اللَّفظ الَّذي أَورده صاحب الكتاب -وإِن كان ليس بصريحٍ في الاستياك على اللِّسان- فقد ورد مصرَّحًا به في بعض الرِّوايات»[٣]ليس بجيِّدٍ؛ فإِنَّه صريحٌ في ذلك كما قرَّرته لك.

وفي مسند الإِمام أَحمدَ عن أَبي موسى ﵁ قال: «دخلت على النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّواكِ عَلَى لِسَانِه يَسْتَنُّ إِلَى فَوق». فوصف حمَّادٌ كأَنَّه يرفع سواكه، قال حمَّادٌ: ووصفه لنا غيلان، قال: كأَنَّه يستاك طولًا[٤]. وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ في أَكبر معاجمه عنه قال: "أَتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فرأَيته يستاك على لسانه"[٥]. والعلَّة المقتضية للاستياك على الأَسنان موجودةٌ في اللِّسان، بل هي أَبلغ وأَقوى؛ لما يتصاعد إِليه من أَبخرة المعدة، لكن ذكر الفقهاءُ أَنَّه يُستحَبُّ أَن يستاك عرضًا. قال

=

رقم (٩٤١)، وسبب ضعفه أَنَّ في سنده ثُبَيْت بن كَثِيرٍ قال عنه ابن عدي في الكامل(٨/٥٣١):"ثبيت غير معروف"،وفيه اليَمَان بن عَدِيٍّ قال عنه ابن حجر في التقريب(ص: ٦١٠):"لين الحديث" وانظر:التلخيص الحبير فقد ضعفهما رحمه الله(١/١٠٩).

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير(١/١٠٩): "رواه أَبو نعيمٍ في كتاب السِّواك، وفي إِسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروكٌ". وضعَّفه العراقيُّ في طرح التَّثريب (٢/٦٩)، وفي السِّلسة الضَّعيفة (٢/٣٤٦) حديث رقم(٩٤٢) قال الأَلبانيُّ: "ضعيفٌ جدًّا".

(٢) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٦٠٥).

(٣) إِلى هنا ينتهي كلام ابن دقيق العيد كما في إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام(١/١١١).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٩٩).

(٥) هو عند الطبرانيِّ في معجمه الكبير(٢٠/٤٢)، برقم: (٦٥) بلفظ: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِه".

الشَّيخ تقي الدِّين: «وذلك في الأَسنان، وأَمَّا اللِّسان فقد ورد منصوصًا عليه في بعض الرِّوايات: الاستياك فيه طولًا»[١].

قلت-ابن الملقِّن-: كأَنَّه يشير إِلى رواية الإِمام أَحمدَ الَّتي أَسلفناها، وقد وردت أَحاديث ضعافٌ في الاستياك عَرْضًا:

الأَوَّل: حديث عطاءِ بن أَبي رباحٍ رفعه: «إِذا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»[٢].رواه أَبو داودَ في مراسيله، وفيه أَيضًا مَن لا يُعرَف حالُه[٣].

الثَّاني: حديث بهز بن حكيمٍ:«كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَسْتَاكُ عَرْضًا»[٤].

الثَّالث: حديث رَبيعةَ بن أَكثمَ مثله[٥].

الرَّابع: حديث عائِشةَ ﵂: «كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَسْتَاكُ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكُ طُولًا»[٦].

---

(١) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام(١/١١١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في "المراسيل"، كتاب الطَّهارة، (١/٧٤)، برقم: (٥)، ومن طريقه أَخرجه البيهقيُّ في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب ما جاءَ في الاستياك عرضًا، (١/٤٠)، برقم: (١٧٦).

(٣) يعني "مُحَمَّد بن خالد القرشي" فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التَّهذيب (ص: ٤٧٦): "مجهولٌ".

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٩٩).

(٥) أَخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضًا، (١/٤٠)، برقم: (١٧٥) ونصّه عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ :"كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَاكُ عَرْضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ : " هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ"، والحديث قال عنه العقيليُّ في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢٩): "لا يصحُّ". وانظر: البدر المنير(١/٧٢٦) فقد نقل عن ابن عبدالبر تضعيفه للحديث، والتلخيص الحبير (١/١٠٩) فقال:"وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا".

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٠٠).

وهذه الأَحاديث قد بيَّنتُ من خرَّجها بعللها في تخريجي لأَحاديث الرَّافعيِّ[١]، وجمع بعضهم بين هذه الأَحاديث وحديث الباب بأَنَّها في استياك الأَسنان وهو عَرْضًا، وحديث الباب في استياك اللِّسان وهو طُولًا فلا تعارض بينها"[٢].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

لا خلاف بين العلماءِ على أَنَّ الأَفضل الاستياك في الأَسنان عَرْضًا، وأَمَّا في اللِّسان فإِنَّه يُستاك طولًا[٣]، قال ابن دقيق العيد: "وقد ذكر الفقهاءُ: أَنَّه يُستحبُّ الاستياك عرضًا، وذلك في الأَسنان، وأَمّا في اللِّسان فقد ورد منصوصًا عليه في بعض الرِّوايات الاستياكُ فيه طولًا"[٤].

- **واستدلُّوا بما يلي:**

١. حديث حذيفةَ ﷺ وفيه: "كان النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ"[٥]. قالوا: والشَّوصُ أَن يَستاك عَرْضًا[٦].

---

(١) انظر: البدر المنير(١/٧٢٣-٧٢٨).

(٢) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٦٠٤-٦٠٦).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٤٣)، الذَّخيرة للقرافيّ (١/ ٢٨٦)، مغني المحتاج إِلى معرفة معاني أَلفاظ المنهاج (١/ ١٨٢)، فتح الباري لابن حجرٍ (١/ ٣٥٦)، المغني (١/ ٧١)، التَّلخيص الحبير (١/ ١٠٩)، طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٦٩)، المجموع شرح المهذَّب (١/ ٢٨٠)، الدرُّ المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٤).

(٤) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ١١١).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوءِ، باب السِّواك، (١/٥٨)، برقم: (٢٤٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، (١/١٥٢)، برقم: (٢٥٥).

(٦) انظر: إِكمال المعلم بفوائِد مسلم (٢/ ٥٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٤٣)، أَعلام الحديث (١/ ٢٩٣)، لسان العرب (٧/ ٥٠).

الشَّوْصُ: دَلْكُ الأَسْنَانِ عَرْضًا بالسِّواكِ وبالإِصبع ونحوهما. ويقال: إِنَّ المَوْصَ قريبٌ منه.

٢. قالوا[١]: ويستدلُّ له أَنَّه يُخشَى في الاستياك طولًا إدماءُ اللِّثة، وإفساد عمود الأَسنان.

٣. وأَما السِّواك في اللِّسان طولًا، فاستدلُّوا بحديث أَبي موسى ﷺ ففي بعض أَلفاظه: "وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِه، يَسْتَنُّ إِلَى فَوق". قال الرَّاوي: كأَنَّه يستنُّ طولًا[٢].

○ **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار مسلك التَّرجيح؛ فضعَّف أَحاديث الاستياك عرضًا، ونقل عن غيره اختيار مسلك الجمع بين الأَحاديث وإعمال جميع الأَحاديث، وربَّما يقال:إنَّه ﷺجاوب بجوابين، كلُّ جوابٍ فيه مسلكٌ من مسالك دفع التَّعارض.

واختار هذا المسلك الحافظ ابن حجرٍ؛ فقد ضعَّف أَحاديث الاستياك عرضًا، ثمَّ قال: "تنبيهٌ: هذا إِنَّما هو في الأَسنان، أَمَّا في اللِّسان فيستاك طولًا"[٣].

(١) انظر: المجموع شرح المهذَّب (١/ ٢٨٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٧١).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٩٩).
(٣) التَّلخيص الحبير (١/ ١٠٩)، وانظر:فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦).

المبحث الرَّابع: مختلف الحديث في باب المسح على الخفَّين، وفيه مختلف الحديث في البول قائِمًا أَو قاعدًا

المبحث الرَّابع: مختلف الحديث في باب المسح على الخفَّين، وفيه مختلف الحديث في البول قائِمًا أَو قاعدًا:

حديث حذيفةَ بن اليمان ﷺ قال:"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ[١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ". رواه البخاريُّ[٢]،ومسلمٌ[٣]وزاد:"فمسح على خفيه".

❁ ويعارضه:

حديث عائِشةَ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا" رواه النَّسائِيُّ[٤]،والتِّرمذيُّ[٥]،وابن ماجه[٦]،وأَحمد[٧]؛ كلُّهم من طريق المقدَّم بن شريحٍ عن أَبيه به[٨].

---

(١) السُّبَاطَةُ والكُناسةُ: الموضعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ التُّرابُ وَالْأَوْسَاخُ وَمَا يُكْنَس مِنَ المنازل. وَقِيلَ: هِيَ الكُناسة نفْسُها. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٤١٤)، لسان العرب (٧/ ٣٠٩).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوءِ، باب البول عند سباطة قومٍ، (١/٥٥)، برقم: (٢٢٦).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين، (١/١٥٧)، برقم: (٢٧٣).

(٤) أَخرجه النَّسائِيّ في "المجتبى"، كتاب الطَّهارة، باب البول في البيت جالسًا، (١/٣١)، برقم: (١/٢٩).

(٥) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البول قائِمًا، (١/٦٠)، برقم: (١٢).

(٦) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب في البول قاعدًا، (١/٢٠٥)، برقم: (٣٠٧).

(٧) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (١١/٦٠٣٩)، برقم: (٢٥٦٨٥).

(٨) الحديث قال عنه التِّرمذيّ بعد تخريجه: "حديث عائِشة أَحسن شيءٍ في الباب =

○ **قال ابن الملقِّن:**

"وبوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قائِمًا إِمَّا للاستشفاءِ لوجع الصُّلب أَو الرُّكبة، وإِمَّا أَنَّه لم يجد مكانًا، وإِمَّا أَن يكون لبيان الجواز، وإِمَّا أَن يكون لأَنَّها حالةٌ يُؤْمَن معها خروج الحدث من السَّبيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر ﷺ: «البول قائِمًا أَحصن للدُّبر»".

قال:"وأَمَّا حديث عائِشةَ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا" صحَّحه أَبو عوانة[١]، وابن حبَّانَ[٢]، والحاكم[٣]، وقال التِّرمذيُّ: هو أَحسن شيءٍ في الباب وأَصحُّ: فجعله أَبو عوانة ناسخًا لحديث حذيفة.وقال البيهقيُّ: مرادها ما بال قائِمًا في منزله"[٤].

○ **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

لا خلاف بين الفقهاءِ في أَنَّه يُستحبُّ الجلوس أَثناءَ التَّبوُّل لِئلا يترشَّش عليه بوله[٥] ، قال ابن قدامة: "ويستحبُّ أَن يبول قاعدًا؛ لِئلَّا يترشَّش عليه"[١]، ووقع

=

وأَصحُّ"،والحديث صحَّحه الحاكم في المستدرك(١/١٨١)، برقم: (٦٤٩)، وقال عنه: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يُخَرِّجاه". وصحَّح الحديث الأَلبانيُّ في السِّلسلة الصَّحيحة(١/٣٩١)، برقم: (٢٠١)، وقال عنه محققو المسند(٤١/٤٩٥): "إسناده صحيحٌ على شرط مسلمٍ".

(١) مستخرج أَبي عوانة (١/ ١٦٩)، برقم:(٥٠٤).

(٢) صحيح ابن حبَّانَ،كتاب الطَّهارة، ذكر خبرٍ قد يوهم غير المتبحِّر في صناعة العلم أَنَّه مضادٌّ لخبر حذيفةَ الَّذي ذكرناه، (٤/٢٧٨)، برقم: (١٤٣٠).

(٣) مستدرك الحاكم، كتاب الطَّهارة، البول قائِمًا وقاعدًا، (١/١٨١)، برقم: (٦٤٩).

(٤) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٦٢٧-٦٢٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٦٦)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٦٤)،فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٥)، الدر المختار
=

الخلاف في حكم البول قائِمًا على ثلاثة أَقوالٍ:

القول الأَوَّل: أَنَّ البول قائِمًا مكروهٌ كراهة تنزيهٍ[٢]،ولا تزول الكراهة إِلَّا لحاجةٍ، وهذا قول الحنفيَّة[٣]،والشَّافعيَّة[٤]،ورواية عن الإِمام أَحمد[٥].

- **واستدلُّوا بمايلي:**

١. بحديث عائِشةَ ﵂ المتقدِّم[٦].

٢. وبما وروي عن جابرٍ ﵁ قال: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا"[٧].

=

وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢١).

(٢) الكراهة التنزيهيَّة عند المتأَخِّرين من الفقهاءِ والأُصوليِّين أَصبحت مرادفةً لمصطلح "المكروه"؛ قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (١٠/ ١٠٢): "وأَمَّا المكروه كراهة التَّنزيه فليس بحرامٍ، ولا إلى الحرام أَقرب عند أَحدٍ". وقال ابن النَّجَّار في مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨): "المكروه في عرف المتأَخِّرين: للتَّنزيه". يعني أَنَّ المتأَخِّرين اصطلحوا على أَنَّهم إِذا أَطلقوا الكراهة، فمرادهم التَّنزيه، لا التَّحريم، والمكروه هو: ما طلب الشَّارع الكفَّ عن فعله طلبًا غير جازم، والمكروه: ما يُمدح تاركُه، ولا يُذمُّ فاعلُه. انظر في مبحث المكروه: روضة النَّاظر وجنة المناظر (١/ ١٠٠)، الإِحكام في أُصول الأَحكام للآمدي (١/ ١٢٢)، نهاية الوصول في دراية الأُصول (٢/ ٦٥٣)، إِرشاد الفحول (١/ ٢٦)، مذكرة في أُصول الفقه للشِّنقيطيِّ (ص: ٢٥).

(٣) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإِيضاح (ص: ٢٧)، الدرُّ المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٦٦)، المجموع شرح المهذَّب(٢/ ٨٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٩).

(٥) انظر: الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٩٩).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٠٥).

(٧)أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب في البول قاعدًا، (١/٢٠٦)، برقم: (٣٠٩)، والحديث في سنده عَدِيُّ بن الفضل، قال عنه البوصيريُّ في مصباح
=

٣. قالوا:ولأَنَّه لا يُؤْمَن أَن يترشَّش عليه[١] .

القول الثَّاني: أَنَّ البول قائِمًا جائِزٌ إذا كان موضع البول رخوًا لا يتطاير عليه منه شيءٌ، وهذا قول الإمام مالكٍ كما في المدوَّنة[٢]: "إن كان في موضع رملٍ أَو ما أَشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيءٌ فلا بَأْس بذلك، وإن كان في موضع صفًا يتطاير عليه فأَكره له ذلك، وليبل جالسًا"، وقول الحنابلة في الصَّحيح من المذهب[٣]؛ قال في الإقناع: "ولا يُكرَه البول قائِمًا ولو لغير حاجةٍ إن أَمن تلوُّثًا وناظرًا"[٤]، ومال إليه ابن حجرٍ فقال ﷺ: "وقد ثبت عن عمرَ وعليٍّ وزيد بن ثابتٍ وغيرهم أَنَّهم بالوا قيامًا، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهةٍ إذا أَمن الرّشاش"[٥].

- **ودليلهم:**

حديث حذيفةَ ﷺ المتقدُّم[٦].

=

الزُّجاجة(١/٤٥): "اتَّفقوا على تضعيفه". وقال ابن حجرٍ في تقريب التَّهذيب(ص:٣٨٨): "متروكٌ"، والحديث ضعَّفه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/١٥٦)، وقال الألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص:٢٩)، برقم:(٣١٢): "ضعيفٌ جدًّا".

[١] انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٤)

(٢)المدوَّنة (١/ ١٣١). وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ٢٦٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٩٩)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦٥).

(٤) كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٠٥).

القول الثَّالث: الجواز مطلقًا[١]، وهذا مرويٌّ عن عددٍ من الصَّحابة والتَّابعين؛ كأَبي هريرةَ، وابن عمر، وسعد بن عبادة، وزيد بن ثابتٍ، وسعيد بن المسيَّب، والشَّعبيّ، ومُحَمَّد بن سيرينَ، وعروةَ بن الزُّبير، وهو رَأْي ابن المنذر قال رحمه الله: "ولا أَنهى عن البول قائِمًا لثبوت حديث حذيفةَ"[٢].

- **ودليل هذا القول:**
  ١. حديث حذيفة المتقدِّم[٣].
  ٢. ما ثبت من الآثار في ذلك[٤] .

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

هو مسلك الجمع بين الحديثين؛ وذلك بحمل حديث حذيفةَ رضي الله عنه على أَنَّه فعل ذلك إِمَّا لبيان الجواز أَو لحاجته ﷺ للبول قائِما،وقد قال رحمه الله في "التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" في دفع التَّعارض بين الحديثين: "أَنَّه فعله لبيان الجواز، وعادته المستمرَّة القعود، دليله حديث عائِشةَ رضي الله عنها: "مَن حدَّثكم أَنَّه ﷺ كان يبول قائِمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إِلَّا قاعدًا"[٥]".

ثمَّ قال: "ولك أَن تقول: إِنَّه غير معارض؛ لأَنَّ عائِشةَ أَخبرت بما شاهدت، ونفت

---

(١) انظر: الأَوسط في السُّنن والإِجماع والاختلاف (١/ ٣٣٣)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار(٣/ ٢٦٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٢١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٦٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠).
(٢) الأَوسط في السُّنن والإِجماع والاختلاف (١/ ٣٣٧).
(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ١٠٥).
(٤) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣/ ٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٥).
(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ١٠٥).

ما علمت، وذلك الأَغلب من حاله"[١].

وهذا المسلك اختاره ابن القيّم فقال رحمه الله: "وأَكثر ما كان يبول وهو قاعدٌ حتَّى قالت عائِشة: «من حدَّثكم أَنّه كان يبول قائِمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إِلّا قاعدًا"[٢].واستظهره ابن حجر حيث قال: "والأَظهر أَنَّه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أَكثر أَحواله البول عن قعودٍ والله أَعلم". ثمَّ قال:"والجواب عن حديث عائِشةَ أَنَّه مستندٌ إِلى علمها، فيُحمَل على ما وقع منه في البيوت، وأَمَّا في غير البيوت فلم تطَّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفةُ، وهو من كبار الصَّحابة"[٣].

(١) انظر: التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٤/ ٤٢١).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٦٤)، وحديث عائِشة رضي الله عنها تقدَّم تخريجه (ص: ١٠٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠).

المبحث الخامس: مختلف الحديث في باب المذي وغيره وفيه مطلبان

- المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في بيان الصَّحابي السَّائِل للنَّبيِّ ﷺ في حديث المذي.
- المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في عدد سنن الفطرة.

المبحث الخامس: مختلف الحديث في باب المذي وغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في بيان الصَّحابي السَّائِل للنَّبيِّ ﷺ في حديث المذي:

حديث عليِّ بن أَبي طالبٍ رضي الله عنه قال: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[١]،فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المقدادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ..". رواه البخاريُّ[٢]،ومسلمٌ[٣].

❁ **ويعارضه عدَّة رواياتٍ:**

قال ابن الملقِّن: "وردت عدَّة روايات أُخرى في تحديد السَّائِل:

ففي البخاريِّ: «فأمرت رجلًا»[٤]، وفي رواية أَحمد[٥] والنَّسائيِّ[٦] وابن حبَّانَ[٧]«فأَمرت عمَّارَ بن ياسر»، وفي صحيح ابن خزيمةَ وغيره «أَنَّ عليًّا سأَل» من غير

---

(١) مَذَّاءًا: أَيْ كَثِيرَ المَذْيِ، هُوَ بِسُكُونِ الذَّالِ مخفَّف الْيَاءِ: البَلَل اللَّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ مُلاعَبة النِّسَاءِ.انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٨٦٣)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوءِ، باب من لم ير الوضوءَ إِلَّا من المخرجين من القبل والدُّبر، (١/٤٦)، برقم: (١٧٨).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب المذي، (١/١٦٩)، برقم: (٣٠٣).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، (١/٦٢)، برقم: (٢٦٩).

(٥) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (٨/٤٣٠٤)، برقم: (١٩١٩٤).

(٦) أَخرجه النَّسائيّ في "المجتبى"،كتاب الطَّهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، (١/٥٦)، برقم: (١٥٥/٤).

(٧) أَخرجه ابن حبَّانَ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، ذكر خبرٍ أَوهم من لم يحكم صناعة الحديث أَنَّه مضادٌّ لخبر أَبي عبد الرَّحمن السلميِّ الَّذي ذكرنا، (٣/٣٨٩)، برقم: (١١٠٥).

شكٍّ[١]»[٢].

○ **قال ابن الملقِّن:**

"وجمع ابن حبَّانَ[٣] بينهما بأَن يحتمل أَن يكون عليًّا أَمر عمَّارًا أَن يسأَل، ثمَّ أَمر المقداد أَيضًا، ثمَّ سأَل بنفسه، وهو جمعٌ حسنٌ، ويؤيِّده رواية عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عن عطاءَ: «أَخبرني عائِش بن أَنسٍ قال: تذاكر عليٌّ وعمَّارٌ والمقداد المذي، فقال عليٌّ: إِنَّه رجلٌمذَّاءٌ. فسأَلا عن ذلك النَّبيَّ ﷺ، قال عائِش: فسأَله أَحد الرَّجلين -عمَارًا والمقداد-. قال عطاءٌ: وسمَّاه عائِش، ونسيته». قال ابن عبد البرِّ[٤]: حديث المذي صحيحٌ ثابتٌ عند أَهل العلم، له طرقٌ شتَّى عن عليٍّ والمقداد وعمَّار، وكلُّها صحاحٌ، أَحسنها رواية عبد الرَّزَّاق هذه.

وأَمَّا النَّوويُّ فجمع في "شرح المهذَّب"[٥] بينها بأن قال:"رواية «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» المراد: أَمرت من ذكر، كما جاءَ في معظم الرِّوايات. قال: وتُحمل رواية «فأَمرت المقداد» ورواية «فأَمرت عمَّارًا» على أَنَّه أَمر أَحدهما، ثمَّ أَمر الآخر قبل أَن يخبر الأَوَّل".

---

(١) أَخرجه ابن خزيمةَ في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوءِ، (١٣٩/١)، برقم: (٢٠) بالشك بلفظ: "فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ أَو ذُكِر له"، ومن غير شكٍّ أَخرجه أَبو داودَ في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب في المذي، (٨٣/١)، برقم: (٢٠٦)، والنَّسائيّ في "المجتبى"، كتاب الطَّهارة، باب الغسل من المني، (٦٢/١)، برقم: (١٩٤/٢)، والتِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المني والمذي، (١٥٥/١)، برقم: (١١٤)، وأَحمد في "مسنده" (٢٠٣/١)، برقم: (٦٧٣).

(٢) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٦٤٥).

(٣) ذكر ذلك ابن حبَّانَ في "صحيحه"، (٣٨٥/٣) بعد حديث رقم: (١١٠٢).

(٤) الاستذكار لابن عبد البرِّ(١١/٣) وفيها زيادة:"حسان".

(٥) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٤٣-١٤٤).

قلت: وفي (الفاصل)للرَّامهرمزيّ: أَنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو السَّائِل له، لمَّا رآه شاحبًا[١]، فقال له: يا عليُّ لقد أَشحبت. قلت: شحبت من اغتسال الماءِ، وأَنا رجلٌ مذَّاءٌ، فإِذا رأَيت منه شيئًا اغتسلت. قال:لا تغتسل منه يا عليُّ" الحديث[٢].

اعلم أَنَّ ابن بشكوال[٣]صحَّح أَنَّ السَّائِل هو المقداد لا عمَّار بن ياسرٍ، وقد علمت أَنَّ كلاهما صحَّ مع زيادةٍ وجمعٍ بينهما"[٤].

- **أَقوال العلماءِ في الجمع بين الرِّوايات:**

سلك العلماءُ في الجمع بين روايات حديث عليٍّ وتحديد السَّائِل ثلاثة مسالك:

المسلك الأَوَّل: أَنَّهم اشتركوا ثلاثتهم في السُّؤَال، فمرَّةً سأَله المقداد، وأُخرى عمَّار بن ياسر، وثالثةً عليُّ بن أَبي طالبٍ رضي الله عنهم، وهذا ما ذهب إِليه ابن حبَّانَ واستحسنه المؤَلِّف.

المسلك الثَّاني: أَنَّ السُّؤَال كان من المقداد لا غيره، وقد يكون عليٌّ حاضرًا مجلس النَّبيِّ ﷺ فسمع الإِجابة، وهذا توجيه الإِمام النَّووي رحمه الله؛فقد قال: "فلعلَّ عليًّا كان حاضرًا مجلس رسول الله ﷺ وقت السُّؤَال، وإِنَّما استحيا أَن

---

(١) الشَّاحِبُ:الْمُتَغَيِّرُ اللَّونِ والجِسْم لعارضٍ مِنْ سفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا.انظر:النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٤٦٨)،لسان العرب (١/ ٤٨٥).

(٢) المحدث الفاصل بين الرَّاوي والواعي (ص: ٥٥١) برقم(٦٣٥)من طريق مُحَمَّد بن علي الوراق قال حدثنا أبونعيم أنبأنا رزام بن سعيد الضبي قال سالت جوّاباً التيمي عن المذي ،قال سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شريك فألجأ الحديث إلى علي....،والحديث قال عنه محقق المحدث الفاصل بأنه "حسن إن شاء الله".

(٣) انظر: غوامض الأَسماء المبهمة (٢/ ٥١٤).

(٤) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٦٤٥-٦٤٧).

يكون السُّؤَال منه بنفسه"[١]. ونسب ابن حجرٍ إلى الإسماعيليّ الجزم بهذا التَّوجيه[٢]، واختار ذلك ابن بشكوال فجزم أَنَّ السَّائِل هو المقداد لا غيره[٣].

المسلك الثَّالث: أَنَّ السُّؤَال حصل من المقداد ومن عمَّار كذلك، وهذا اختيار ابن عبد البرّ رحمه الله، فقد قال: "ففي هذا الحديث بيانٌ أَنَّ عليًّا والمقداد وعمَّار بن ياسرٍ تذاكروا المذي، فلذلك ما يجيءُ في بعض الآثار عن عليٍّ «فأَمرت المقداد» وفي بعضها «فأَمرت عمَّارًا»، وجائِزٌ أَن يَأْمر أَحدهما، وجائِزٌ أَن يَأْمر كلَّ واحدٍ منهما أَن يسأَل له، فسأَل فكان الجواب واحدًا، فحدَّث به مرَّةً عن عمَّارٍ، ومرَّةً عن المقداد"[٤].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسألة:**

سلك رحمه الله مسلك الجمع وإثبات جميع الرِّوايات، وقبولها وإعمالها، فاستحسن رحمه الله جمع ابن حبَّانَ. وقد اختار هذا المسلك كما سبق ابن حبَّانَ،واختاره بدر الدِّين العينيُّ فقال رحمه الله: "فائِدةٌ: فإن قلت: قد جاءَ أَنَّه أَمر مقدادًا، وجاءَ أَنَّه أَمر عمَّارًا، وجاءَ أَنَّه سأَل بنفسه، فكيف التَّوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل على أَنَّه أَرسلهما ثمَّ سأَل بنفسه، والله أَعلم"[٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ٢١٣).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٠).
(٣) انظر: غوامض الأَسماء المبهمة (٢/ ٥١٤).
(٤) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأَسانيد (٢١/ ٢٠٤).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢١٧).

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في عدد سنن الفطرة:

حديث أَبي هريرةَ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ...". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه:

حديث عائِشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ...". رواه مسلمٌ(٣).

- **قال ابن الملقِّن:**

"قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ» أَي: خمسٌ من الفطرة، كما في الرِّواية الأُخرى، وفي الصَّحيح: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وليست منحصرةً في العشر، وقد أَشار عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «مِنَ الفِطْرَةِ»، والمراد آداب الدِّين المتعلِّقة بحلية البدن، ويظهر أَثرها فيه.

وقال القاضي عياضٌ: «يحتمل أَنَّه أَعلم أَوَّلًا بالأَوَّل ثمَّ بالثَّاني»(٤)، وفيه نظرٌ. وقد يجاب أَيضًا عن رواية الحصر أَنَّ المراد به المجاز لا الحقيقة كـ «الحجُّ عرفة»، «والدِّين النَّصيحة»، وإن كان ظاهرها الحقيقيُّ الحصر؛ كـ «العالم في البلد زيدٌ»"(٥).

وقال ﵀ في موضعٍ آخرَ:"يُؤْخَذ من الحديث نقل ما سمع من النَّبيِّ ﷺ وضبطه،

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب قص الشارب، (١٦٠/٧)، برقم: (٥٨٨٩).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب خصال الفطرة، (١٥٢/١)، برقم: (٢٥٧).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، باب خصال الفطرة، (١٥٣/١)، برقم: (٢٦١).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائِد مسلم (٢/ ٦١).

(٥) الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٧٠٦) وقد ضمّن في كلامه عبارات من كلام النَّوويِّ ستأَتي الإشارة إليها.

وأَن لا نتجاوزه، وأَنَّ ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيره وضبطه زيادةً على ما رواه هو، بل الزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ إِذا لم يخالف ما رواه هو، فإِنه رُويَ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»،و«عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، ما أَسلفناه، وعمل العلماءُ بهما من غير اختلافٍ ولا إِنكارٍ"[١].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

ذكر العلماءُ جوابين في الجمع بين روايتي الخمس والعشر في سنن الفطرة:

الأَوَّل: أَنَّ الله أَعلم نبيَّه ﷺ بالخمس، ثمَّ أَعلمه سبحانه بالعشر، فأَخبر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بهذا وبهذا، وهو توجيه القاضي عياض[٢].

الثَّاني: أَنَّ الحصر هنا غير مرادٍ، فهو كقوله: «الحجُّ عرفة» ونحوها، فترجع رواية الخمس إِلى رواية العشر، وهذا اختيار النَّوويّ رحمه الله[٣]، ويمكن أَن يقال أَنَّ توجيه أَبي العباس القرطبيّ بنفس هذا المعنى، حيث قال: "فقصدها بالذِّكر هنا تنبيهًا على غيرها من خصال الفطرة"[٤]، فالحصر غير مقصودٍ، وإِنَّما من باب التَّأْكيد، وتنبيهًا على غيرها ذكرها.

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار مسلك الجمع بين الرِّوايات، وأَنَّ الحديث الأَوَّل لا يعني الحصر، بل المراد المجاز، ويُعمل بما دلَّ عليه الحديثان من السُّنن.

وقد اختار هذا المسلك أَبو العباس القرطبيُّ كما تقدَّم النَّقل عنه، وهو اختيار

---

(١) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١/ ٧١٩).

(٢) انظر: إِكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦١).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٤٧)، رياض الأَفهام في شرح عمدة الأَحكام (١/ ٣٤٦).

(٤) المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥١٢).

النَّوويّ، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليست منحصرةً في العشر، وقد أَشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله:«من الفطرة»، والله أَعلم"(١). واختاره تاج الدِّين الفاكهانيُّ صاحب رياض الأَفهام حيث قال: "والجمع بينهما أَن يكون المراد برواية الحصر المجاز دون الحقيقة؛ فإِنَّ الحصر يُستعمَل حقيقةً تارةً ومجازًا أُخرى". ثمَّ قال: "وممَّا يدلُّ على أَنَّ المراد برواية الحصر الحصر المجازيُّ: أَنَّه جاءَ في بعض الرِّوايات الصَّحيحة أَيضًا: "عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ"، وهذا نصٌّ صريحٌ في عدم الحصر في الخمس، فتعيَّن رجوع إِحدى الرِّوايتين إِلى الأُخرى؛ توفيقًا بينهما بالمعنى المذكور، والله الموفِّق"(٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ١٤٧).
(٢) انظر: رياض الأَفهام في شرح عمدة الأَحكام (١/ ٣٤٦).

المبحث السَّادس: مختلف الحديث في باب الجنابة

وفيه ثلاثة مطالبَ

- المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في تطهُّر الرَّجل بفضل المرأَة.
- المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في نوم الجنب من غير وضوءٍ.
- المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في الغسل من الإِيلاج بلا إِنزالٍ.

المبحث السَّادس: مختلف الحديث في باب الجنابة، وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في تطهُّر الرَّجل بفضل المرأَة:

حديث عائِشةَ ﵂ وفيه قالت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

وحديث ابن عبَّاسَ ﵄: "أَنَّه ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ". رواه مسلمٌ(٣).

❁ ويعارضه:

حديث الحَكَمِ بن عَمْرٍو ﵁ قال:"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ". رواه أَبو داودَ(٤)،والنَّسائِيُّ(٥)،والتِّرمذيُّ(٦)،وابن ماجه(٧)،وأَحمد(٨)؛كلُّهم

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب تخليل الشَّعر حتَّى إذا ظنَّ أَنَّه قد أَروى بشرته أَفاض عليه، (٦٣/١)، برقم: (٢٧٢).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب القدر المستحبّ من الماءِ في غسل الجنابة وغسل الرَّجل والمرأَة في إِناءٍ واحدٍ، (١٧٦/١)، برقم: (٣٢١)) وفيه: "تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ".

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب القدر المستحبّ من الماءِ في غسل الجنابة وغسل الرَّجل والمرأَة في إِناءٍ واحدٍ، (١٧٧/١)، برقم: (٣٢٣)، ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ".

(٤) أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن ذلك، (٣٠/١)، برقم: (٨٢).

(٥) أَخرجه النَّسائيّ في "المجتبى"، كتاب المياه، باب النَّهي عن فضل وضوءِ المرأَة، (٩٠/١)، برقم: (٣٤٢).

(٦) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، (١٠٦/١)، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية فضل طهور المرأة، برقم: (٦٤).

(٧) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب الطَّهارة وسننها، باب النَّهي عن ذلك، (٢٤٣/١)، برقم: (٣٧٣).

(٨) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (٤٧٨٠/٩)، برقم: (٢٠٩٨٨).

من طريق شعبةَ عن عاصمٍ الأَحول عن أَبي الحاجب به[١].

- **قال ابن الملقِّن:**

"وأَمَّا الحديث الَّذي جاءَ بالنَّهي -وهو حديث الحكم بن عمرٍو- فأَجاب العلماءُ عنه:

أَحدها: أَنَّه ضعيفٌ، ضعَّفه أَئِمَّة الحديث، منهم: البخاريُّ وغيره.

والثَّاني: أَنَّ المراد النَّهيُ عن فضل أَعضائِها، وهو المتساقط منها، وذلك مستعملٌ.

والثَّالث: أَنَّ النَّهي للاستحباب والأَفضل.

وقال القرطبيُّ: «سبب اختلافهم في المسأَلة: اختلافهم في تصحيح أَحاديث النَّهي الواردة في ذلك، ومن صحَّحها اختلفوا أَيضًا في الأَرجح منها أَو ما يعارضها؛ كحديث

---

(١) الحديث ضعَّفه البخاريُّ كما نقله البيهقيُّ في السُّنن الكبرى(٢٩٦/١)؛وسبب تضعيف البخاريّ له كما استظهره مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه(ص:٢٠٨): هو الانقطاع بين أَبي الحاجب والحكم، وقد تعقَّب مغلطاي ذلك بقوله: "ولئِن كان كذلك فليس بشيءٍ أَيضًا؛لما صحَّ عن أَبي حاجبٍ أَنَّه سمعه منه فيما تبيَّن ذلك بعد"، وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار(١٣٠/٢): "الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربةٌ لا تقوم بها حجَّةٌ"، والحديث قال عنه التِّرمذيُّ بعد تخريجه: "هذا حديثٌ حسنٌ"، ومال مغلطاي إلى تصحيحه فقال في شرحه لسنن ابن ماجه(ص:٢٠٨): "ويشبه أَن يكون قول من صحَّح أَرجح من قول من ضعَّف:وذلك أَنَّ الإِسناد ظاهره السَّلامة من مضعِّف وانقطاعٍ..."، وصحَّح الحديث الأَلبانيُّ في صحيح سنن أَبي داودَ (٣٣/١)،برقم: (٨٢)،والذي يظهر هو صحّة الحديث لا سيّما وأن أخذ أبي الحاجب عن الحكم ثابت وقد أثبته المزي في تهذيب الكمال(١٢٥/٧و١٢٩) وساق الحديث وفيه تحديث أبي الحاجب عن الحكم،وكذا أثبته ابن حجر كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٧)،وأبوحاجب هو سوادة بن عاصم البصري قال عنه ابن حجر في التقريب(ص: ٢٥٩):"صدوق يقال إن مسلما أخرج له"،وقال الذهبي في الكاشف(١/ ٤٧٢):"ثقة"،والله أعلم.

ميمونةَ«أَنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ توضَّأَ بفضلها»[١]، وكحديث ابن عبَّاسٍ ﷺ الَّذي في التِّرمذيِّ[٢]»[٣].

قال-ابن الملقِّن-:ولا شكَّ أَنَّ حديث عائِشةَ هذا وغيره أَصحُّ، وأَشهر، فالعمل به أَولى، وأَيضًا فقد اتَّفقوا على غسلهما معًا، مع أَنَّ كلَّ واحدٍ منهما يغتسل ممَّا يفضله صاحبه عن غرفه"[٤].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اتَّفق العلماءُ على جواز تطهُّر الرَّجل والمرأَة جميعًا من إِناءٍ واحدٍ[٥]، واختلفوا في حكم تطهُّر الرَّجل بفضل طهور المرأَة على ثلاثة أَقوالٍ هي الأَشهر:

القول الأَوَّل: جواز تطهُّر الرَّجل بفضل طهور المرأَة، سواءً خلت به أَم لا، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة -في المشهور عنهم[٦]-،.....

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ١٢٠).

(٢) أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب الماءِ لا يجنب، (٢٦/١)، برقم: (٦٨)، والنَّسائيّ في "المجتبى"، كتاب المياه، باب قال الله عزَّ وجلَّ:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان: ٤٨]، (٨٧/١)، برقم: (١/٣٢٤) والتِّرمذيّ في "جامعه" أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب الرخصة في ذلك، (١٠٧/١)، برقم: (٦٥)،ونصّه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" قال التِّرمذيّ: "حديث حسن صحيح".

(٣) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٦٨٨/٢).

(٤) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٣٢/٢-٣٣) وهنا ضمَّن في ثنايا كلامه كلام النَّوويّ بنصِّه كما سيأَتي نسبته له في موضعه بإِذن الله.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)، إِكمال المعلم بفوائِد مسلم (٢/ ١٦٦).

(٦) انظر: المبسوط للسَّرخسي (١/ ٦١)، الدرُّ المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٣).

والمالكيَّة[١]،والشَّافعيَّة -في المشهور من مذهبهم[٢]-،وروايةٌ عن الإمام أَحمد[٣].

- **واستدلُّوا:**

بحديث عائِشةَ ﵂ وفيه:قالت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا"[٤].

وحديث: "أَنَّه ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ"[٥].

القول الثَّاني: أَنَّه لا يجوز التَّطهُّر بفضل طَهور المرأَة الَّتي خلت به وتطهرت به طهورًا كاملًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أَحمد[٦].

- **واستدلوا:**

١. بحديث الحكم بن عمروٍ ﵁ قال:"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَة"[٧].

٢. قالوا: وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة. قال ابن قدامة: "قال أَحمد: أَكثر أَصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إِذَا خلت بالماءِ فلا يتوضَّأُ منه"[٨].

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ١٢٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٤٧).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ١٢٠).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ١٢٠).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٤٧).

(٧) تقدَّم تخريجه (ص: ١٢٠).

(٨) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٨).

القول الثَّالث: أَنَّ تطهُّر الرَّجل بفضل طهور المرأَة مكروهٌ مطلقًا، وهو قول سعيد بن المسيَّب، والحسن البصريِّ[١]، وقولٌ عند الحنفيَّة[٢]،وعند الشَّافعيَّة[٣].

- **واستدلُّوا:**

١. بما استدلَّ به أَصحاب القول الثَّاني.

٢. وقالوا: مراعاةً للخلاف نقول بالكراهة[٤] .

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار رحمه الله مسلك التَّرجيح، فرجَّح حديث عائِشةَ وابن عبَّاسٍ وغيرهما على حديث الحكم بن عمرٍو، وقال عن حديث عائِشةَ وغيره: إِنَّه أَصحُّ وأَشهر، فالعمل به أَولى.

واختار هذا المسلك ابن عبد البرِّ فقال رحمه الله: "قال أَبو عمر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربةٌ لا تقوم بها حجَّةٌ، والآثار الصِّحاح هي الواردة بالإِباحة"[٥]. واختاره القاضي عياض حيث قال: "ولم يصحِّح أَهل الحديث حديث النَّهي عن ذلك"[٦]. وهو اختيار النَّوويِّ فقد قال: "والمختار ما قاله الجماهير؛ لهذه الأَحاديث الصَّحيحة في تطهيره ﷺ مع أَزواجه، وكلُّ واحدٍ منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تَأْثير للخلوة". ثمَّ قال: "وأَمَّا الحديث الَّذي جاءَ بالنَّهي وهو حديث الحكم بن عمرٍو فأَجاب العلماءُ عنه بأَجوبةٍ، أَحدها: أَنَّه ضعيفٌ، ضعَّفه أَئِمَّة الحديث، منهم: البخاريُّ وغيره. الثَّاني: أَنَّ المراد النَّهي عن فضل أَعضائِها، وهو المتساقط منها، وذلك مستعملٌ. الثَّالث:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧).
(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٣).
(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٧).
(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(١/ ١٣٣).
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٢/ ١٢٩).
(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٦).

أَنَّ النَّهي للاستحباب والأَفضل، والله أَعلم"[١].

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٤/ ٢)، وينظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٩٠).

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في نوم الجنب من غير وضوءٍ:

حديث عبد الله بن عمر أَنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ قال: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: نَعَمْ،إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه:

حديث عائِشةَ ﷺ: "أَنَّه ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، لَا يَمَسُّ مَاءًا". رواه أَبو داودَ(٣)،والتِّرمذيُّ(٤)،وابن ماجه(٥)،وأَحمد(٦)؛كلُّهم من طريق أَبي إِسحاقَ عن الأَسود به(٧).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"،كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (١/٦٥)، برقم: (٢٨٧).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوءِ له وغسل الفرج، (١/١٧٠)، برقم: (٣٠٦).

(٣) أَخرجه أَبو داود في "سننه"،كتاب الطَّهارة، باب الجنب يؤَخِّر الغسل، (١/٩٠)، برقم: (٢٢٨).

(٤)أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب في الجنب ينام قبل أَن يغتسل (١/١٦٠)، برقم: (١١٨).

(٥) أَخرجه ابن ماجه في "سننه"، أَبواب التيمُّم، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسُّ ماءً، (١/٣٦٩)، برقم: (٥٨١).

(٦) أَخرجه أَحمد في "مسنده"(١١/٥٨٤١)، برقم: (٢٤٧٩٥).

(٧) الحديث حكم عليه الحفَّاظ أَنَّه وهم من أَبي إسحاق السَّبيعيّ، فيرون أَنَّه غلط في لفظة: "لا يمسُّ ماءًا"، قال أَبو داود بعد تخريجه للحديث: "حدَّثنا الحسن بن عليٍّ الواسطيّ، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهمٌ. يعني حديث أَبي إِسحاق". والحديث قال عنه التّرمذيّ في "جامعه"(١/١٦١): "ويرون أَنَّ هذا غلطٌ من أَبي إِسحاق"، وقال البيهقيُّ في "السنن الكبرى"(١/٢٠١): "وذلك لأَنَّ الحفَّاظ طعنوا في هذه اللَّفظة وتوهَّموها مَأْخوذةً عن غير الأَسود، وأَنَّ أَبا إِسحاق ربَّما دلَّس، فرأَوها من تدليساته، واحتجُّوا على ذلك برواية إِبراهيمَ =

○ **قال ابن الملقِّن–في كلامه عن حديث عائِشة–:**

"قال البيهقيُّ: «طعن فيه الحفَّاظ». وأَجاب هو وقبله ابنُ سريجٍ بأَنَّ المراد: لا يمسُّ ماءً للغسل[(١)].وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: «ليس في الحديث متمسَّكٌ للوجوب؛ فإِنَّه وقف إِباحة النَّوم على الوضوءِ، وقال: هذا الأَمر ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإِنَّ النَّوم من حيث هو نومٌ لا يتعلَّق به وجوبٌ ولا استحبابٌ، فإِذًا هو للإِباحة، فتتوقَّف الإِباحة على الوضوءِ، وذلك هو المطلوب»[(٢)] "[(٣)].

=

النَّخعيَّ وعبد الرَّحمن بن الأَسود، عن الأَسود بخلاف رواية أَبي إسحاقَ". ونقل ابن عبد البرِّ في التَّمهيد (١٧/ ٣٩) قول سفيان "أَنَّ هذا الحديث خطأٌ"، ثمّ قال: "يقولون إِنَّ الخطأَ فيه من قبل أَبي إِسحاق". وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث (ص:١٤٠): "وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهمٌ. وقال أَحمد: ليس صحيحًا. وصحَّحه البيهقيُّ وغيره"، وأَعلَّ الحديث ابن حجرٍ بعد أَن ساقه في بلوغ المرام(ص:٣٦)، والحديث صحَّحه البيهقي كما في السنن الكبرى(٢٠٢/١)، برقم: (٩٩٣)، وقال: "وحديث أَبي إِسحاق صحيحٌ من جهة الرِّواية"، وصحَّحه الأَلبانيُّ في صحيح سنن أَبي داود (٦٩/١) حديث رقم: (٢٢٨)، وقال عنه محققو المسند(٢٣٤/٤١): "حديثٌ صحيحٌ، سوى قوله: «قبل أَن يمسَّ ماءً»، فضعيفٌ، أَنكره الحفَّاظ".

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقيّ (٢٠٢/١) قال البيهقيُّ: "فقال لي أَبو الوليد: سأَلت أَبا العبَّاس بن سريجٍ عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعًا، أَمَّا حديث عائِشةَ فإِنَّما أَرادت أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يمسُّ ماءً للغسل، وأَمَّا حديث عمر فمفسَّرٌ ذكر فيه الوضوءَ، وبه نَأْخذ".

(٢) انظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ١٣٦).

(٣) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٤٩/٢–٥٠).

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في نوم الجنب على غير طهارةٍ على ثلاثة أَقوالٍ:

القول الأَوَّل: أَنَّ النَّوم على وضوءٍ مستحبٌّ، وهو قول المالكيَّة -في المشهور عنهم[١]- ،وقول الشَّافعيَّة[٢]،والحنابلة[٣]، وقد نصَّ الشَّافعيَّة على كراهية نوم الجنب من غير وضوءٍ[٤].

- **ودليلهم:**

١. حديث ابن عمر المتقدِّم[٥].

٢. حديث عائِشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَوُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[٦].

القول الثَّاني: أَنَّ الوضوءَ واجبٌ لمن أَراد النَّوم على جنابةٍ، وهذا روايةٌ عن الإِمام مالكٍ، اختارها ابن حبيبٍ من أَصحابه[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ٩٧)، الذَّخيرة للقرافي (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٥٥)، نهاية المحتاج إِلى شرح المنهاج (١/ ١٦١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٨)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٥٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ٢١٧).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ١٢٦).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضَّأُ ثمَّ ينام، (١/٦٥)، برقم: (٢٨٨)، ومسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوءِ له وغسل الفرج، (١/١٧٠)، برقم:(٣٠٥).

(٧) انظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٣١٦)، إِكمال المعلم بفوائِد مسلم(٢/ ١٤٢)، الذَّخيرة للقرافي(١/ ٢٩٩).

- **ودليله:**

حديث عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّه قال: ذكر عمر بن الخطَّاب لرسول الله ﷺ أَنَّه تصيبه الجنابة من اللَّيل. فقال له رسول الله ﷺ: "توضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ"(١).

القول الثَّالث: أَنَّ نوم الجنب على غير طهارةٍ جائِزٌ من غير كراهةٍ، ولا يُؤْمر بالوُضوءِ، وإِن توضَّأَ فهو أَفضل، وهذا قول الحنفيَّة(٢).

- **ودليلهم:**

١. حديث عائِشةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"(٣).

٢. قالوا:ولأَنَّ الوضوءَ ليس بقربةٍ بنفسه، وإِنَّما هو لأَداء الصَّلاة، وليس في النَّوم ذلك(٤) .

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

لم يظهر مسلك ابن الملقِّن ﷺ في هذه المسأَلة، بل اكتفى بسوقه لكلام الأَئِمَّة بلا ميلٍ منه لأَحد الأَقوال ولا ترجيحٍ، فيظهر توقُّفه في دفع هذا التَّعارض والله أَعلم.

وقد قال ﷺ في كتابه "التَّوضيح لشرح الصَّحيح" في معرض كلامه عن الحديث الثَّاني حديث عائِشةَ ﷺ؛قال: "قلت: ولم لا يُقال: تركَه لبيان الجواز"(٥)؛فهذا جمعٌ منه

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، (١/٦٥)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضَّأُ ثمَّ ينام، برقم: (٢٩٠)، ومسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوءِ له وغسل الفرج، (١/١٧١)، برقم:(٣٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣)، بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائِع (١/ ٣٨).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ١٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٨).

(٥) التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٥٦).

بين الحديثين؛ فالثَّاني صارفٌ للأَمر إلى الجواز.

واختار هذا المسلك ابن قتيبة فقال رحمه الله: "ونحن نقول: إنَّ هذا كلَّه جائِزٌ، فمن شاءَ أَن يتوضَّأَ وضوءَه للصَّلاة بعد الجماع ثمَّ ينام".ثمَّ قال: "فمن أَحبَّ أَن يَأْخذ بالأَفضل أَخذ، ومن أَحبَّ أَن يَأْخذ بالرُّخصة أَخذ"[١].

وهو اختيار ابن عبد البرّ حيث قال: "أَولى الأُمور عندي في هذا الباب أَن يكون الوضوءُ للجنب عند النَّوم كوضوءِ الصَّلاة حسنًا مستحبًّا، فإِن تركه تاركٌ فلا حرج"[٢].

واستحسن هذا الجمع الإِمام النَّوويُّ فقال: "والثَّاني -وهو عندي حسنٌ-: أَنَّ المراد أَنَّه كان في بعض الأَوقات لا يمسُّ ماءً أَصلًا؛ لبيان الجواز، إِذ لو واظب عليه لتُوهِّم وجوبه، والله أَعلم"[٣].

(١) انظر: تأْويل مختلف الحديث (ص: ٣٥٠).
(٢) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأَسانيد (١٧/ ٤٤).
(٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٣/ ٢١٧).

المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في الغسل من الإيلاج بلا إنزالٍ:

حديث أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[١]، ثُمَّ جَهَدَهَا[٢]، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ". رواه البخاريُّ[٣]،ومسلمٌ[٤] وفي لفظٍ له[٥]: "وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

❁ ويعارضه:

حديث أَبي سعيد الخدريّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:"إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ". رواه البخاريُّ[٦]،ومسلمٌ[٧].

- **قال ابن الملقِّن:**

"وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: «خالف بعض الظَّاهرية داودَ ووافق الجماعة، ومستند

---

(١) شُعَبُهَا الأَرْبَعُ: هِيَ الْيَدَانِ والرِّجلانِ. وقيلَ الرِّجْلان والشُّفْرَان، فكَنَى بِذَلِكَ عَنِ الإِيلاج. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٤٨١)، لسان العرب (١/ ٥٠٢).

(٢) جَهَدَهَا: أَيْ دَفَعَها وحَفَزَها. يُقَالُ جَهَدَ الرجُل فِي الْأَمْرِ: إِذَا جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ. انظر:النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:١٧٥)،لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (١/٦٦)، برقم: (٢٩١).

(٤) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب نسخ الماءِ من الماءِ، ووجوب الغسل بالتقاءِ الختانين، (١/١٨٦)، برقم: (٣٤٨).

(٥) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، تاب الحيض، باب نسخ الماءِ من الماءِ، ووجوب الغسل بالتقاءِ الختانين، (١/١٨٦)، برقم: (٣٤٨)، وقال مسلم: "وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِل".

(٦) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الوضوءِ، باب من لم ير الوضوءَ إِلَّا من المخرجين من القبل والدُّبر، (١/٤٧)، برقم: (١٨٠).

(٧)أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب إِنَّما الماءُ من الماءِ، (١/١٨٥)، برقم: (٣٤٣).

داودَ:«إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وقد جاءَ في الحديث «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ». رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه[١]، فزال ما استندوا إليه»"[٢].

- **قال ابن الملقِّن –عن حديث أَبي هريرةَ–:**

"فيه حكمان:

الأَوَّل: أَنَّ إِيجاب الغسل لا يتوقَّف على إِنزال المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرَّجل والمرأَة، ولهذا جاءَ في الرِّواية الأُخرى: "وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ"، فيكون قوله: "جَلَسَ.." إِلى آخره خرج مخرج الغالب، لا أَنَّ الجلوس بين شعبها وجهْدها شرطٌ لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلافٌ لبعض الصَّحابة؛ كعثمانَ وأُبيٍّ ومن بعدهم؛ كالأَعمش وداودَ، ثمَّ انعقد الإِجماع على ما ذكرنا"[٣].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اتَّفق جمهور الأَئِمَّة على وجوب الغسل إِذا التقى الختانان ولو من غير إِنزالٍ، بل حكى الإِجماع على ذلك الطَّحاويُّ[٤]،وابن العربيّ[٥]، وابن قدامة[٦]،والنَّوويُّ[٧]،وابن

---

(١) أَخرجه التِّرمذيّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاءَ أَنَّ الماءَ من الماءِ، (١/١٥٢)، برقم: (١١٠)، وابن خزيمةَ في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب ذكر نسخ إِسقاط الغسل في الجماع من غير إِمناءٍ، (١/٣٣٠)، برقم: (٢٢٥)، و ابن حبَّانَ في "صحيحه"، كتاب الطَّهارة، ذكر البيان بأَنَّ هذا الخبر –يعني خبر عثمان– منسوخٌ بعد أَن كان مباحًا (٣/٤٤٧)، برقم: (١١٧٣)، أَخرجوه كلُّهم موقوفًا من كلام أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه.

(٢) انظر: إِحكام الأَحكام (١/١٤٣).

(٣) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٢/٨٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٦١).

(٥)انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أَنس (ص: ١٦٩).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٤/ ٣٦).

حجرٍ[١]،وابن نُجَيمٍ الحنفيُّ[٢].

- **ودليلهم:**

حديث أَبي هريرةَ المتقدِّم[٣].

ونُقِلَ الخلاف عن الأَعمش وداودَ الظَّاهريّ، فقالوا: إِنَّما يجب الغسل من الإِنزال فقط[٤]. قال ابن دقيق العيد: "وخالف في ذلك داودُ وبعض أَصحابه الظَّاهريَّة، وخالفه بعض الظَّاهريَّة ووافق الجماعة"[٥].

- **ودليلهم:**

حديث أَبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ: "إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ"[٦].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار رحمه الله مسلك النَّسخ، كقول جماهير أَهل العلم، وأَنَّ حديث أَبي سعيدٍ ﷺ منسوخٌ بحديث أَبي هريرةَ.

وقد جزم بهذا المسلك الطَّحاويُّ[٧]، وابن عبد البرّ حيث قال: "ولا أَعلم أَحدًا قال بأَنَّ الغسل من التقاءِ الختانين منسوخٌ. بل قال الجمهور: إِنَّ الوضوءَ منه منسوخٌ

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).
(٢)انظر: البحر الرائِق شرح كنز الدقائِق (١/ ٥٦).
(٣) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣١).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ١٣٦)، المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٦٠٠)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ٩٣).
(٥) إِحكام الأَحكام (١/ ١٤٣).
(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣١).
(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٦) وما بعدها.

بالغسل"[١]، وكذا جزم به ابن قدامة المقدسيُّ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "كانت رخصةً رخَّص فيها رسول الله ﷺ ثمَّ أَمر بالغسل"[٢]، وكذا النَّوويُّ[٣]،وابن دقيق العيد[٤]،وابن حجرٍ[٥]وغيرهم.

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٤/ ٣٦).

(٤)انظر: إحكام الأَحكام (١/١٤٣).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٧).

المبحث السَّابع:مختلف الحديث في باب التَّيمُّم

وفيه ثلاثة مطالبَ

- المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في التَّيمُّم بغير التُّراب.
- المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في كيفية التَّيمُّم.
- المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في عدد خصائِص النَّبيِّ ﷺ.

المبحث السَّابع:مختلف الحديث في باب التَّيمُّم،وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في التَّيمُّم بغير التُّراب:

وردت عدَّة أَحاديثَ، منها:

حديث عمرانَ بن الحصين ﷺ وفيه قال ﷺ: "عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ[١]فإِنَّه يَكْفِيكَ". رواه البخاريُّ[٢]،ومسلمٌ[٣].

وحديث أَبي الجُهَيم في تيمُّمه ﷺ على الجدار. رواه البخاريُّ[٤].

وحديث جابرٍ ﷺ وفيه قوله ﷺ: "جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا". رواه البخاريُّ[٥]،ومسلمٌ[٦].

❁ ويعارضها:

حديث حذيفةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ

---

(١) الصَّعِيدُ: فيه أَقوالٌ كثيرةٌ؛ قال الفرَّاءُ في معاني القرآن(٢/ ١٣٤) وابن الأَثير في النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (ص:٧٨٠): "الصَّعيد: التُّراب"، وقال ابن منظورٍ في لسان العرب (٣/ ٢٥٤): "الصَّعيد:المرتفع من الأَرض، وقيل: الأَرض المرتفعة من الأَرض المنخفضة، وقيل: ما لم يخالطه رملٌ ولا سبخةٌ، وقيل: وجه الأَرض...". وذكر أَقوالًا أُخرى.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب التيمُّم، باب الصَّعيد الطَّيِّب وضوءُ المسلم يكفيه من الماءِ، (١/٧٦)، برقم: (٣٤٤).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاءِ الصَّلاة الفائِتة، (٢/١٤٠)، برقم: (٦٨٢).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب التيمُّم، باب التيمُّم في الحضر إِذا لم يجد الماءَ وخاف فوت الصَّلاة، (١/٧٤)، برقم:(٣٣٧).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، (١/٧٤)، برقم: (٣٣٥) كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

(٦) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، (٢/٦٣)، برقم: (٥٢١).

صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ..". رواه مسلمٌ(١).

- **قال ابن الملقّن:**

"وأَمَّا قولهم: الصَّعيد: ما صعد على وجه الأَرض. فلا نُسلِّم اختصاصه به، بل هو مشتركٌ، يُطلَق على وجه الأَرض؛ لأَنَّه صعد عليها، وعلى التُّراب، وعلى الطَّريق، وكذا نقله الأَزهريُّ(٢)عن العرب، وإِذَا كان كذلك لم يختصَّ بأَحد الأَنواع إِلَّا بدليلٍ، وحديث حذيفةَ وتفسير ابن عبَّاسٍ(٣)ترجمان القرآن قاضٍ بتخصيص التُّراب.

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الإِلمام: «الأَلف واللَّام في قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: (عليك بالصَّعيد) يحتمل أَن تكون للعهد، إِذ هنا صعيدٌ معهودٌ، وهو المكان الَّذي هم فيه، ويحتمل أَن يكون للجنس، فإِذا حُمِل على العهد دلَّ على جواز التَّيمُّم بما هو صعيدٌ حينئِذٍ لذلك المكان، ولا دليل لنا على تعيين ذلك الصَّعيد ممَّا اختلف فيه من المسائِل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه.

وإِن حُمِل على الجنس، رجع الحال إِلى معرفة ما يُسمَّى صعيدًا، ويكون الحديث كالآية في أَخذ حكم التَّيمُّم منه، ولا شكَّ في تناول اللَّفظ لذلك الصَّعيد، إِمَّا بخصوصه أَو بعمومه»(٤).

---

(١)أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، (٦٣/٢)، برقم: (٥٢٢).

(٢) انظر: الزاهر في غريب أَلفاظ الشَّافعيِّ (ص:٣٤).

(٣) قوله ﷺ: "الصَّعيد: الحرث، حرث الأَرض" أَخرجه البيهقيُّ في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب الدَّليل على أَنَّ الصَّعيد الطَّيِّب هو التُّراب، (٢١٤/١)، برقم:(١٠٤٣)، وأَورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٤٣٩/٢)، كتاب الطَّهارة، باب التيمُّم، برقم: (١٦٠)، وقال: "موقوفٌ حسنٌ".

(٤)شرح الإِلمام بأَحاديث الأَحكام (٢/ ٥٤٢).

قال-ابن الملقِّن-: وأَمَّا حديث: "جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا» فمختصٌّ محمولٌ على ما قيَّده في حديث حذيفةَ.

وأَمَّا التَّيمُّم بالجدار فمحمولٌ على جدارٍ عليه غبارٌ؛ لأَنَّ جدرانهم من الطِّين، فالظَّاهر حصول الغبار منها، وحديث النَّفخ في اليدين من حديث عمَّار الثَّابت في الصَّحيحين[١]محمولٌ على أَنَّه علق باليد غبارٌ كثيرٌ فخفَّفه، ونحن نقول: باستحباب تخفيفه.

ورواية مسلمٍ فيه «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ،ثمَّ تَنْفخ، ثمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[٢]محمولةٌ على ما إِذا علق بها من غبارٍ كثيرٍ، ولا يصحُّ أَن يعتقد أَنَّه أَمره بإِزالة جميع الغبار"[٣].

وفي موضع آخر في كلامه على حديث «أُعْطِيتُ خَمْسًا..» قال:"اسُتدلَّ بهذا الحديث على جواز التَّيمُّم بجميع أَجزاءِ الأَرض -كما سلف في الحديث الأَوَّل-، ويمكن أَن يُجاب عنه كما قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين: في الحديث قرينةٌ زائِدةٌ على مجرَّد تعلُّق الحكم بالتُّربة، وهي الاقتران في اللَّفظ بين جعلها مسجدًا وجعل تربتها طهورًا على ما في ذلك الحديث، وهذا الاقتران في هذا السِّياق قد يدلُّ على الاقتران في الحكم أَو لا، لعطف أَحدهما على الآخر نسقًا كما في الحديث الذي ذكره المصنِّف.

ومن اشترط التُّراب استدلَّ بما في الحديث الآخر: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» كَمَا أَسلفته في الحديث الأَوَّل من الباب، وهو خاصٌّ، فينبغي أَن يُحمَل العامُّ عليه، كما يُحمَل

---

(١)أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب التيمُّم، باب المتيمِّم هل ينفخ فيهما، (٧٥/١)، برقم: (٣٣٨)، وأَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب التيمُّم، (١٩٣/١)، برقم: (٣٦٨).

(٢) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب التيمُّم، (١٩٣/١)، برقم: (٣٦٨).

(٣)الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٢٢/٢-١٢٤).

المطلق على المقيَّد"[١].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

أَجمع العلماء على أَنَّ التَّيمُّم بالتُّراب جائِزٌ، واختلفوا فيما عداه من الأَرض على قولين:

القول الأَوَّل: أَنَّه يجوز التَّيمُّم بكلِّ ما كان من جنس الأَرض، من ترابٍ أَو جِصٍّ، أَو نورةٍ، أَو زرنيخٍ، وبجميع أَجزاءِ الأَرض، وهذا قول الحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣].

- **واستدلُّوا:**

١. بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا ۝٤٠﴾[٤]، وقوله:﴿صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾[٥]، قالوا: والجرز: الأَرض الغليظة الَّتي لا تنبت شيئًا[٦].

٢. وبقوله ﷺ: "جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٧]،قالوا: فكلُّ موضعٍ جازت الصَّلاة فيه من الأَرض جائِزٌ التَّيمُّم به[٨] .

---

(١) المصدر السَّابق (٢/١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٨)، بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٣).

(٣)انظر:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ١٥٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٠).

(٤) الكهف: ٤٠.

(٥) الكهف: ٨.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ١٣٤)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ١٥٨).

(٧) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣٦).

(٨) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار(٣/ ١٥٨)

٣. وبحديثي عمرانَ وأَبي الجهيم ﷺالمتقدِّمين[١].

القول الثَّاني: أَنَّه لا يُجزئُ التَّيمُّم إِلَّا بترابٍ له غبارٌ يعلق باليد، وهذا قول الشَّافعيَّة[٢]،والحنابلة[٣]،وأَبي يوسف صاحب أَبي حنيفة[٤].

- **واستدلُّوا:**

١. بقوله تعالى:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٥]، قالوا:ولا يحصل المسح بشيءٍ منه، إِلَّا أَن يكون ذا غبارٍ يعلق باليد.

٢. وبقوله ﷺ في حديث حذيفةَ ﷺ: "جُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ"[٦]، قالوا: والمطلق في حديث جابرٍ يُحمَل على المقيَّد في حديث حذيفةَ ﷺ.

٣. وبقول ابن عبّاسٍ ﷺ: "الصَّعيد تراب الحرث"[٧].

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسألة:**

اختار ﷺمسلك الجمع، حيث حمل المطلق –وهو دلالة حديث جابرٍ– على المقيَّد –وهو ما دلَّ عليه حديث حذيفةَ من تقييد مطلق جنس الأَرض بالتُّراب–.

واختار هذا المسلك الإِمام النَّوويُّ فقد قال: "وأَمَّا حديث «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ

---

(١) تقدَّم تخريجهما (ص: ١٣٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٣٧)، المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٢١٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢)، كشَّاف القناع عن متن الإِقناع (١/ ١٧٢).
(٤) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٣)، شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٥٠).
(٥)المائدة: ٦.
(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣٦).
(٧) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣٦).

مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فمختصرٌ محمولٌ على ما قيَّده في حديث حذيفةَ"[١].

كما اختاره الحافظ ابن حجرٍ حيث قال: "احتجَّ من خصَّ التَّيمُّم بالتُّراب بحديث حذيفةَ عند مسلمٍ بلفظ «وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إذا لَمَ نَجِدِ المَاء» وهذا خاصٌّ، فينبغي أَن يُحمَل العامُّ عليه، فتختصُّ الطُّهوريَّة بالتُّراب"[٢].

(١)المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٢١٤).
(٢)فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨).

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في كيفية التَّيمُّم:

حديث عمَّار بن ياسرٍ وفيه قوله ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا". ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ. رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ ويعارضه:

حديث جابرٍ ﷺ وفيه قوله ﷺ: "التَّيمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ". رواه ابن أَبي شيبةَ(٣)،والدَّارقطنيُّ(٤)،والحاكم(٥)،والبيهقيُّ(٦)؛كلُّهم من طريق عَزْرَةَ بن ثابتٍ عن أَبي الزُّبير به(٧).

---

(١)أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب التيمُّم، باب التيمُّم ضربةٌ، (٧٧/١)، برقم: (٣٤٧).

(٢)أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب التيمُّم، (١٩٢/١)، برقم: (٣٦٨).

(٣)أَخرجه ابن أَبي شيبة في "مصنفه"، كتاب الطَّهارة، في التيمُّم كيف هو، (١٨٩/٢)، برقم:(١٧٠٠) موقوفًا من فعل جابرٍ ﷺ.

(٤)أَخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب التيمُّم، (٣٣٥/١)، برقم: (٦٩١).

(٥)أَخرجه الحاكم في "مستدركه"، كتاب الطَّهارة، أحكام التيمُّم، (١٨٠/١)، برقم: (٦٤٣).

(٦) أَخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب كيف التيمُّم، (٢٠٧/١)، برقم: (١٠١٦).

(٧) الحديث أَخرجه ابن أَبي شيبة موقوفًا من فعل جابرٍ ﷺ كما تقدَّم، وقال عنه الدَّارقطنيُّ في "السُّنن" (٣٣٥/١): "رجاله كلُّهم ثقاتٌ، والصَّواب موقوفٌ"، وقال ابن حجر في "التَّلخيص الحبير" (١/ ٢٦٨)نقلًا عن ابن دقيق العيد: "رِوَايَتُهُ -عثمان بن مُحَمَّد الأَنماطي- شَاذَّةٌ؛ لأَنَّ أَبا نعيمٍ رواه عن عزرة موقوفًا". وحسَّن إسناد الحديث الحافظ ابن حجرٍ كما في "الدِّراية في تخريج أَحاديث الهداية" (١/ ٦٨)، قال المباركفوريُّ في "تحفة الأَحوذيّ" (١/ ٣٧٧-٣٨٨): "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ" ثمَّ قال: "قلت: عثمان بن مُحَمَّدٍ وإن كان ثقةً لكنَّ أَبا نعيمٍ أَوثق منه وأَتقن وأَحفظ"؛ وكذا فإنَّه عند ابن أَبي شيبة من رواية وكيع عن عَزرةَ، فيكون في ذلك متابعةً لرواية أَبي نعيمٍ، فتقدَّم على رواية الأَنماطيّ، ووكيعٌ"متَّفق على إمامته".

وحديث عبدالله بن عمر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "التَّيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ". رواه الدَّارقطنيُّ(١)،والبيهقيُّ(٢)؛كلاهما روياه مرفوعًا من طريق عليّ بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافعٍ به؛ومن طريق سليمانَ بن أَبي داودَ عن سالمٍ عن نافعٍ به(٣).

○ **قال ابن الملقِّن:**

"فيه دلالةٌ -أَي حديث عمَّارٍ- على أَنَّه يكفي المسح إِلى الكوع، ولهذا خاطبه بلفظ «إِنَّما» لينحصر القدر الواجب.

قال:وهو قويٌّ في الدَّليل، وأَقرب إِلى ظاهر السُّنَّة،كما قاله النَّوويُّ في "شرح المهذَّب"(٤). والمشهور من مذهبناأَنَّه إِلى المرفقين، وبه قال مالكٌ، وأَبو حنيفةَ، وأَكثر العلماءِ"(٥).

ثمَّ قال رحمه الله في موضع آخر: "قال البيهقيُّ: «حديث عمَّار أَثبت من مسح الذِّراعين، إِلَّا أَنَّ حديث الذِّراعين جيِّدٌ بشواهده. قال-يعني البيهقيَّ-: وقد صحَّ عن

---

(١) أَخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب التيمُّم، (٣٣٤/١)، برقم: (٦٨٧).

(٢) أَخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"، كتاب الطَّهارة، باب كيف التيمُّم، (٢٠٧/١)، برقم: (١٠١٤).

(٣) الصَّحيح أَنَّه موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد قال عنه الدَّارقطنيُّ بعد تخريجه: "وقفه يحيى القطَّان وهشيمٌ، وغيرهما؛وهو الصَّواب"، وكذا البيهقيُّ فقال بعد تخريجه للحديث: "رواه عليُّ بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأٌ، والصَّواب بهذا اللَّفظ عن ابن عمر موقوفٌ" ثمّ قال: "وسليمان بن أَبي داودَ وسليمان بن أَرقم ضعيفان لا يحتجُّ بروايتهما". قال: "والصَّحيح رواية معمر وغيره عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر من فعله". وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٤٤)، وقال ابن حجرٍ في بلوغ المرام(ص:٣٩): "صحَّح الأَئِمَّة وقفه"، وقد ضعَّف الرفع الألبانيُّ من جميع طرقه في السِّلسلة الضَّعيفة(٤٣٣/٧) برقم: (٣٤٢٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٤١/٢).

ابن عمر أَيضًا ذلك من قوله وفعله»[١].

قال -ابن الملقِّن-: قلت: وقد أَثنى الحاكم على رواية ابن عمرَ ذلك مرفوعًا من قوله عليه أَفضل الصَّلاة والسَّلام لمَّا ذكره في مستدركه[٢].

وقال الخطابي: «الاقتصار على الكفَّين أَصحُّ في الرِّواية، ووجوب الذِّراعين أَشبه بالأُصول الظَّاهرة، وأَصحُّ في القياس»[٣]"[٤].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف الفقهاءُ في كيفيَّة التَّيمُّم على قولين:

القول الأَوَّل: أَنَّ التَّيمُّم ضربةٌ واحدةٌ، والمقدار المجزئُ فيه مسح الوجه والكفَّين، وهذا مذهب الحنابلة[٥]،ورواية عن الإمام مالكٍ[٦]، قال ابن عبد البرِّ: "إِلَّا أَنَّ بلوغ المرفقين عند مالكٍ ليس بفرضٍ، وإِنَّما الفرض عنده إِلى الكوعين، والاختيار عنده إِلى المرفقين"[٧].

---

(١)انظر:السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١١)، معرفة السُّنن والآثار (٢/ ١٠).

(٢) أَخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطَّهارة، أَبواب التيمُّم، (١/١٧٩)برقم: (٦٣٩) ثمَّ قال: "ولا أَعلم أَحدًا أَسنده عن عبيد الله، غير عليِّ بن ظبيان وهو صدوقٌ، وقد أَوقفه يحيى بن سعيدٍ وهشيم بن بشيرٍ وغيرهما، وقد أَوقفه مالك بن أَنسٍ، عن نافعٍ في الموطَّأ بغير هذا اللَّفظ، غير أَنَّ شرطي في سند الصَّدوق الحديث إِذا وقفه غيره".

(٣) انظر: معالم السُّنن (١/ ١٠١).

(٤) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٢/١٤٥-١٤٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٧٩)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٣٠١).

(٦) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ١٦٢)، (١/ ١٤٨)، إِكمال المعلم بفوائِد مسلم (٢/ ٢٢٢).

(٧)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ١٦٢).

○ **ودليلهم:**

١. حديث عمَّار بن ياسرٍ ﷺ وفيه: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا"، ثمَّ ضرب بيديه الأَرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشِّمال على اليمين، وظاهر كفَّيه، ووجهه(١).

٢. قال ابن قدامة: "ولأَنَّه حكمٌ عُلِّقَ على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذِّراع؛ كقطع السَّارق، ومسِّ الفرج، وقد احتجَّ ابن عبّاسٍ بهذا فقال: «إِنَّ الله تعالى قال في التَّيمُّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾(٢)، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾(٣). وكانت السُّنَّة في القطع من الكفَّين، إِنَّما هو الوجه والكفَّان» يعني التَّيمُّم"(٤).

القول الثَّاني: أَنَّ التَّيمُّم ضربتان، واحدةٌ للوجه، والأُخرى لليدين إِلى المرفقين، وهو قول الحنفيَّة(٥)،والشَّافعيَّة(٦)،وهو المستحبُّ عند المالكيَّة(٧)،وجائزٌ عند

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ١٤٢).

(٢) المائدة: ٦.

(٣)المائدة: ٣٨.

(٤)انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٨٠)،وأثر ابن عباس أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٠) برقم: (١٤٥) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التيمم) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٢١٣) برقم: (٨٢٥) (كتاب الطهارة ، باب كم التيمم من ضربة)والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢١٢) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه)، وقال الترمذي بعد تخريجه له:"هذا حديث حسن صحيح".

(٥) انظر: بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٥)،الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦)، المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٢١٠).

(٧) انظر: المدونة (١/ ١٤٥)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءِ الأَمصار (٣/ ١٦٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، إكمال المعلم بفوائِد مسلم (٢/ ٢٢٢).

الحنابلة[١].

- **ودليلهم:**

١. حديث جابرٍ ﷺ وفيه قوله ﷺ: "التَّيمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ"[٢].

٢. قالوا:ولأَنَّ التَّيمَّم يقوم مقام الوُضوءِ، فيُحمَل التَّيمُّم على الوضوءِ ويُقاسُ عليه[٣] .

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

يميل ابن الملقِّن ﷺ إلى ترجيح حديث عمَّارٍ على حديثي جابرٍ وابن عمرَ وهو خلاف مذهبه الفقهيّ، والله أَعلم.

وهذا المسلك هو اختيار ابن المنذر[٤]، وقوَّى هذا المسلك النَّوويُّ كما سبق نقل المصنِّف عنه[٥]، ومال إليه ابن دقيق العيد فقال: "قوله:«ثمَّ ضَرَبَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» دليلٌ لمن قال بالاكتفاءِ بضربةٍ واحدةٍ للوجه واليدين". ثمَّ قال: "مذهب الشَّافعيّ أَنّه لا بدَّ من ضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين؛ لحديثٍ ورد فيه:«التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» إِلَّا أَنَّه لا يقاوم هذا الحديث في الصِّحَّة، ولا يعارض مثله بمثله"[٦]. واختار هذا المسلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة فقال: "التَّيمُّم يجزئُ بضربةٍ واحدةٍ، كما دلَّ عليه الحديث الصَّحيح، حديث عمَّار بن ياسرٍ رضي الله

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨١)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٣٠١).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ١٤٢).
(٣) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار(٣/ ١٦٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧).
(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٥١).
(٥)انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٢١٠)، الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٤١/٢).
(٦) انظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ١٤٨).

عنهما"[١]. واستظهر هذا المسلك الحافظ ابن حجرٍ فقال: "وفيه-أَي حديث عمَّارٍ- الاكتفاءُ بضربةٍ واحدةٍ في التَّيمُّم"[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٢).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٦).

المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في عدد خصائِص النَّبيّ ﷺ:

حديث جابرٍ وفيه قوله ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...". رواه البخاريُّ(١)،ومسلمٌ(٢).

❁ **ويعارضه:**

حديث أَبي هريرةَ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: "فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ..". رواه مسلمٌ(٣).

وحديث حذيفةَ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ...". رواه مسلمٌ(٤).

○ **قال ابن الملقِّن:**

"فاعلم أَنَّ ذكر الخمس والسِّتَّ والثَّلاث لا يُظَنُّ أَنَّه تعارضٌ، وإِنَّما هذا من توهُّم أَنَّ ذكر الأَعداد يدلُّ على الحصر، وأَنَّها دليل خطابٍ، وكلُّ ذلك باطلٌ، كما قاله القرطبيُّ(٥)، فإِنَّ القائِل: عندي خمسة دنانير. مثلًا لا يدلُّ على هذا اللَّفظ على أَنَّه ليس عنده غيرها، ويجوز له أَن يقول مرَّةً أُخرى: عندي عشرون. وأُخرى: ثلاثون. فإِنَّ من عنده الأَكثر يصدق عليه أَنَّ عنده الأَقلَّ، فلا تعارض، ويجوز أَن يكون الرَّبُّ -سبحانه- أَعلمه بثلاثٍ، ثمَّ بخمسٍ، ثمَّ بستٍّ"(٦).

○ **أَقوال العلماءِ في توجيه روايات الحديث:**

سلك العلماءُ في توجيه رواية الثَّلاث والخمس والسِّتِّ في عدد الخصائِص

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣٦).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ١٣٦).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، (٦٤/٢)، برقم: (٥٢٣).

(٤) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، (٦٣/٢)، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، برقم: (٥٢٢).

(٥) انظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٧٧).

(٦) الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٥٧/٢)، وانظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٧٧) فإِنَّ المصنِّف أَخذ غالب كلامه من كلام القرطبيِّ في المفهم.

مسلكان:

الأَوَّل: أَنَّ العدد لا مفهوم له، وأَنَّه غير مرادٍ في الأَحاديث، وأَنَّ ما أُعطيه النَّبيُّ ﷺ أَكثر من ذلك، وهذا التَّوجيه قال به القرطبيُّ في أَحد توجيهاته كما سبق(١)، وهو توجيه المناويُّ(٢)، وكلُّ من يرى أَنَّ العدد لا مفهوم له(٣).

الثَّاني: أَنَّ طريق الجمع أَن يُقال: لعلَّه اطَّلع أَوَّلًا على بعض ما اختصَّ به، ثمَّ اطَّلع على الباقي. وهذا أَحد توجيهات القرطبيّ كما سبق(٤)، وهو توجيه ابن حجرٍ(٥)،والسُّيوطيّ(٦)،والقسطلَّانيّ(٧)، وهو الَّذي أَشار إِليه المصنِّف–ابن الملقِّن– في آخر توجيهه للحديث كما تقدَّم(٨).

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار رحمه الله مسلك الجمع بين الرِّوايات ودفع التَّعارض بينهما من وجهين:

الوجه الأَوَّل:أَنَّ ذكر العدد لا يدلُّ على الحصر، وقد وافقه على هذا الوجهالمناويُّ، حيث قال: "على أَنَّ مفهوم العدد غير حجَّةٍ على الأَصحِّ"(٩).

والوجه الثَّاني للجمع:أَنَّ الله أَطلعه على الخصائِص شيئًا فشيئًا، وقد وافقه على

---

(١) انظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: فيض القدير (١/ ٥٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٦)، البدر التَّمام شرح بلوغ المرام (٢/ ١٣٦)، إِرشاد الفحول إِلى تحقيق الحق من علم الأُصول (٢/ ٤٤-٤٥).

(٤) انظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٦).

(٦) انظر: شرح السُّيوطيّ لسنن النَّسائيّ (١/ ٢١٠).

(٧) انظر: إِرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاريّ (١/ ٣٦٧).

(٨) انظر: الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٥٧/٢).

(٩) فيض القدير (١/ ٥٦٥).

هذا التَّوجيهابن حجرٍ فقال: "وطريق الجمع أَن يُقال: لعلَّه اطَّلع أَوَّلًا على بعض ما اختصَّ به، ثمَّ اطَّلع على الباقي"[١]،ووافقه السُّيوطيُّ[٢]،والقسطلانيُّ[٣]،والمغربيُّ صاحب بدر التَّمام[٤].

وقد ذكر القرطبيُّ صاحب المفهم الوجهين، ووافق المصنِّف في جمعه بهما معًاكما تقدَّم نقل المصنِّف عنه في توجيهه للأَحاديث[٥].

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٦).
(٢) انظر: شرح السُّيوطيِّ لسنن النَّسائيِّ (١/ ٢١٠).
(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٧).
(٤) انظر: البدر التَّمام شرح بلوغ المرام (٢/ ١٣٦).
(٥) انظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٧٧)، الإعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (١٥٧/٢).

المبحث الثَّامن: مختلف الحديث في مسألة الاغتسال لكلِّ صلاةٍ للمستحاضة في باب الحيض

المبحث الثَّامن: مختلف الحديث في مسألة الاغتسال لكلِّ صلاةٍ للمستحاضة في باب الحيض:

حديث عائِشة ﵂: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ[١] سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". رواه البخاريُّ[٢]،ومسلمٌ[٣].

❁ ويعارضه:

حديث عائِشة " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ". رواه أَبو داودَ[٤]،وأَحمدُ[٥]؛كلاهما من طريق ابن إِسحاقَ عن الزُّهريِّ عن عروةَ به[٦]، ورواه النَّسائِيُّ[١]،وأَحمدُ[٢]؛ كلاهما من طريق يزيدَ بن عبدالله بن الهاد عن أَبي

---

(١) اسْتُحِيضَتْ: الاسْتِحَاضَة: أَنْ يَسْتَمِرّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضها الْمُعْتَادَةِ. يُقَالُ اسْتُحِيضَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَة، وَهُوَ اسْتِفْعال مِنَ الحَيْض. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢٤٦)، لسان العرب (٧/ ١٤٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (١/٧٣)، برقم: (٣٢٧).

(٣) أَخرجه مسلمٌ في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/١٨٠)، برقم: (٣٣٤).

(٤) أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب ما روي أَنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاةٍ، (١/١١٨)برقم: (٢٩٢).

(٥) أَخرجه أَحمد في "مسنده" (١٢/٦٢٦٨)، برقم: (٢٦٦٤٥).

(٦) الحديث قال عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٦٣): "وَالصَّحيح رواية الجمهور، عن الزُّهريِّ، وليس فيها الأَمر بالغسل إِلَّا مرَّةً واحدةً"، وقال ابن رجبٍ في فتح الباري(١/٥٣٠): "وابن إِسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزُّهري اضطرابٌ كثيرٌ، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفَّاظ أَصحابه"، وضعَّف الحديث ابن الملقِّن كما سيأتي وفي البدر المنير (٣/ ١٣٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري(١/٤٢٧): "طعن الحفَّاظ في هذه الزِّيادة؛ لأَنَّ الأَثبات من أَصحاب الزُّهريِّ لم يذكروها".

بكر بن مُحَمَّد عن عَمْرَةَ به[٣].

○ **قال ابن الملقِّن:**

"غُسلها ﷺ لكلِّ صلاة لم يكن بأَمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما قاله الزُّهريُّ وغيره، وإِنَّما هو شيءٌ فعلَتْه، وإِنَّما الواجب عليها الغسل مرَّةً واحدةً عند انقطاع حيضها".

قال:"وروى ابن إِسحاقَ عن الزُّهريِّ:«فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فلم يتابعه عليه أَصحاب الزُّهريِّ، وربَّما وقع ذلك في بعض نسخ الكتاب[٤]، وهو وهم من النُّساخ".

وقال:"نعم، في أَبي داودَ[٥]،والبيهقيِّ[٦]من طرقٍ أَنَّه أَمرها بذلك، لكنَّها ضعيفةٌ كما بيَّنها البيهقيُّ[٧]وغيره[٨]، وحملها بعضهم على النَّاسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها

=

(١) أَخرجه النَّسائيِّ في "المجتبى"، كتاب الطَّهارة باب ذكر الأَقراءِ، (١/٦٥)، برقم: (٢٠٩).

(٢) أخرجه أَحمد في "مسنده" (١١/٦٠٢٤)، برقم: (٢٥٦١٢).

(٣) الحديث قال عنه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٩): "قال بعض مشائِخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظٍ"، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٥٣٠): "وَهوَ مخالفٌ لرواية الزُّهريِّ عن عمرة كما سبق، ورواية الزُّهريِّ أَصحُّ". ثمَّ قال: "وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أَنَّ حديث ابن الهاد غير محفوظٍ". والحديث قال عنه الأَلبانيُّ في صحيح سنن النَّسائيِّ(١/٧٣) حديث رقم: (٢٠٩): "صحيح الإِسناد"، وقال محققو المسند (٤١/٤٤٠): "حديثٌ صحيحٌ، دون قوله: «فلتغتسل عند كلِّ صلاةٍ ولتصلِّ» فهو غير محفوظٍ".

(٤) قال محقِّق كتاب الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام(٢/١٩٤) تعليقاً على كلام المصنِّف: "تنبيهٌ: كما هو واقعٌ في تصحيح العمدة للزَّركشيِّ حيث ذكر الحديث بهذا اللَّفظ ونبَّه على أَنَّه يوجد في بعض النُّسخ: «فأَمرها أَن تغتسل لكلِّ صلاةٍ»".

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ١٥٢).

(٦)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (١/٣٤٩)، برقم: (١٦٦٩).

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) قال ابن عبد البرِّ في التَّمهيد(١٦/٩٩): "وأَمَّا الأَحاديث المرفوعة في إِيجاب الغسلِ لكلِّ
=

أَن ينقطع الدَّم عنها في وقت كلِّ صلاةٍ"[١].

- **أَقوال العلماءِ في المسأَلة:**

اختلف العلماءُ في حكم غسل المستحاضة على أَربعة أَقوالٍ هي الأَشهر:

القول الأَوَّل: أَنَّه لا يجب عليها إِلَّا غسلٌ واحدٌ إِذا انقضت حيضتها، ولا تغتسل فيما سوى ذلك وجوبًا، وهذا قول أَكثر أَهل العلم، وهو مذهب الحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والشَّافعيَّة[٤]،والحنابلة[٥].

- **ودليلهم:**

أَنَّ الأَصل عدم الوجوب، فلا يجب إِلَّا ما ورد الشَّرع به، ولم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَمرها بالغسل إِلَّا مَرَّةً واحدةً عند انقطاع الحيض؛كما في حديث عائِشةَ رضي الله عنها: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سبع سنين، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ" [٦].

القول الثَّاني: أَنَّه يجب عليها الغسل لكلِّ صلاةٍ، وهذا مرويٌّ عن ابن عمرَ وابن الزُّبير وعطاءَ بن أَبي رباحٍ رضي الله عنهم، وروي هذا أَيضًا عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم[٧].

=

صلاةٍ، فكُلُّها مضطربةٌ لا تجب بمثلها حجَّةٌ". وقال ابن رجب في فتح الباري(١/٤٥٠): "وأَحاديث الأَمر بالغسل لكلِّ صلاةٍ كلُّها معلولةٌ".

(١)الإِعلام بفوائِد عمدة الأَحكام (٢/١٩٣-١٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤)، بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشرائِع (١/ ٢٨).

(٣) انظر: المدوَّنة (١/ ١٢٠)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٣٥)، نهاية المحتاج إِلى شرح المنهاج (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٤)، الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/ ٣٧٧).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٥٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٧١)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٨).

○ **ودليلهم:**

حديث عائِشة "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ"(١).

القول الثَّالث: أَنَّه يجب عليها أَن تغتسل في اليوم غسلًا واحدًا، وهذا مرويٌّ عن عائِشةَ، وأَنس بن مالكٍ، وابن عمر ﭫ، وكذا سعيدِ بن المسيّب، والحسن البصريّ قالا: "تغتسل من الظُّهر إِلى الظُّهر"(٢).

○ **ودليلهم:**

ما ورد عن ابن عمر ﭫ أَنَّه كان يقول في المستحاضة:"تغتسل من ظهرٍ إِلى ظهرٍ"(٣).

القول الرَّابع: قالوا يجب عليها أَن تغتسل للظُّهر والعصر غسلًا واحدًا، وللمغرب والعشاءِ غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر مفردًا، وهذا قال به عطاءٌ والنَّخعيُّ(٤).

○ **ودليلهم:**

١. حديث عائِشة قالت:"إِنَّما هي سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بن عمرٍو اسْتُحِيضَتْ، وأَنَّ

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ١٥٢).

(٢) انظر: سنن أَبي داود، كتاب الطَّهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهرٍ إِلى ظهرٍ، (١/١٢١)برقم: (٣٠١). فقد ذكر هذه الأَقوال عن الصَّحابة والتَّابعين.

(٣)أَخرجه الدارمي في "مسنده"، كتاب الطَّهارة، باب من قال تغتسل من الظُّهر إِلى الظُّهر وتجامع وتصوم، (١/٦١٦)، برقم: (٨٤٢)، وانظر: سنن أَبي داود، كتاب الطَّهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهرٍ إِلى ظهرٍ، (١/١٢١)، برقم: (٣٠١)،والحديث قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٦):"وصله عن ابن عمر الدارمي،من طريق نافع عنه؛وإسناده حسن".

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٥).

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، والمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وتَغتَسِلَ لِلصُّبْحِ"(١).

٢. وحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وفيه قوله ﷺ: "فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ المغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلَاتَينِ= فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ". قَالَ: "وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"(٢).

---

(١)أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب من قال:تجمع بين الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلًا، (١١٩/١)، برقم: (٢٩٥)، وأَخرجه النَّسائيُّ في "المجتبى"، كتاب الطَّهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، (٦٦/١)، برقم: (٢١٣)، وأَحمد في "مسنده" (٦٠٠٧/١١)، برقم: (٢٥٥١٩)، والحديث قال فيه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (١/ ٣٥٢): "قَالَ أَبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشائِخنا: لم يسند هذا الخبر غير مُحَمَّد بن إسحاق. وشعبة لم يذكر النَّبيَّ ﷺ، وأَنكر أَن يكون الخبر مرفوعًا". وقال ابن حجر في التَّلخيص الحبير (١/ ٣٠٢): "قيل: إنَّ ابن إسحاق وهم فيه"، والحديث ضعَّفه محققو المسند (٤١/ ٣٧٢).

(٢) أَخرجه أَبو داود في "سننه"، كتاب الطَّهارة، باب إذا أَقبلت الحيضة تدع الصَّلاة، (١١٦/١)، برقم: (٢٨٧)، والتِّرمذيُّ في "جامعه"، أَبواب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ، (١٦٩/١)، برقم: (١٢٨)، وابن ماجه في "سننه"، أَبواب التيمم، باب ما جاءَ في البكر إذا ابتدأَت مستحاضة أَو كان لها أَيَّام حيضٍ فنسيتها، (٣٩٧/١)، برقم: (٦٢٧)، وأَحمد في "مسنده"(٦٥٨٠/١٢)، برقم: (٢٧٧٨٨)، والحديث قال عنه التِّرمذيّ بعد تخريجه: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسأَلت محمَّدًا -يعني البخاريَّ- عن هذا الحديث فقال: هو حديثٌ حسنٌ. وهكذا قال أَحمد بن حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ". وصحَّح الحديث النَّوويُّ كما في المجموع شرح المهذَّب(٢/ ٣٧٧)، وممن ضعَّف الحديث أَبو حاتمٍ الرَّازيُّ والدَّارقطنيُّ وابن منده، ذكره ابن رجبٍ في فتح الباري(٤٤٣/١) وفي البدر المنير(٥٨/٣-٦٦) أجاب ابن الملقِّن عن وجوه التَّضعيف الَّتي ذكرها المضعِّفون لهذا الحديث،وأظهر الأقوال أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وذلك للاختلاف في حال =

- **المسلك الَّذي اختاره ابن الملقِّن في المسأَلة:**

اختار ﵀مسلك التَّرجيح في هذه المسأَلة، فقد رجَّح حديث عائِشةَ المتَّفق على صحَّته، وضعَّف الحديث المعارض له.

واختار هذا المسلك البيهقيُّ فقال: "وأَحاديث الأَمر بالغسل لكلِّ صلاةٍ كلُّها معلولةٌ"(١). واختاره ابن عبد البرِّ حيث قال: "وأَمَّا الأَحاديث المرفوعةُ في إِيجاب الغسل لكلِّ صلاةٍ وفي الجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ والوضوءِ لكلِّ صلاةٍ على المستحاضة فكلُّها مضطربةٌ لا تجب بمثلها حجَّةٌ"(٢). واختار هذا المسلك النَّوويُّ فقد قال: "وأَمَّا الأَحاديث الواردة في سنن أَبي داود والبيهقيِّ وغيرهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرها بالغسل لكلِّ صلاةٍ، فليس فيها شيءٌ ثابتٌ، وقد بيَّن البيهقيُّ ومن قبله ضعفها"(٣).

واختار ذلك الحافظ ابن رجبٍ فقال: "وأَحاديث الأَمر بالغسل لكلِّ صلاةٍ كلُّها معلولةٌ"(٤).

=

عبدالله بن مُحَمَّد بن عقيل وهو كما قال ابن حجر في التقريب(ص:٣٢١):"صدوق في حديثه لين" وسبق الكلام أن الحميدي وإسحاق وأحمد بن حنبل كانوا يحتجون بحديثه في نقل الترمذي عنهما؛كما في تهذيب التهذيب (٦/ ١٥)، والله أعلم.

(١) معرفة السُّنن والآثار (٢/ ١٦٣) وانظر: السُّنن الكبرى للبيهقيِّ (١/ ٥١٤).

(٢) التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٩).

(٣) المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٥٣٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٠).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أَجمعين، أَمَّا بعد:

ففي ختام هذا البحث المتواضع؛ أُلخِّص بين يدي القارئِ الكريم بعض النَّتائِج والفوائِدالَّتي توصَّلت إِليها مجملةً في النِّقاط التَّالية:

١. جلالة قدر الإِمام ابن الملقِّن، وعلوُّ مكانته، ورفعة رتبته؛ فقد كان توفيقه بين الأَحاديثالمتعارضة جامعًا الدِّقَّة والاستقصاءَ، فمن أَصل(٢٥) مسأَلةٍ تعرَّض لها هذا البحث، كان هناك (١٧) مسأَلةٍ سلك فيها مسلك الجمع، و(مسأَلةٌ واحدةٌ) سلك فيها مسلك النَّسخ، و(٦)مسائِلَ سلك فيها مسلك التَّرجيح، و(مسأَلةٌ واحدةٌ) لم يتحرَّر مسلكه فيها، فجعلتها ممَّا توقَّف فيه ﷺ.

٢. سلك الإِمام ابن الملقِّن منهج أَهل الحديث في التَّعامل مع النُّصوص، فكان يقدِّم مسلك الجمع، فإِن تعذَّر فالنَّسخ، فإِن تعذَّر فالتَّرجيح، فإِن تعذَّر فالتَّوقُّف.

٣. يظهر من خلال البحث سعة اطِّلاع ابن الملقِّن وتنوُّع مصادره، والوقوف على أَقوال من سبقه ممَّن تكلَّم في الأَحاديث الَّتي تطرَّق لها.

٤. ظهر لي من خلال تتبع آراءِ ابن الملقِّن ونقولاته اهتمامُه الشَّديد واستفادته الكبيرة من عالمين جليلين، هما:

١. الإِمام النَّوويُّ، من خلال شرحه على صحيح مسلمٍ، وكذا كتابه المجموع.

٢. الحافظ ابن دقيق العيد، لا سيَّما شرحه على عمدة الأَحكام، وربَّما نقل عن الإِلمام.

فقد أَكثر من النَّقل عنهما، وربَّما نقل نصَّ كلام أَحدهما دون العزو

إليه،وربَّما يعزو أَحيانًا، وقد بيَّنت ذلك في مواضعه.

وأَخيرًا أُوصي بتوصياتٍ، لمست أَهميَّتها من خلال البحث:

١. دراسةٌ موسَّعةٌ لمنهج ابن الملقِّن في مختلف الحديث في جميع كتبه وشروحاته، والاستفادة من آرائِه وتوجيهاته.

٢. إبراز دور هذا العالم الجليل في مؤَلَّف، وبيان أَثره في جميع علوم الحديث.

٣. التَّنقيب عن علماءَ بذلوا جهودًا في علم الحديث الشَّريف، روايةً أَو درايةً، وبيان منهجهم في ذلك.

أَسأَل الله العليَّ العظيم بمنِّه وكرمه وجوده أَن يرحم الحافظ الإمام سراج الدِّين بن الملقِّن، وأَن ينفعه بما قدَّم وكتب وصنَّف.

كما أَسأَله سبحانه أَن يجزي القائِمين على هذا القسم المبارك -قسم الحديث في جامعة حائِل-، وأَن يجزيهم خير الجزاءِ، وأَن يكتب أَجرهم على إِتاحة هذه الفرصة المباركة للمشاركة في مثل هذا المشروع العظيم؛ خدمة لسنَّة المصطفى ﷺ.

وأَسأَل الله أَن يجزي شيخي مشرف هذا البحث الدُّكتور: أَحمد الحمدان خير الجزاءِ على جهده الَّذي بذله حتَّى خرج هذا البحث بهذه الصُّورة.

وأَسأَل الله أَن ينفعنا بما تعلَّمناه، وبما كتبناه، وأَن يحشرنا أَجمعين مع الصَّادق الأَمين رسول الأُمِّيِّين، صلوات ربِّي وسلامه عليه، آمين.

الفهارس:

وهي على النَّحو الآتي:

- فهرس الآياتالقرآنية.
- فهرس الأحاديثالنَّبويَّة.
- فهرس الآثار الموقوفة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
النساء	
﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١]	٦٩
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]	١٣٦
المائدة	
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]	٤١
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]	٥٥، ٥١
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦]	٧٩
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]	٥٥، ٥٧
﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦]	١٤٠، ١٤٥
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]	١٤٥
هود	
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]	٧٣
الكهف	
﴿صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾[الكهف: ٨]	١٣٩
﴿صَعِيدًا زَلَقًا ۝٤٠﴾[الكهف: ٤٠]	١٣٩
مريم	
﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾[مريم: ٣٧]	٢٥
النور	
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾[النور: ٥٢]	٤

الفرقان	
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]	١٢٢
فاطر	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [فاطر: ٥]	٦٨
الذاريات	
﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾﴾ [الذاريات: ٨]	٢٨
البينة	
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]	٤١

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

الحديث	الصَّحابيّ	الصَّفحة
أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قال وَطَرَفُ السِّواكِ عَلَى لِسَانِهِ	أبو موسى الأشعري	٩٩
أَتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فرأَيته يستاك على لسانه	أبو موسى الأشعري	١٠٠
إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا	أبو أيوب الأنصاري	٨٨، ٩١
إذا استجمر أَحدكم فليستجمر ثلاثًا	جابر بن عبد الله	٤٧
إذا توضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثمَّ لِيَسْتَنْثِرْ	أبو هريرة	٥٧
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ القِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرهَا	أبو هريرة	٩٢
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ	أبو هريرة	١٣١
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	أبو هريرة	٥٨
إذا ولغ الكلب في الإناءِ فاغسلوه سبع مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثَّامنة بالتُّراب	عبد الله بن المغفل	٥٩، ٦٢
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	جابر بن عبد الله	١٤٦
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم	علي بن أبي طالب	٧٤
التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ	جابر بن عبد الله	١٤١، ١٤٥
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ	عبد الله بن عمر	١٤٢
الصَّعيد الطَّيِّب وَضوءُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشر حجج	أبو ذر	٥٥
الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ	أبو هريرة	٧١، ٧٢
الفِطْرَةُ خَمْسٌ	أبو هريرة	١١٦
أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ	عبد الله بن بسر	٨٥
انَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ	عائشة	١٢٧
إِنَّ الله تجاوز لأُمَّتِي عمَّا حدَّثت به نفسها ما لم تعمل به	أبو هريرة	٤٣، ٤٤
أَنّ النَّبيَّ ﷺ سأَله أَحجار الاستنجاءِ، فأَتاه بحجرين ورَوْثَةٍ	عبد الله بن مسعود	٤٨
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا	أنس بن مالك	٩٥،

الحديث	الصَّحابيّ	الصَّفحة
		٩٦
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ	عائشة	١٤٦، ١٤٨
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	عائشة	١٥٠، ١٥٣
إِنَّ أُمَّتِي يُدعون يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ	أبو هريرة	٨٥
إِنَّما الأَعمال بالنِّيَّة، وإِنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	عمر بن الخطَّاب	٣٩,٤١,٤٣
إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ	أبو سعيد الخدري	١٣٠، ١٣٢
إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثمَّ تَنْفخ، ثمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ	عمار بن ياسر	١٣٧، ١٤١
إِنَّما هي سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بن عمرٍو اسْتُحِيضَتْ، وأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	عائشة	١٥٤
إِنَّما يكفيك أَن تحثي على رَأْسك ثلاث حَثَيَاتٍ من ماءٍ	أُمُّ سلمة	٣٩، ٤٢
أَنَّه عليه الصلاة والسلام اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ	عبد الله بن عباس	١٢٠، ١٢١، ١٢٣
بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا	عبد الله بن زيد	٧٦، ٧٧
بدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ويمرُّ إِلى جِهَةِ الوَجْهِ، ثمَّ رَجَعَ	الرُّبيّع بنت معوّذ	٧٦، ٧٨
تحت كلّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشَّعر وأَنقوا البشرة	أبو هريرة	٥٦
توضَّأْ كما أَمر الله	رفاعة بن رافع	٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧
توضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ	عمر بن الخطاب	١٢٧
تيمُّمه ﷺ على الجدار	أبو الجهيم	١٣٥
ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ مرّةً واحدةً	عبد الله بن زيد	٧٨، ٧٩
جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	جابر بن عبد الله	١٣٥
دخلت على النَّبيّ ﷺ وهو يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْق	أبو موسى الأشعري	٩٩، ١٠٣
ذُكِرَ عند النَّبيّ ﷺ قومٌ يكرهون أَن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال «أَراهم قد فعلوها..	عائشة	٩٠، ٩٢

الحديث	الصَّحابيّ	الصَّفحة
رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ	عبد الله بن عمر	٨٩
طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ فيه الكلب أَن يُغسَل سبعًا إِحداهنَّ بالتُّراب	أبو هريرة	٦٤
طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ فيه الكلب أَن يُغسَل سبعًا السَّابعة بالتُّراب	أبو هريرة	٦٣
طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ فيه الكلب أَن يُغسَل سبعًا أُولاهنَّ أو أُخراهُنَّ بالتُّراب	أبو هريرة	٦٣
طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ فيه الكلب أَن يُغسَل سبعًا أُولاهنَّ بالتُّراب	أبو هريرة	٦٠، ٧٣
عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ	عائشة	١١٦
عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإِنَّه يَكْفِيكَ	عمران بن الحصين	١٣٥
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	عثمان بن عفان	٧١
فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثمَّ تَنَفَّسْ	أبو سعيد الخدري	٩٧
فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ	عائشة	١٥٣
فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ	حمنة بنت جحش	١٥٦
فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ	أبو هريرة	١٤٦
فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ...وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا	حذيفة بن اليمان	١٣٦، ١٣٩
فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ	حذيفة بن اليمان	١٤٦
فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ من المَاءِ	أبو هريرة	٥٤
في الكلب يَلَغُ في الإِناء أَنَّه يُغسَل ثلاثًا أَو خمسًا أَو سبعًا	أبو هريرة	٥٩، ٦١
كَانَ عليه السلام يَسْتَاكُ عَرضًا	بهز بن حكيم	٩٩، ١٠١
كَانَ عليه السلام يَسْتَاكُ عَرضًا	ربيعة بن أكثم	١٠١
كان عليه السلام يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَاكُ طُولًا	عائشة	١٠٠، ١٠١
كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ	حذيفة بن اليمان	١٠٢
كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، لَا يَمَسُّ مَاءً	عائشة	١٢٥، ١٢٨
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحدٍ	عائشة	١٢٠، ١٢٣

الحديث	الصَّحابيّ	الصَّفحة
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا، فَاسْتَحَيْيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي	علي بن أبي طالب	١١٢
كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا	حذيفة بن اليمان	١٠٥
لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ	أبو قتادة	٩٥، ٩٧
لقد نهانا -يعني النَّبيَّ ﷺ- أن نستنجي بأَقلَّ من ثلاثة أَحجارٍ	سلمان الفارسي	٤٧
لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ	أبو هريرة	٨٠، ٨١
مَا مِنِ امرئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا	عثمان بن عفان	٧٢
من استجمر فليوتر	جابر بن عبد الله	٤٧
من استجمر فليوتر، من فعل فقد أَحسن، ومن لا فلا حرج	أبو هريرة	٤٥، ٤٨
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ	أبو هريرة	٥٧
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ	أبو هريرة	٥٧
مَنْ تَوضَّأَ مثلَ وُضوئِي هذا، ثمَّ صلَّى رَكعَتَيْنِ	عثمان بن عفان	٦٨
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضِوئِي هَذَا، ثمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ	عثمان بن عفان	٦٨
مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ	أبو هريرة	٧٣
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا	عائشة	١٠٥، ١٠٦
من قال أَستغفر الله الَّذي لا إله إِلَّا هو الحيُّ القيُّوم وأَتوب إليه	زيد مولى النَّبيّ ﷺ	٧٣
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	أبو هريرة	٧٣
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أَو نَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ، ثمَّ رَأَيْتُه قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا	جابر بن عبد الله	٨٨، ٩٢
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا	جابر بن عبد الله	١٠٧
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَة	الحكم بن عمرو	١٢٠، ١٢٣
هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي	عبد الله بن عمر	٨٠، ٨١، ٨٣
وإذا استيقظ أَحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أَن يدخلهما في الإِناءِ ثلاثًا	أبو هريرة	٥٠، ٥٢

الحديث	الصَّحابيّ	الصَّفحة
ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	٤٥، ٤٧
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: نَعَمْ	عمر بن الخطاب	١٢٦
يا عليُّ لقد أَشحبت. قلت: شحبت من اغتسال الماءِ، وأَنا رجلٌ مذَّاءٌ	علي بن أبي طالب	١١٤

فهرس الآثار الموقوفة

الأَثر	الصَّحابيّ	الصفحة
إِذَا خلت بالماءِ فلا يتوضَّأُ منه	جماعة من الصحابة	١٢٣
البول قائِمًا أَحصن للدُّبر	عمر بن الخطاب	١٠٦
الصَّعيد تراب الحرث	عبد الله بن عباس	١٤٠
إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ	أبيّ بن كعب	١٣٢
إِنَّما نُهيَ عن ذلك في الفضاءِ، فإِذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بَأْس	عبد الله بن عمر	٩٣
أَنَّه يُغسَل من ولوغ الكلب ثلاث مرّاتٍ	أبو هريرة	٦١
تغتسل من ظهرٍ إِلى ظهرٍ	عبد الله بن عمر	١٥٥

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي.، الناشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

١١. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٤. الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٥. إِكمَالُ الـمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، الطالب: هاني يوسف محمود الجليس، تخصص الدكتوراه في الحديث الشريف، كلية الشريعة– جامعة اليرموك، بإشراف أ.د. أمين القضاة،٢٠٠٧–٢٠٠٨.

١٨. إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، تحقيق، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت.

٢٤. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي (ت١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٢٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). المؤلف: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٢٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٠. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٢. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٣٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو مُحَمَّد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٣٥. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٣٦. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: مُحَمَّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٤٣. تهذيب اللغة، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٤٦. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. جامع الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

٤٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥١. جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث، المؤلف: د. مُحَمَّد بن علي الغامدي، بحث محكم مقدم في جامعة القصيم، بدون ذكر سنة النشر.

٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٥٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٠. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن مُحَمَّد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

٦١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٦٢. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٤. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٦٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلى (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٧٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٧١. سبل السلام، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٧٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.

٧٦. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٧. السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ.

٧٨. السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٨٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مُحَمَّد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٢. شرح العمدة في الفقه (الطهارة)، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٨٣. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٨٤. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٨٥. شرح رياض الصالحين، المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٨٦. شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٧. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

٨٨. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٨٩. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٠. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)،حققه وعلق عليه: مُحَمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت، الطبعة: بدون.

٩١. صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٢. صحيح ابن حبان، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٩٣. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٤. صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٩٥. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٦. ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٩٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٩٨. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٩٩. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠١. العناية شرح الهداية، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المؤلف: أبو القخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد ، مُحَمَّد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٠٣. فتح الباري . لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد.

١٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٦. فتح القدير، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

١٠٧. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت٩٠٢هـ)،المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٠٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١١١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١١٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

١١٣. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

١١٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١١٥. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١١٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٨. الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

١١٩. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٢٠. لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٢١. المبسوط، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢٢. المجتبى = سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٢٣. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٢٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: أبو مُحَمَّد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت٣٦٠هـ)، المحقق:مُحَمَّد بن علي الصومعي البيضاني، الناشر: الناشر المتميز – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٢٧. المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مُحَمَّد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٠. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٣١. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، المؤلف: د. نافذ حسين حمَّاد، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٣٢. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء – دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، المؤلف: د. أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠٠١م.

١٣٣. مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله جمعًا ودراسة، تأليف: د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، دار المنهاج للنشر والتوزيع الملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٣٤. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٥. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٣٦. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٣٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٣٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٠. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤١. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٤٢. مسند أحمد، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٤. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٤٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٤٩. مصنف عبد الرزاق، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

١٥٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٥٢. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / مُحَمَّد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

١٥٣. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٥٤. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٥٥. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥٦. معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦١. مقدمات في علم مختلف الحديث، المؤلف: علي بن عبد الرحمن العويشز، بدون بيانات.

١٦٢. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القبن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٦٦. المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي مُحَمَّد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٦٧. منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوصمن خلال كتابة التوضيح لشرح الجامع الصحيح، إعداد الباحث إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع، إشراف الدكتور أحمد بن إدريس بن رشيد عودة، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، محرم - ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٦م.

١٦٨. منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث - دراسة تطبيقية نموذجية، المؤلف: عمر بن عبدالله بن مُحَمَّد المقبل، بحث مقدَّم لندوة جهود الشيخ مُحَمَّد العثيمين العلمية المنفذة في جامعة القصيم، بدون سنة النشر.

١٦٩. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود مُحَمَّد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود مُحَمَّد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ثم قامت بتصويرها العديد من دور النشر في مصر وخارجها، وبعضُم كتب عليها الطبعة الثانية! وما هي إلا صورة من الأولى.

١٧٠. المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧١. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٧٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديالفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٥هـ.

١٧٨. نيل الأوطار، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

مقدِّمة ٤
مشكلة البحث: ٥
أَهميَّة الموضوع وأَسباب اختياره: ٥
أَهداف الموضوع: ٦
حدود البحث: ٦
الدِّراسات السَّابقة: ٦
منهجي في البحث: ٧
إِجراءَات البحث: ٧
مصطلحات البحث: ٨
خطَّة البحث: ١١
التمهيد ١٧
المبحث الأَوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الحافظ ابن الملقِّن ﷺ ١٧
المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه ١٧
المطلب الثَّاني: مولده، ونشأَته العلميَّة، وثناءُ العلماءِ عليه ١٨
المطلب الثَّالث: آثاره العلميَّة ٢٣
المطلب الرَّابع: وفاته ٢٦
المبحث الثَّاني: علم مختلف الحديث ٢٨
المطلب الأَوَّل: تعريفه ٢٨
المطلب الثَّاني: مكانته وأَهميَّته ٣١
المطلب الثَّالث: مسالك الخروج من الاختلاف ٣٣
المطلب الرَّابع: منهج الحافظ ابن الملقِّن في مختلف الحديث ٣٦

المبحث الأَوَّل: مختلف الحديث في باب الطَّهارة ٣٩
المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في النِّيَّة للوضوءِ والغسل ٣٩
المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في وقوع الطَّلاق بالنِّيَّة المجرَّدة ٤٣
المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في الإيتار في الاستجمار..... ٤٥
المطلب الرَّابع: مختلف الحديث في غسل اليدين للقائِم من النَّوم..... ٥٠
المطلب الخامس: مختلف الحديث في الأَمر بالاستنشاق..... ٥٤
المطلب السَّادس: مختلف الحديث في نجاسة الإِناءِ من ولوغ الكلب، وفيه مقصدان: ... ٥٨
المقصد الأَوَّل: مختلف الحديث في عدد غسلاتِ الإِناءِ من أَثر الولوغ..... ٥٤
المقصد الثَّاني: مختلف الحديث في موضع التَّتْريب من الغسلات ٥٩
المطلب السَّابع: مختلف الحديث في تحقُّق وقوع المثليَّة لوضوءِ النَّبيّ ﷺ ٦٤
المطلب الثَّامن: مختلف الحديث في تكفير الأَعمال الصَّالحة للذنوب..... ٦٧
المطلب التَّاسع: مختلف الحديث في صفة مسح الرَّأْس ٧٢
المطلب العاشر: مختلف الحديث في كون الوضوءِ من خصائِص هذه الأُمَّة ٧٦
المطلب الحادي عشر: مختلف الحديث في سبب تميُّز المُؤْمنين بالغُرَّة يوم القيامة ٨١
المبحث الثَّاني: مختلف الحديث في باب الاستطابة..... ٨٨
المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاءِ الحاجة ٨٨
المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في التَّنفُّس في الإِناء أَثناءَ الشُّرب..... ٩٥
المبحث الثَّالث: مختلف الحديث في باب السِّواك، وفيه مختلف الحديث في كيفيَّة الاستياك وصفته ٩٩
المبحث الرَّابع: مختلف الحديث في باب المسح على الخفَّين، وفيه مختلف الحديث في البول قائِمًا أَو قاعدًا ١٠٥
المبحث الخامس: مختلف الحديث في باب المذي وغيره ١١٢
المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في بيان الصَّحابي السَّائِل للنَّبيّ ﷺ في حديث المذي .١١٢

المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في عدد سنن الفطرة.....١١٦
المبحث السَّادس: مختلف الحديث في باب الجنابة.....١٢٠
المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في تطهُّر الرَّجل بفضل المرأَة.....١٢٠
المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في نوم الجنب من غير وضوءٍ ١٢٦
المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في الغسل من الإِيلاج بلا إِنزالٍ.....١٣١
المبحث السَّابع: مختلف الحديث في باب التَّيمُّم ١٣٦
المطلب الأَوَّل: مختلف الحديث في التَّيمُّم بغير التُّراب.....١٣٦
المطلب الثَّاني: مختلف الحديث في كيفية التَّيمُّم.....١٤٢
المطلب الثَّالث: مختلف الحديث في عدد خصائِص النَّبيِّ ﷺ.....١٤٨
المبحث الثَّامن: مختلف الحديث في باب الحيض، وفيه مختلف الحديث في الاغتسال لكلِّ صلاةٍ للمستحاضة.....١٥٢
الخاتمة.....١٥٩
الفهارس: ١٦١
فهرس الآيات القرآنية.....١٦٢
فهرس الأحاديث النَّبويَّة.....١٦٤
فهرس الآثار الموقوفة.....١٦٩
فهرس المصادر والمراجع ١٧٠
فهرس الموضوعات.....١٩٣

تم بحمد الله